

Web site:
www.Alshirazi.net

أحكام الشباب

مطابقة لفتاوى

المرجع الدينى آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أحكام البلوغ

قال الله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ...) ^(١) أي: زمان البلوغ الشرعي.

(١) سورة النور: ٥٩.

تعريف البلوغ

البلوغ: هو وصول الفتى (الشاب) إلى وقت الكتاب عليه والتكليف، ويُعرف بعلامة من علامات البلوغ الثلاث.

ويتعمّر بعض العلماء: وصول الشاب إلى مرحلة يتأهل فيها لتوجه خطاب الله تعالى إليه بـ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...) أي: بأداء الواجبات واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق والأداب الإسلامية، وهو شرف عظيم، ووسام رفيع من الله تعالى للإنسان البالغ.

علامات البلوغ

١: تنقسم علامات البلوغ إلى: أحد أمور ثلاثة:

ألفا: نبت الشعر الأسود الخشن تحت السرة على العانة، ولا عبرة بالشعر الناعم الخفيف.

ب: الاحتلام، أي خروج المنى، بصورة طبيعية.

ج: انقضاء خمس عشرة سنة قمرية.

٢: إنبات الشعر الخشن على الوجه وفوق الشفة أو على الصدر وتحت الإبط، وكذلك غلظة الصوت وما شابه ليس علامه للبلوغ، إلا إذا تيقن بسب ذلك بالبلوغ.

استفتاء حول علامات البلوغ

□ س: غلام عمره اثني عشر عاماً ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وهي خروج المنى ولم تظهر العلامات الأخرى، فهل يعتبر بالغاً وتجب

عليه الفرائض؟

ج : إذا كان السائل الخارج هو «النبي» ، وعلاماته : الخروج بشهوة ودفق وفتور الجسد ، فإنه بالغ ويجب عليه أداء الفرائض واجتناب المحرمات ورعاية الأخلاق والآداب.

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال الله تعالى : (... وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ^(١).

معنى التقليد

التقليد: هو الرجوع فيما لا يعلمه الإنسان إلى العالم والعمل بما يقوله، فإنه يجب على المكلف بالنسبة إلى فروع الدين (أي: في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال) أن يسلك إحدى الطرق التالية المعتمدة عقلاً وشرعًا للوصول إلى الحكم الإلهي فيها، حتى يتمكن من امتناله، إذ لا بد للإنسان من معرفة الحكم أولاً، ثم تطبيقه على حياته الفردية والاجتماعية. أما طرق الوصول إلى الحكم الإلهي فهي كالتالي :

١. الاجتهاد: والمقصود هو أن يكون المكلف قادرًا على النظر في أدلة الأحكام والتوصل إلى استنباط الحكم الشرعي منها، وهذا إنما يتحقق لمن حصل على ملكة الاجتهاد، وكان جاماً لكل شرائطه، ومن الواضح أن شروط الاجتهاد لا تتوفر لعامة الناس.

٢. الاحتياط: والمقصود منه هو أن يأخذ المكلف جانب الاحتياط في أعماله، بأن يعتمد فيها على ما يقبله جميع الفقهاء، بحيث لا يترك واجباً على رأي أي واحد منهم، ولا يرتكب حراماً على رأي أي واحد منهم أيضاً.

٣. التقليد: والمقصود منه هو أن يعمل المكلف بفتوى الفقيه الجامع لشروط الاجتهاد، وهو أسهل الطرق ونوع تسهيل من الشارع المقدس بالنسبة للمكلفين.

(١) سورة التوبه : ١١٩.

مراجع التقليد

١: يجب أن يكون المجتهد: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً اثنى عشرياً، ظاهر المولد، حياً، حراً وعادلاً. والعادل هو من يعمل بالواجبات ويترك المحرمات، بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه أو من يعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، ويجب على الأحوط أن يكون المجتهد الذي يقلده الإنسان أعلم من سائر المجتهدين في عصره، من حيث فهم الأحكام واستنباطها.

٢: يُعرف المجتهد وكذلك الأعلم بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يتيقن الإنسان نفسه بذلك، بأن يكون الشخص نفسه من أهل العلم ويتمكن من معرفة المجتهد والأعلم.

الثانية: أن يخبر بذلك عالمان عادلان يمكنهما معرفة المجتهد والأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرهما عالمان عادلان آخران.

الثالثة: أن تشهد بذلك جماعة من أهل العلم، يقدرون على تشخيص المجتهد والأعلم ويوثق بهم، والأقوى هو كفاية إخبار شخص واحد - إذا كان ثقة - بذلك.

٣: إذا تعسر تشخيص الأعلم، لزم على الأحوط وجوباً تقليد من يظن أنه الأعلم، ومع عدم الظن يقلد من يحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميته ويعلم عدم أعلمية غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعة في الأعلمية - في نظره - فلذ واحداً منهم، ولكن إذا كان أحدهم أورع قلده دون سواه على الأحوط استحباباً.

٤: الحصول على فتوى المجتهد ورأيه، يمكن بإحدى الطرق التالية:

أ: السمع المباشر من المجتهد.

ب: السمع من عادلين ينقلان فتوى المجتهد.

ج: السمع من يوثق بقوله ويعتمد على نقله.

د: وجود الفتوى في رسالته العملية، في صورة الاطمئنان بصحة ما جاء في الرسالة وسلامتها من الأخطاء.

مسائل في الاجتهاد والتقليد

١. إذا أفتى المجتهد الأعلم في مسألة لم يجز لقلده أن يقلّد - في تلك المسألة - مجتهداً آخر على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يفت بل قال: (الأحوط أن يفعل كذا) كما لو قال: (الأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات) لزم على المقلد إما أن يعمل بهذا الاحتياط وهو الذي يسمى بالاحتياط الوجوبي، فيأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، أو يعمل بفتوى مجتهد آخر، فإن كان المجتهد الآخر يقول: بكفاية المرة، أمكنه الإتيان بها مرة واحدة، وهكذا الحكم إذا قال مرجع تقليله: هذه المسألة محل تأمل أو محل إشكال.
٢. إذا احتاط المجتهد بعد أن أفتى في مسألة، مثلاً قال: (يظهر الإناء المنتجّس بغسله في الكُرْمرة واحدة وإن كان الأحوط غسله فيه ثلاث مرات) لا يجوز لقلده أن يرجع في تلك المسألة إلى غيره من المجتهدين وهذا ما يسمى بالاحتياط الاستحبابي.
٣. لا يجوز تقليل المجتهد الميّت ابتداءً، أما إذا مات المجتهد الذي يقلّد الشخص جاز له أن يبقى على تقليل المجتهد الميّت في جميع المسائل، حتى في تلك التي لم يعمل بها المقلّد في حياة المجتهد.
٤. إذا عمل المكلف دون تقليل مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتواي المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله، أو طابت فتواي المجتهد الذي يتبع عليه تقليله فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلي، أو عرف عن طريق آخر أن أعماله طابت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

استفتاءات حول الاجتهاد والتقليل

- س: شخص قد مجتهد على أنه الأعلم، لكن عندما فحص وجد من هو الأعلم منه، هل يبقى على تقليله أم يعدل إلى الأعلم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟
 ج: الأحوط العدول - في الفرض المذكور - والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.
- س: ما المراد من الاحتياط المطلق وهل هو بمنزلة الفتوى؟
 ج: الاحتياط المطلق هو الاحتياط الوجبي الذي لم يكن معه فنوى على الخلاف، وليس هو بمنزلة الفتوى.
- س: ذكرت في كتب الفقه عبارة: (لا حاجة إلى التقليل في الضروريات) ما المراد من الضروريات؟
 ج: الضروري هو الذي اتفق عليه جميع المسلمين بلا خلاف، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.
- س: شخص من أهل السنة استبصر وبدأ بتقليل الأعلم، ما حكم أعماله السابقة، وهل عليه قضاء بعض أعماله؟
 ج: لا قضاء عليه - في فرض السؤال - إلا في الزكاة إذا أعطاها لغير أهل الولاية.
- س: ما هو حكم القاصر والمقصّر في التقليل والعمل بالأحكام الشرعية، وهل يستحقان العقاب يوم القيمة؟
 ج: المقصّر كالعامد في استحقاق العقاب دون القاصر.
- س: شخص يقلد أحد المراجع المتوفين وأراد المصالحة فهل يجب عليه أن يستفتني أحداً؟
 ج: يرجع إلى المجتهد الحيّ.
- س: هل يجوز تغيير المرجع المقلد إلى آخر وذلك لاختلافهما في مسألة معينة؟ بحيث يقول الأول لا يجوز والآخر يجوز؟

ج : لا يجوز في مفروض السؤال.

□ س: هل يجوز العدول إلى المجتهد الأعلم وما هي شروط العدول؟

ج : العدول من المجتهد الميّت إلى الحي يجوز، وأمّا العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، فلا يجوز إلا إذا كان الثاني أعلم.

□ س: إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على

تقليله يكون واجباً؟

ج : الظاهر جواز الرجوع إلى الحي مطلقاً.

□ س: هل يجوز لشخص حديث البلوغ أن يقلّد المرجع الميت حيث إن هذا الشخص كان في حياة ذلك المرجع يصلّي ويصوم مع عدم وصوله إلى سن التكليف وكان يقول أنا أرجع إلى هذا المرجع؟

ج : في فرض السؤال إذا كان ميّزاً وقدّل المرجع حال حياته فالظاهر جواز البقاء على التقليل بعد وفاته.

□ س: إذا قلل المكلف مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعلم فهل يجزئ هذا؟ ولو كان يقلّد مجتهداً ولكن في الاحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

ج : يلزم تقليل الأعلم على الأحوط وجوباً، ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته.

□ س: في حالة تعذر الوصول إلى المجتهد الأعلم بسبب تعارض شهادات أصحاب الخبرة فهل يجوز تقليل أحدهم والذي يتوقع أن تكون له الأعلمية؟

ج : نعم ، في هذه الصورة يجوز.

□ س: عند الرجوع لغير الأعلم في التقليل هل يكون عمل المكلف باطلأ؟

ج : الرجوع إلى غير الأعلم - مع وجود الأعلم والعلم به وإمكان الرجوع إليه - يكون خلاف الاحتياط الوجوبي.

- س: هل ترون تقليد الأعلم واجباً؟
 ج: يجب على الأحوط تقليد الأعلم مع الإمكان والاختلاف في الفتوى.
- س: كيف يمكن تحديد مواصفات الأعلم؟
 ج: الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها وأجود فهماً للأخبار، أي: يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط.
- س: ما حكم التبعيض في أمر أفتى أحد المراجع بأنه حرام والمرجع الآخر يرى بأنه جائز إذا تساوى المرجعان في الأعلمية؟
 ج: التبعيض في المتساوين من حيث العلم جائز.
- س: ما هي شروط التبعيض؟
 ج: من شروط التبعيض: المساواة في العلم.
- س: ما هو موقف المكلف الذي عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟
 ج: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان مكناً.
- س: عند البقاء على تقليد الميت هل يجب تقليد الحي في الأمور التي تحدث في المستقبل؟
 ج: نعم، يجب على من يريد البقاء على تقليد الميت أن يكون بتقليد مجتهد حي يحيز البقاء، ويرجع إليه في المسائل الحادثة.
- س: كيف يعرف المُقلِّد أنه يجوز له التبعيض والرجوع إلى مجتهد آخر في مسألة من المسائل الشرعية؟
 ج: إذا كانت المسألة ليست فيها فتوى كما لو كانت احتياطية، أو قال مرجع تقليده بأن المسألة محل تأمل، أو محل إشكال، أو مشكل، ففي مثلها يجوز تقليد مجتهد له فتوى في تلك المسألة.

أحكام الطهارة

قال الله تعالى : (...وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُوراً) ^(١) ، أي مطهراً.

الماء وأقسامه

ينقسم الماء إلى قسمين من حيث :

أ) النوع:

١ . المضاف : وهو ما كان معتبراً من شيء ، مثل عصير الرمان وماء الورد .
أو كان ممزوجاً بشيء ، مثل الماء الممزوج بالطين وغيره بحيث لا يطلق عليه اسم الماء .

٢ . المطلق : وهو ما لم يُضف إلى شيء ، ويكون على خمسة أقسام :

- ١ - الماء الـكـرـ.
- ٢ - الماء القليل.
- ٣ - الماء الـجـارـيـ.
- ٤ - ماء المطر.
- ٥ - ماء البئر.

ب) الكمية

١ . الـكـرـ:

ألف: الـكـرـ هو ما ملأ وعاء بطول ثلاثة أشبار وعرض ثلاثة أشبار وعمق ثلاثة أشبار ، أو ما ملأ وعاء مجموعه سبعة وعشرون شبراً .

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .

ب: الـكـر طـاهـر وـمـطـهـرـ، وـلـا يـتـنـجـس بـمـجـرـد مـلـاقـة الدـم أـو الـبـول أـو أـي شـيـء نـجـسـ أو مـتـنـجـسـ مـثـل الثـوب المـتـنـجـسـ، إـلـا إـذـا تـغـيـرـ واـكـتـسـبـ لـوـنـ النـجـاسـةـ أـو رـائـحـتـهاـ أـو طـعـمـهـاـ، وـلـا يـنـجـسـ إـذـا لـمـ يـتـغـيـرـ.

ج: لا يـتـنـجـسـ مـاء الـكـرـ إـذـا تـغـيـرـ بـغـيرـ النـجـاسـةـ.

د: إـذـا غـسـلـ شـيـئـاـ نـجـسـاـ تـحـتـ أـنـبـوـبـ مـاءـ مـتـصـلـ بـالـكـرـ، فـلـامـاءـ السـاقـطـ مـنـ الشـيـءـ النـجـســ، طـاهـرـ إـذـا كـانـ مـتـصـلـاـ بـالـكـرـ وـلـمـ يـكـتـسـبـ لـوـنـ النـجـاسـةـ أـو طـعـمـهـاـ أـو رـائـحـتـهاـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ عـيـنـ النـجـاسـةـ.

٢. القليل:

ألف: المـاءـ الـقـلـيلـ هوـ المـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـبعـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ الـكـرـ.

ب: إـذـا صـبـ المـاءـ الـقـلـيلـ عـلـىـ شـيـءـ نـجـســ أوـ لـاقـتـهـ نـجـاسـةـ تـنـجـســ، وـلـكـنـ لـوـ صـبـ مـنـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ الشـيـءـ النـجـســ أوـ بـدـفـعـ، تـنـجـسـ المـقـدـارـ الـمـلـاـقـيـ لـلـنـجـاسـةـ فـقـطـ وـكـانـ الـبـاقـيـ طـاهـرـاـ.

ج: إـذـا صـبـ المـاءـ الـقـلـيلـ عـلـىـ شـيـءـ نـجـســ لـإـزـالـةـ عـيـنـ النـجـاسـةـ فـيـهـ، ثـمـ انـفـصـلـ المـاءـ عـنـهـ كـانـ المـاءـ المـنـفـصـلـ (وـهـيـ الـغـسـالـةـ)ـ نـجـسـاـ، وـيـلـزـمـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاــ.ـ أـنـ يـجـتـنـبـ أـيـضاــ مـنـ غـسـالـةـ المـاءـ الـذـيـ يـصـبـ عـلـىـ شـيـءـ نـجـســ بـعـدـ إـزـالـةـ عـيـنـ النـجـاسـةـ فـيـهـ.

ج) الحالة

١. الجاري:

ألف: المـاءـ الـجـارـيـ هوـ الـذـيـ يـنـبعـ مـنـ الـأـرـضـ وـيـجـريـ، كـمـيـاهـ الـعـيـونـ وـالـقـنـواتـ.

ب: المـاءـ الـجـارـيـ طـاهـرـ وـمـطـهـرـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ الـكـرــ،ـ إـذـاـ لـاقـتـهـ نـجـاسـةـ لـمـ يـتـنـجـسـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـوـنـهــ أـوـ طـعـمـهــ أـوـ رـائـحـتـهــ بـسـبـبـ النـجـاسـةـ.

٢. المطر:

إـذـاـ أـصـابـ الـمـطـرـ شـيـئـاـ مـتـنـجـسـاـ لـيـسـ فـيـهـ عـيـنـ النـجـاسـةـ طـهـرـ مـنـهـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـطـرــ،ـ

ولا يكفي في المطر قطرة أو قطرات، بل يلزم أن يكون بحيث يصدق عليه أنه مطر، والأحوط - استحباباً - أن يكون المطر بحيث يجري على الأرض الصلبة.

٣. ماء البئر:

وهو الماء الذي ينبع من جوف الأرض، وهو ظاهر حتى إذا كان أقل من الكُر، ما لم يتغير لونه أو رائحته أو طعمه بواسطة النجاسة، ولكن يستحب عند ملاقاته لبعض النجاسات، أن ينزع منها بالمقادير المذكورة في الكتب المفصلة.

أحكام المياه

١. الماء المضاف لا يطهّر الشيء النجس ولا يصح معه الوضوء ولا الغسل.
 ٢. المضاف مهما كان كثيراً (لا بكثرة بئر النفط وما شابهه) ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولكن لو صب المضاف من أعلى على شيء نجس، تنجس منه ما لاقى النجاسة فقط دون الأعلى، فمثلاً لو صب ماء الورد من إبريق على يد نجسة تنجس ما وصل إلى اليد وما لم يصل إليها كان ظاهراً، وكذا لو دفع من الأسفل إلى الأعلى بضاغط كالنافورة ولaci القسم الأعلى النجاسة لم يتنجس القسم الأسفل.

٣. الماء المطلق ظاهر ومُطهّر، ويصح معه الوضوء والغسل.
 ٤. الماء الذي كان ظاهراً ولا يعلم هل تنجس أم لا؟ ظاهر، والماء الذي كان نجساً ولا يعلم هل صار ظاهراً أم لا؟ نجس.

استفتاءات حول الطهارة والمياه

□ س: هل يكفي استخدام الحجر والورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى تطهير موضع البول؟

ج : لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول ويكتفى لتطهير موضع الغائط ، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف موضع البول أمناً من السراية حتى يجد الماء فيظهره .

□ س: شخص دخل دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدري هل كانت موجودة في المرة الأولى أم لا ؟ فهل يحكم بطهارة المكان في المرة الأولى ؟
ج : نعم يحكم بطهارة المكان في المرة الأولى .

□ س: هل الثلج والبرد المتساقط من السماء، كالمطر مطهر، وهل يظهر القدمين أو النعلين لو مشى الشخص عليه ؟
ج : كلا لا يظهر .

□ س: من كان يعلم بأن بعضاً لا يُجید تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفه معه وهل يعتبر ملابسه ظاهرة ؟
ج : تعتبر ظاهرة ما لم تر النجاسة فيها .

أحكام التخلّي

قال الله تعالى : (...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ...)^(١) كناية عن التخلّي .

١. يجب على الإنسان ستر عورته عن كل بالغ مُكْلَف ، سواء حين التخلّي أو في الأوقات الأخرى ، حتى ولو كان ذلك الناظر من محارمه كأخته وأمه ، وهكذا يجب ستر العورة عن المجنون والطفل المُميَّز بين الخير والشر ، ولكن لا يلزم على الزوجة سترها عن زوجها وكذا العكس .

٢. يجب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال التخلّي ، أي: لا يكون

(١) سورة النساء : ٤٣ .

مقاديم بدنـه . أعني : بـطنه وـصدره وـركبـتيه . صوب القـبلة أو عـكسـها .

٣. يحرم التخلـي في خـمسـة مواضع :

الأول : الأـزـقة غـير السـالـكـة (المـسـدـودـة) إـذـا لمـيـأـذـنـ أـصـحـابـهاـ بـذـلـكـ ، وهـكـذـاـ فـيـ الـطـرـقـ السـالـكـةـ (غـيرـ المـسـدـودـةـ)ـ فـيـ صـورـةـ الإـضـرـارـ بـالـمـارـاـرـةـ .

الثـانـيـ : مـلـكـ منـ لـمـيـأـذـنـ بـالتـخلـيـ فـيـهـ .

الـثـالـثـ : الـأـمـاـكـنـ المـوـقـوـفـةـ عـلـىـ جـمـاعـةـ خـاصـةـ مـنـ النـاسـ ، مـثـلـ بـعـضـ الـمـارـسـ الـدـينـيـةـ .

الـرـابـعـ : فـوـقـ قـبـرـ المـؤـمـنـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ إـهـانـةـ لـهـ .

الـخـامـسـ : الـأـمـاـكـنـ الـمـحـترـمـةـ الـتـيـ يـتـنـافـيـ التـخلـيـ مـعـ اـحـتـرـامـهـ .

٤. لا يـظـهـرـ مـخـرـجـ الـبـولـ بـغـيرـ المـاءـ ، ولو غـسلـ فـيـ الـكـرـ أوـ الـجـارـيـ مـرـةـ وـاحـدةـ بـعـدـ زـوـالـ الـبـولـ كـفـاهـ ، ولـكـنـ يـلـزـمـ غـسلـهـ بـلـمـاءـ الـقـلـيلـ مـرـتـيـنـ وـالـأـفـضـلـ غـسلـهـ ثـلـاثـاـ .

مستحبـاتـ التـخلـيـ

١. يستحبـ . حالـ التـخلـيـ . أـنـ يـجـلـسـ فـيـ مـكـانـ لـاـ يـرـىـ شـخـصـهـ أـحـدـ ، وـأـنـ يـقـدـمـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ عـنـ الدـخـولـ إـلـىـ بـيـتـ الـخـلـاءـ وـيـقـدـمـ الـيـمـنـىـ عـنـ الـخـروـجـ ، وـيـسـتـحـبـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ حـالـ التـخلـيـ ، وـأـنـ يـضـعـ بـثـقـلـ جـسـمـهـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ .
٢. يستحبـ قـبـلـ الـوضـوءـ لـلـصـلـاـةـ ، وـقـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ لـلـصـلـاـةـ . فـيـ الـجـنـبـ . أـنـ يـتـبـوـلـ ، وـكـذـاـ يـسـتـحـبـ التـبـوـلـ قـبـلـ النـوـمـ وـقـبـلـ الـجـمـاعـ وـبـعـدـ خـروـجـ الـمـنـيـ .

مـكـروـهـاتـ التـخلـيـ

يـكـرهـ عـنـ التـخلـيـ استـقـبـالـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ ، وـلـكـنـ تـزـوـلـ هـذـهـ الـكـراـهـةـ إـذـاـ غـطـىـ عـورـتـهـ بـشـيـءـ ، وـهـكـذـاـ يـكـرهـ حـالـ التـخلـيـ استـقـبـالـ الـرـيـحـ ، وـالتـخلـيـ فـيـ الشـوـارـعـ وـالـأـزـقـةـ ، وـأـمـامـ الـمـاـنـازـلـ وـالـبـيـوـتـ ، وـتـحـتـ الـأـشـجـارـ الـمـشـمـرـةـ ، وـالـأـكـلـ فـيـ حـالـ التـخلـيـ ، وـالـلـبـثـ الـكـثـيرـ فـيـ بـيـتـ الـخـلـاءـ ، وـتـطـهـيـرـ مـوـضـعـ الـغـائـطـ بـالـيـدـ الـيـمـنـىـ ،

وهكذا يكره التكلّم في حال التخلّي، ولا إشكال في ذكر الله أو التكلّم الاضطراري.

٢. يكره احتباس البول والغائط، بل ويحرّم إذا كان هذا الاحتباس مضرًا بالبدن ضررًا بالغاً.

استفتاءان حول التخلّي

□ س: هل يجوز للرجل التبول وقوفًا في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

ج: يكره ذلك، ولعلّ من حكم الكراهة بقاء ذرات من البول في المجرى يحتمل أن تسبب بعض الأمراض.

□ س: هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند عدم الماء بالنسبة إلى تطهير موضع البول؟

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامها لتجفيف الموضع أمناً من السراية حتى يجد الماء فيظهوره.

الاستبراء

١. الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجال بعد الفراغ من التبول، لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه. وفائدةه: الحكم بطهارة ما يخرج من الإنسان بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها لل موضوع.

٢. الاستبراء على أقسام، وأفضلها كيفية: هو أن يظهر المتخلي موضع الغائط أولًا إذا كان قد تغوط أيضًا، وذلك بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات وبقوة، ثم يضع إبهامه فوق الذكر وسبابته تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، وفائدةه: الحكم بطهارة ما يخرج بعده من الرطوبة المشتبهة وعدم ناقصيتها لل موضوع.

٣. السائل اللرج الخارج من الرجل بعد الملاعبة يسمى (مذياً) وهو ظاهر، وهكذا الخارج بعد المنى ويسمى (وذياً) وكذا الخارج بعد البول أحياناً ويسمى (ودياً) وهو ظاهر إن لم يصبه البول. نعم إذا لم يستبرئ الرجل بعد البول ثم خرج منه ما يشك في أنه بول أم أحد هذه السوائل المذكورة، وبعبارة أدق: يشك في أن هذا الخارج منه هل هو بتمامه أحد السوائل الثلاثة أو مركب منه ومن ذرات البول الباقيه في المجرى لعدم الاستبراء، فإنه يحکم بنجاسته وناقضيته للوضوء.

٤. إذا شك الرجل هل استبرء بعد البول أم لا ، وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي نجسة أم ظاهرة ، حكمت بالنجاسة ، وبطل وضوؤه ، ولكن لو كان من عادته أن يستبرئ بعد البول مباشرةً ، أو شكّ هل أتى بالاستبراء على الوجه الصحيح أم لا وخرجت منه رطوبة لا يعلم هل هي ظاهرة أم لا ، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء .

٥. إذا لم يستبرئ الرجل ومضت مدة على تبوله بحيث تيقن بعدها بعدم وجود البول في المجرى ، ثم خرجت منه رطوبة وشك في أنها ظاهرة أم لا ، حُكمت بالطهارة وعدم بطلان الوضوء .

٦. إذا استبرء الرجل بعد البول ، وتوضأ ، ثم رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم أنها إما بول أو مني ، يجب عليه - احتياطاً - أن يغتسل ويتوضأ أيضاً ، ولكن إذا لم يكن قد توضأ كفاه التوضؤ فقط .

استفتاءات حول الاستبراء

□ س: في بعض الأحيان تخرج من الشخص بعد التبول مادة بيضاء تشبه المنى لكن بدون شهوة، هل تعتبر هذه المادة نجسة خاصة إنها تخرج بشكل غير إرادي، وهل تكون ناقضة للوضوء؟

ج : المادة في مفروض السؤال . إذا كان قد استبرء الإنسان بعد التبول . ظاهرة وغير ناقضة لل موضوع ، وإنما فلـ .

□ س: بعد التبول يقوم الشخص بعملية الاستبراء ، وقد يبالغ في هذه العملية المستحبة ، ليتيقن من خلو القصيب من أي بقايا من النجاسة ، فهل المبالغة في ذلك تبطل هذه العملية؟

ج : المبالغة لاتبطلها ولكن لا يصنع في الخرطات أكثر من ثلاث مرات .

□ س: ما حكم من شك حين استبرأه من البول في أنه هل خرج منه بلل؟

ج : مادام لم يستيقن بالبلل فلا يعتن بالشك ولا شيء عليه .

أحكام النجاسات

قال الله تعالى: (...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...)(١).

النجاسات إحدى عشرة :

الأولى: البول.

الثانية: الغائط.

الثالثة: المنى.

الرابعة: الميـة.

الخامسة: الدـم.

السادسة: الكلـب.

السابعة: الخنزـير.

(١) سورة التوبـة: الآية ٢٨.

الثامنة: الكافر.

التاسعة: الخمر.

العاشرة: الفقاع^(١).

الحادية عشرة: عرق الحيوان الجلّال^(٢) على الأحوط.

٢٩: البول والغائط

١. البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة (أي: له دم دافق عند الذبح) نجسان، ولكن البول والغائط من الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح طاهران، وكذا من مثل البعض والذباب الذي لا لحم لهما. أما البول والغائط من كل حيوان حلال اللحم فطاهران.

٢. بول وغائط الحيوان الجلّال (أي: الحيوان الحلال اللحم الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) نجسان، وكذا بول وغائط الحيوان الذي وطأه الإنسان، وبول وغائط الغنم الذي ارتفع من الخنزير واشتدّ لحمه من لبنة.

٣. يستحب الاجتناب عن فضلات الطيور المحرمة اللحم وخصوصاً فضلات الخفافش وبوله.

٣: المني

١. مني الإنسان والحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، نجس، ومني الإنسان هو: سائل لزج يصحب خروجه - عادةً. علامات ثلاثة:

أ. الشهوة.

(١) الفقاع: هو الشراب المخصوص المتخد من الشعير، ويسمى في العرف «البييرة».

(٢) الحيوان الذي يأكل عذرة الإنسان.

ب. الدفق^(١).

ج. فتور الجسد وارتخاؤه بعد خروجه.

٢. السوائل اللزجة التي يراها الشاب أحياناً: (المذي، الودي، الودي) وهي التي لم تكن مصحوبة عند خروجها بالعلامات الثلاث المذكورة للمني، ظاهرة لو كان الإنسان قد استبرء بعد التبول.

٤: الميّة

١. ميّة الحيوان الذي له نفس سائلة نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذبح بطريقة غير شرعية، ويتبعها اللحوم والشحوم والجلود، نعم السمك وكل ما ليس له دم دافق عند الذبح ميّته ظاهرة وإن كان يحرم أكلها.
٢. الأجزاء التي لا تخلها الحياة من الحيوان، مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والأسنان، كلها ظاهرة إلا من الكلب والخنزير.
٣. إذا انفصل من بدن الإنسان الحي أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياته، قطعة من اللحم أو شيء آخر مما تخلله الحياة فهو نجس.

٥: الدم

١. دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس، وغيره مما يعلم بعدم وجود نفس سائلة له أو مشكوك طاهر.
٢. الدم الذي يُرى في البيض ما لم يتمزق الغشاء الذي حوله إن أخرج بغشهاته ولم يختلط بالبيض، كان البيض ظاهراً، وأما الدم الذي يُرى عند حلب اللبن أحياناً فإنه من جنس للحليب على الأحوط.
٣. الدم المتخلّف في الذبيحة ظاهر، لكنه حرام ما عدا الدم الذي يعدّ جزءاً

(١) هذه العلامة تخص الرجال.

من اللحم.

٤. الدم الخارج من بين الأسنان، إذا احتلّت بماء الفم وأضمحل فيه طاهر، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يبتلعه.

٥. الدم الذي يتجمد تحت الظفر أو الجلد بسبب الضربة القوية (الرض) إذا صار بحيث لا يطلق عليه أنه دم فظاهر، وكذا إذا لم يُعلم هل أن هذا دم تجمد تحت الجلد، أو لحم صار على أثر الرض بتلك الحالة، وهكذا الجلد التي تتكون فوق الجرح عند برئه وتشكل طبقة سوداء عليه.

٦. إذا سقط في الطعام - حال غليانه - ذرة من الدم، تنفس كل ذلك الطعام وكذا إناؤه، وليس الغليان أو الحرارة أو النار مطهّرات.

٦٧: الكلب والخنزير

١. الكلب والخنزير البرياني نجسان، حتى شعرهما وعظمهما وحتى المخالب والرطوبة منهما، ولكن الكلب والخنزير البحريين طاهران رغم حرمة أكلهما.

٢. جميع الحيوانات المحرمة اللحم - عدا الكلب والخنزير - إذا ذُبحت بالطريقة الشرعية تصبح جلودها ولحومها وشحومها طاهرة إلاّ أنه يحرم أكلها، وكذلك لا يجوز الصلاة فيها.

٨: الكافر

الكافر نجس - على الأحوط وجوباً - وهو من ينكر وجود الله أو يتّخذ له شريكاً أو ينكر نبوة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله، أو ينكر المعاد والكباير الضرورية، وكذا النواصب والغلاة والخوارج فهم في حكم الكافر، وهكذا كل من ينكر ضروريًا من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمين جزءاً من الدين بشرط أن يستلزم إنكاره ذلك إنكار النبي صلى الله عليه وآله وأن هذا أن يعلم

من ضروريات الدين. وإنّه فلا يحکم بکفره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

٩: الخمر

١. الخمر وكل مسکر مائع بالأصل نجس وحرام وإن جمّد بطريقه ما، وأما إن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش فظاهر لكنه حرام وإن ألقى فيه شيء ليصبح مائعاً.

٢. التمر والزبيب والكمش وعصيرها حلال إذا غلت من تلقاء نفسها وإن كان الأحوط استحباباً خصوصاً في الزبيب والكمش الاجتناب عن تناولها.

١٠: الفقاع

الفقاع وهو الشراب المخصوص المتخد من الشعير ويسمى في العرف - البيرة - نجس وحرام. ولكن الماء الذي يؤخذ من الشعير حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير الطبي» وكذا الشعير الذي يطبخ في الأمراق والحساء فإنه ظاهر وحلال.

١١: عرق الحيوان الجلّال

الأحوط وجوباً الاجتناب عن عرق الإبل الجلالة (أي: التي اعتادت أكل عذرة الإنسان) وعرق كل حيوان جلّال وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان.

عرق الجنب من الحرام

١. الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، نعم، لا تجوز الصلاة معه.

٢. إذا جامع الرجل زوجته في زمان يحرم عليه مجتمعتها فيه، مثلما لو جامعها في صوم شهر رمضان أو في أيام الحيض، فالأحوط استحباباً الاجتناب

عن عرقه.

٣. إذا أجب عن حرام ثم جامع زوجته عن حلال أو جامع زوجته عن حلال ثم أجب عن حرام فالأحوط - استحباباً - الاجتناب عن عرقه أيضاً.

استفتاءات حول النجاسات

□ س: إذا صنع من شحم الخنزير أو الميّة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو ظاهر؟ وهل يجوز استعماله للتتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟

ج: نجس، ويجوز استعماله للتتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

□ س: ما حكم وجود الكلب في البيت وما حكمه من حيث الطهارة والنجلسة؟

ج: وجود الكلب في البيت مكروره، وهو نجس العين فإذا مس شيئاً بروطبة صار نجساً ووجب تطهيره.

□ س: من هو الإنسان النجس شرعاً؟

ج: الإسلام سبب لطهارة الإنسان. كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - لذلك فإن الكافر غير الكتابي نجس، وكذلك من ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وأما الكتابي كاليهودي والمسيحي والمجوسى فالأحوط وجوباً الاجتناب عنهم في غير موارد الحرج.

□ س: هل القذارات نجسة على تعريفها اللغوي؟

ج: كلا ليس كل قذر نجساً شرعاً، نعم ينبغي اجتنابه بل يستحب.

□ س: هل القيء من أشباه النجلسة وليس المقصود عين النجلسة، أم هو ظاهر؟

ج: القيء ظاهر إذا لم يكن فيه دم، لكنه من الخبائث فلا يجوز أكله مثلاً.

□ س: شخص مس (منيه) بيده ولا مست يده أشياء أخرى. بعضها

تذكّرها فطهرّها وبعضاها لم يتذكّرها فأصابه الوسواس بسببه؟
ج: كل شيء علمت يقيناً بأنك لسته وجب تطهيره، وما لم تعلمه يقيناً،
بل شككت فيه فهو لك طاهر.

□ س: هل يكفي غسل الموضع المتنجس نتيجة للامسته البول أو
المني، بالماء إذا حدثت النجاسة بعد الوضوء للصلوة؟
ج: نعم، يكفي تطهير الموضع.

□ س: هل تحدث عملية تطهير المتنجس وإن لم يقصد التطهير؟
ج: نعم، تحدث عملية التطهير وإن لم يقصد التطهير.

□ س: هل أن مطلق المتنجس ينجس؟
ج: المتنجس ينجس الأول إذا لاقاه برطوبة، والأول ينجس الثاني إذا لاقاه
برطوبة، والثاني ينجس الثالث على الأحوط إذا لاقاه برطوبة، لكن الثالث،
لайнنجس الرابع فما فوق.

□ س: هل نوى التمر المتّخذة من مصانع الخمور، نجسة مع العلم
بأنّها جافة؟
ج: نعم، هي نجسة مع ملاقاّة الخمر، لكنّها لا تنقل النجاسة ما دامت
جافة.

□ س: ما حكم استعمال الأحذية المتّخذة من الجلود والمستوردة
من بلاد غير إسلامية؟
ج: جائز، ولكن لو مسّها برطوبة وجب تطهير ما مسّها للصلوة وللأمور
التي يشترط فيها الطهارة.

□ س: الجلد الموجود في المحلات لا نعلم هل هو من الجلود
الطبيعية أو الصناعية وعندما نسأل العاملين في البلاد الغربية يقولون
إنه من الجلود الصناعية، فهل قولهم حجة أم لا؟
ج: الجلد إذا كان مشكوكاً في كونه طبيعياً أو صناعياً فهو محظوظ بالطهارة.

أحكام المطهرات

قال الله تعالى: (وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ) ^(١).

المطهرات (التي تطهر الأشياء المنتجسة) اثنا عشر قسمًا :

الأول: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحالة.

الخامس: ذهاب ثلثي العصير العنبي ، بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال.

السابع: الإسلام.

الثامن: التبعية.

التاسع: زوال عين النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلّال.

الحادي عشر: غياب المسلم.

الثاني عشر: ذهاب الدم المتعارف من الحيوان بعد ذبحه.

وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل أحكام هذه المطهرات ضمن المسائل

التالية :

(١) سورة المدثر: ٤.

الماء

١. الماء يُطهّر الأشياء بشروط أربعة:

الأول: أن يكون مطلقاً، فالماء المضاف - كماء الورد وعرق الصفصاف وما شابههما - لا يُطهّر الأشياء النجسة.

الثاني: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يصير مضافاً عند غسل الشيء النجس به، ولا يكتسب لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها.

الرابع: أن لا يبقى بعد تطهير الشيء المتنجس فيه من عين النجاسة شيء.

٢. يجب في تطهير الإناء النجس، غسله بالماء القليل ثلاث مرات احتياطاً، ويكفي غسله مرة في الكرّ أو الجاري، ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب وشرب منه الماء أو أي شيء مائع آخر، يجب تعفيره أولاً بالتراب الطاهر، ثم تطهيره في الكر أو الجاري مرة وبالقليل مرتين، وأما الإناء الذي سقط فيه لعب الكلب أو شيء من رطوباته، فالأفضل تعفيره بالتراب وغسله ثلاث مرات.

٣. الإناء النجس يمكن تطهيره بالماء القليل بطريقتين:

أ. إما أن يملا الإناء بالماء ثم يفرغ ثلاث مرات.

ب. وإما أن يوضع فيه شيء من الماء ثم يحرك فيه بحيث يصل إلى جميع الأطراف النجسة، ثم يفرغ، ويكرر هذا العمل ثلاث مرات.

٤. الشيء المتنجس يظهر ب مجرد غمسه في ماء الكر أو الجاري مرة واحدة، بعد أن تزال عنه عين النجاسة، بحيث يصل الماء إلى جميع مواضعه المتنجسة، ولا يلزم العصر في اللباس والثوب والفراش وما شابهها.

٥. إذا أريد تطهير شيء متنجس بالبول، بواسطة الماء القليل، فإن صب عليه الماء مرة واحدة وانفصل عنه الماء فإذا لم يبق فيه البول وصب عليه الماء مرة أخرى فقد طهر، والأفضل في الثوب والفراش وما شابههما أن يعصر في كل مرة

حتى تخرج الغسالة (والغسالة هي الماء الذي يخرج من الشيء المغسول حين الغسل ، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر).

٦. كل شيء متنجس لا يظهر إلا بعد زوال عين النجاسة عنه ، ولكن لا إشكال إذا بقي فيه لون أو طعم أو رائحة النجاسة.

٧. إذا ظهر الموضع النجس من البدن أو اللباس بالماء القليل ظهرت أطراف ذلك الموضع المتصلة به ، التي وصل إليها الماء ، وهكذا إذا وضع شيء ظاهر إلى جانب شيء نجس وصب عليهما الماء ، فإذا أريد تطهير الإصبع النجس فصب الماء على كل الأصابع ووصل الماء النجس إلى جميعها ظهرت جميع الأصابع بعد ظهارة الإصبع النجس .

٨. الشيء المتنجس الذي ليس فيه عين النجاسة إذا غسل تحت الحنفية (الأنبوب) المتصلة بالكر مرة واحدة صار طاهراً ، وهكذا يظهر إذا كان فيه عين النجاسة وزالت عنه تحت ماء الأنابيب أو بواسطة شيء آخر ولم يكن في الماء الذي ينفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها ، وأما إذا كان في الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها فيلزم أن يصب عليه ماء الحنفية إلى أن يزول من الماء المنفصل عنه لون النجاسة أو طعمها أو رائحتها .

الأرض

تطهير الأرض باطن القدم والخذاء النجسين بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون الأرض ظاهرة .

الثاني : أن تكون الأرض جافة .

الثالث : أن تزول عين النجاسة كالدلم والبول ، أو المتنجس كالطين النجس الذي يكون ملتصقاً بباطن القدم أو الخذاء ، بسبب المشي على الأرض أو الدلك عليها كما يلزم في التطهير بالأرض أن تكون الأرض ترباً أو صخراً أو ما شابههما من تبليط بالإسفلت ونحوه ، فلا يظهر باطن القدم أو الخذاء المتنجس

بالمشي على الفراش أو الخصير، وأما الأجر والجص والإسمنت المصنوع من الخصى فحكمها حكم الأرض، أي أنها مطهرة.

الشمس

الشمس تظهر الأرض والأبنية وما شابهها كال أبواب والنوافذ والشبابيك المستعملة في الأبنية إذا تجست، وهكذا تظهر المسamar المثبت في الحائط وذلك بخمسة شروط، على الأحوط في بعضها:

الأول: أن يكون ذلك الشيء النجس مرتداً بحيث إذا لاقاه شيء سرت إليه رطوبته، فإذا كان جافاً لزم تبليله لتجففه الشمس.

الثاني: أن تزول منه عين النجاسة قبل إشراق الشمس عليه.

الثالث: أن لا يحجب عن إشراق الشمس شيء، فلا يظهر إذا أشرقت الشمس عليه من وراء ستار أو سحاب أو ما شابه وجفنته، ولكن إذا كان السحاب أو الستار رقيقاً بحيث لا يحجب عن إشراق الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أن تنفرد الشمس بتجفيف الشيء النجس، فلا يظهر إذا ساعدتها الريح في التجفيف، ولكن لا إشكال إذا كان الريح قليلاً جداً بحيث يقال جفنته الشمس.

الخامس: أن تجفف الشمس مقداراً من البناء الذي نفذت فيه النجاسةمرة واحدة (أي في إشراقة واحدة)، أما إذا أشرقت الشمس على الأرض والبناء النجسين وجففت ظاهر البناء والأرض، ثم أشرقت مرة ثانية وجففت باطنهما، ظهر ظاهرهما فقط وبقي باطنهما نجساً.

الاستحالة

١. إذا تحول الشيء النجس بحيث ظهر في صورة شيء ظاهر، صار ظاهراً ويقال لهذا: «الاستحالة». سواء كانت الاستحالة عن عين النجس أو المتنجس مثل أن يتحول الخشب النجس رماداً، أو يدفن الكلب في الأرض المالحة ويتحول إلى ملح، ولكن لا يظهر إذا لم تتبدل حقيقة الشيء النجس مثل أن يصير القمح دقيقاً أو يُصنع خبزاً، أو يُصنع من الحليب النجس جبناً أو ليناً.
٢. إذا انقلب الخمر خلاً من تلقاء نفسه أو بعلاج مثل إلقاء الخل أو الملح فيه، يصير ظاهراً.
٣. البخار المتتصاعد من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما ظاهر.

ذهب ثلثي العصير العنبي

١. لا يتتجس العصير العنبي إذا غلى بالنار، ولكن يحرم شربه، وإن غلى حتى ذهب ثلاثة وبقي الثالث حل شربه، ولكن إذا غلى من تلقاء نفسه فإنه لا يحل شربه إلا إذا انقلب خلاً.
٢. إذا غلى التمر أو دبسه أو الزبيب أو الكشمش أو ماؤها، كانت ظاهرة ولا يلزم ذهاب الثنين، وإن كان الأفضل الاجتناب عنها ولا سيما في الزبيب والكشمش.

الانتقال

١. يظهر دم الإنسان أو دم الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح إذا انتقل إلى بدن الحيوان الذي ليس له دم دافق واحتسب من دمه ويسمى هذا بـ«الانتقال»، أما الدم الذي يتصفه العلّق من الإنسان، حيث إنه لا يسمى دم العلّق بل يطلق عليه دم الإنسان، يكون نجساً.
٢. إذا قتل بقة حطت على بدنها ولا يدرى هل الدم الخارج من البقة مما امتصته منه، أم هو من البقة نفسها، فهو ظاهر. وهكذا إذا علم أن الدم مما

امتصته البقة ولكنه صار جزءاً بدنها. أما إذا كانت الفترة بين الامتصاص والقتل قليلة جداً بحيث يقال: هذا الدم دم إنسان، أو لا يدرى هل يقال له دم بقة أم دم إنسان، كان نجساً على الأحوط.

الاسلام

التجهيز

١. التبعيّة هي أن يظهر نجس بواسطة طهارة شيءٍ نجس آخر، وذلك كتبعة طهارة الأطفال غير البالغين من الكفار بإسلام واحدٍ من الآبوبين أو الجدّ أو الجدّة.
 ٢. إذا صار الخمر خلاً ظهر إناوته تبعاً له، إلى الموضع الذي وصل إليه الخمر حال غليانه، وظهر أيضاً الغطاء أو القماش الذي يوضع على فوهه الإناء عادةً إذا تبلّل بنفس الرطوبة، ولكن إذا تلوّث ظهر ذلك الإناء بذلك الخمر فالاحوط استحباباً الاجتناب عنه بعد أن ينقلب الخمر خلاً.
 ٣. يظهر الماء المتبقى في الثوب أو نحوه بعد تطهيره بالماء القليل، وبعد انفصال الغسالة عنه.

زوال عين النجاسة

١. يظهر بدن الحيوان - وهو يشمل جميع أعضاء جسم الحيوان حتى المنقار بالنسبة إلى الطيور - بزوال النجس عنه، فإذا تلوّث بعين النجاسة مثل الدم، أو المنتجس كالماء المنتجس، ثم زالت عين النجس أو المنتجس عنه طهر، وهكذا يظهر باطن الإنسان كباطن الأنف والفم بزوال عين النجاسة عنه، فإذا خرج دم من بين الأسنان وزال في ماء الفم لم يلزم تطهير داخل الفم، وكذا إذا تنجست الأسنان الاصطناعية وإن كان الأفضل تطهيرها.
٢. إذا خرج الدم في باطن فمه وكان بين أسنانه بقايا طعام، فهذه البقايا طاهرة.

استبراء الحيوان الجلآل

بول الحيوان الجلآل (وهو الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان) وغائه وسائل رطوباته نجس، ولو أريد تطهيره لابد من استبرائه، بمعنى أن يحبس الحيوان الجلآل مدة من الزمان عن أكل النجس، بحيث لا يسمى بعدها بالحيوان الجلآل ولا يصدق عليه هذا العنوان، ويمنع من أكل النجس ويطعم الطعام الطاهر في هذه المدة.

غياب المسلم

إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر له كالآنية والفراش وغير ذلك مما في حيازته، ثم غاب ومعه تلك الأشياء، يحكم على هذه الأشياء بالطهارة إذا توفرت شروط ستة، احتياطاً في بعضها:

أولاً: أن يعتقد ذلك المسلم بنجاسة ذلك الشيء الذي تنجس بدنه أو ثوبه أو ما شابه، فإذا مس ثوبه أو بدنـه شيء من العصير العنبـي المغلـي وهو لا يعتبره نجساً ثم غاب، فإن غـيـبـيـته هـذـه لا تكون مـطـهـرـةـ.

ثانياً: أن يعلم المسلم بوصول النجاسة إلى ثوبه أو بدنـه أو ما شـابـهـ.

ثالثاً: أن يرى المسلم بعد الغـيـبـيـة يستعمل تلك الأشياء في أعمال يشترط فيها

الطهارة، مثل أن يرى وهو يصلّي في ذلك الثوب المتنجس.

رابعاً: أن يعلم المسلم نفسه باشتراط الطهارة في ذلك العمل، فإذا لم يعلم بلزوم طهارة لباس المصلي وصلّى في ذلك الثوب المتنجس، لا يمكن اعتبار ذلك الثوب طاهراً بسبب غيابه.

خامساً: أن يحتمل تطهير ذلك المسلم لذلك الشيء النجس، فإذا تيقن بأنه لم يظهره لا يعتبر ذلك الشيء طاهراً. وكذا إذا لم يكن فرق بين الطاهر والنجس في نظر ذلك المسلم فإن اعتباره طاهراً حينئذٍ - بسبب غيابه - محل إشكال.

سادساً: أن يكون ذلك المسلم بالغاً على الأحوط.

ذهب الدم المتعارف من الحيوان

إذا ذُبَحَ الحيوان الحلال اللحم على الطريقة الشرعية وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف عادة، كان الدم المتبقى في بدنـه طاهراً.

استفتاءات حول المطهرات

□ س: ما حكم إزالة الجلد الزائد الموجود على الشفة؟ وهل يعتبر نجساً عند إزالته؟

ج: الأحوط استحباباً الاجتناب عن هذه القشور إن نزعـت قبل أن يحيـن وقت سقوطها، وإن كان وقت سقوطها فـطـاهـرـة وإن نزعـها اختياراً.

□ س: هل يُطهـرـ التـرابـ الـيـدـ الـتـيـ تـنـجـسـتـ بـالـبـولـ؟

ج: كلا.

□ س: يوجد في بعض الأحيان قليل من الدم في البيض بشكل مغلف، أي أن الدم غير مختلط بالبيض، فهل يجوز لنا تناول البيض بعد طرح الدم عنه؟ وهل يجوز لنا تناوله إذا علمنا أن فيه دماً لكن لم نره؟ وما هو حكم البيض المحتوي على الدم إذا تم سلقـهـ بـقـشـرـهـ عـلـمـاـ أنـ هـنـاكـ

أنواعاً معينة من البيض يوجد في أغلىها نقاط من الدم؟

ج: يجوز تناول البيض بعد إخراج الدم غير المختلط به، إلا إذا كان الدم بحيث لم يكن رؤيته، مما لا يسمى عرفاً دماً.

□ س: هل يجب على المؤمن أن يطهر دورات المياه والحنفيات في الحسينيات إذا تيقن أن شخصاً نجساً استخدمها؟

ج: إذا كان الشخص النجس باشرها ببرطوبة فلزمه من يلاقيها ببرطوبة أن يطهر موضع الملاقة من اليد ونحوها للصلوة وكل ما يشترط الطهارة فيها. ولا يجب عليه التطهير لغيره، لكن فيه أجر وثواب.

□ س: إذا كان هناك جرح صغير في اليد وب مجرد مسح الدم زالت عين النجاسة فهل هنا موجب لطهارة الموضع؟ وإذا لم يطهر هذا الموضع فهل هو موجب لنجاسة كل شيء يمسه ذلك الشخص مع وجود الرطوبة؟

ج: لا يوجب زوال الدم الطهارة، بل يجب تطهيره بصبّ الماء عليه مرة واحدة، فإذا لم يطهّره نجس كل شيء أصابه.

□ س: ما حكم تطهير الملابس عند التجفيف على البخار؟

ج: إذا لم يكن الثوب نجساً فلا بأس.

أحكام الأواني

قال الله تعالى: (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِإِنَّيْ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا) ^(١) وذلك في الجنة.

١. الإناء المصنوع من جلد الكلب أو الخنزير البريin أو الميـة، نجس ويحرم الأكل والشرب فيه، ولا يتوضأ ولا يغسل منه، ولا يستعمل في الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، بل الأحوط استحباباً أن لا يستعمل جلد الكلب أو الخنزير أو الميـة حتى في غير الأواني.

٢. يحرم الأكل والشرب من الأواني الذهبية والفضية، والأحوط استحباباً ترك استعمالها مطلقاً حتى للزينة.

٣. يحرم صنع الأواني الذهبية والفضية، كما يحرم أخذ الأجرة على ذلك.

٤. يحرم بيع وشراء الأواني الذهبية والفضية وأخذ بائعها الثمن أو العرض، إلا إذا كان شراؤها من أجل الاقتناء والاحتفاظ فقط، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

٥. قاعدة (الاستكان) المصنوعة من الذهب والفضة إذا أطلق عليها اسم الإناء بعد فصل الاستكان عنها يحرم استعمالها، سواء مع الاستكان أو بدونه، وأما إذا لم يطلق عليها اسم الإناء والظرف فلا يحرم استعمالها.

٦. لا إشكال في استعمال الإناء الذي لا يدرى هل هو مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر.

استفتاءات حول الأواني

□ س: إذا كنت أعلم بأن بعضاً لا يجيد تطهير ملابسه وأدواته، فما هو تكليفي معه وهل أحـتـبر ملابـسـه ظـاهـرـه؟

(١) سورة الإنسان: ١٥.

ج : تعتبرها طاهرة ما لم تر النجاسة فيها.

□ س: هل يطهر الإناء الذي يستخدمه الكافر لشرب الماء، بالغسل فقط؟

ج: نعم.

□ س: دخل شخص دورة المياه العامة، وبعد فترة دخلها ثانية فوجد نجاسة على أرضها ولا يدري هل كانت هذه النجاسة موجودة حين دخلها في المرة الأولى أم لا، فهل يحكم بالطهارة على المكان في المرة الأولى التي دخله؟

ج: نعم يحكم بطهارة المكان.

أحكام الوضوء

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...).^(١)

يجب في الوضوء: النية وغسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر القدمين.

الوضوء الترتيبية

١. غسل الوجه

١: يجب غسل الوجه طولاً من قصاص الشعر (في أعلى الجبين) إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما دارت عليه واحتوته الإبهام والإصبع الوسطى، وإن لم يغسل شيئاً من هذا القدر بطل وضوئه، ولأجل أن يتيقن من وصول الماء إلى هذا المقدار يلزم غسل شيء من أطرافه أيضًا.

٢: إذا كان يتحمل وجود وسخ أو شيء في حاجبيه أو أطراف عينيه أو

(١) سورة المائدة: ٦.

شفتيه، يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإن كان احتمالاً عقلانياً^(١) يلزم احتياطاً أن يفحص عنه قبل الوضوء ويزيل المانع لو كان موجوداً.

٣: إذا ظهرت بشرة الوجه من وراء الشعر وجب إيصال الماء إليها، وأما إذا لم تظهر كفى غسل الشعر ولا يلزم إيصال الماء إلى تحته.

٤: لا يلزم غسل داخل الأنف ولا ما يختفي من الشفتين حين الإطباق ومن الجفنين عند الإغماض، ولكن لكي يتيقن من أنه غسل ما يجب غسله دون أن يفوته شيء منه، يلزم أن يغسل مقداراً من الموضع المذكورة، ومن لم يكن يعلم فيما سبق - أن عليه غسل هذا المقدار من باب المقدمة صحت صلواته التي صلاها.

٥: يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوئه.

٢. غسل اليدين

١: بعد غسل الوجه يجب غسل اليد اليمنى، ثم غسل اليد اليسرى، من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

٢: لكي يتيقن من غسل المرفق، يلزم أن يغسل شيئاً من فوق المرفق أيضاً.

٣: من غسل كفيه إلى الرسغ قبل غسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يغسل يديه إلى رؤوس الأصابع عند الوضوء، ولو غسل يديه إلى الزنددين ولم يغسل الكفين بطل وضوئه.

٤: الغسلة الأولى للوجه واليدين في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة وما زاد عن ذلك حرام، أما الغسلات تكون هي الأولى أو الثانية أو الثالثة فذلك تابع لنية المتوضئ وقصده، فإذا صب الماء على وجهه بقصد الغسلة

(١) أي مقبولاً عند العقلاء.

الأولى عشر مرات لم يكن فيه إشكال واعتبر جميعها: الغسلة الأولى، وإذا غسل وجهه ثلاث مرات بنية ثلاثة غسلات كانت الغسلة الثالثة حراماً.

٣. مسح الرأس

١ : بعد غسل الوجه واليدين يجب مسح مقدم الرأس ببلل الوضوء المتبقى على الكف، والأحوط وجوباً أن يمسح بالكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

٢ : الربع المقدم من الرأس المواجه للجبهة هو موضع المسح، فيكتفى مسح أي جزء من هذا الموضع وبأي مقدار كان، وإن كان وجوب المسح بمقدار عرض إصبع وطول أهلة أحوط، والأحوط استحباباً أن يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضبومة.

٣ : لا يجب المسح على خصوص جلدة الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم رأسه طويلاً جداً بحيث لو سرحة لاسترسل على الوجه أو سقط على جانب آخر كما عند النساء، فإنه يجب عليه أن يمسح على منبت الشعر أو يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلدة الرأس، وإذا جمع هذا الشعر الكثيف الذي ينسدل على الوجه أو على جهة أخرى فوق مقدم الرأس ومسح عليه أو مسح على موضع آخر من الشعر الموجود على أماكن أخرى من الرأس، ولكنه جاء إلى مقدم الرأس، بطل وضوؤه.

٤. مسح الرجلين

١ : بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين بنفس رطوبة الوضوء المتبقية في الكفين، وذلك من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (وهما قبتا القدمين) والأحوط استحباباً المسح إلى المفصل أيضاً.

٢ : في مسح الرأس وظاهر القدمين، يجب أن يمرر اليد على هذه الموضع، فإذا وضع كفه على رأسه أو قدميه وحرك رأسه أو قدميه، بدل أن يحرك يديه،

بطل وضوئه.

٣. يجب أن يكون موضع المسح جافاً، وإذا كان رطباً بحيث تؤثر رطوبته على رطوبة الكف، كان ذلك خلاف الاحتياط الواجب، ولكن لا إشكال إذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث إذا شوهدت رطوبة فيها بعد المسح يقال: إنها من رطوبة الكف فقط.

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء اثنا عشر شرطاً:

الشرط الأول: أن يكون ماء الوضوء ظاهراً.

الشرط الثاني: أن يكون ماء الوضوء مطلقاً لا مضافاً.

الشرط الثالث: أن يكون الماء والإماء والمكان والفضاء الذي يأتي فيه بالوضوء مباحاً.

الشرط الرابع: أن لا يكون إماء الوضوء من الذهب والفضة.

الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل والممسح ظاهرة.

الشرط السادس: أن يكفي الوقت للوضوء والصلوة معاً.

الشرط السابع: أن يتوضأ بنية القربة، يعني امثالة لأمر الله تعالى، ولو توضاً للتبريد أو بقصد آخر بطل وضوئه.

الشرط الثامن: أن يراعى الترتيب في أفعال الوضوء التي ذكرناها، أي أن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين، ولو لم يأت بالوضوء بهذا الترتيب كان وضوئه باطلأ.

الشرط التاسع: أن يأتي بأفعال الوضوء على نحو الموالة.

الشرط العاشر: أن يتوضأ بنفسه أي يغسل وجهه ويديه ويمسح مواضع المسح دون مساعدة من أحد - في أفعال الوضوء - فلو وضأه أحد أو ساعده في إيصال الماء إلى وجهه أو يديه أو مسح الرأس أو القدمين، بطل وضوئه.

الشرط الحادى عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

الشرط الثانى عشر: أن لا يكون على مواضع الوضوء مانع من وصول الماء إلى البشرة.

الوضوء الارتماسي

١. الوضوء الارتماسي هو: أن يغمس المتوضئ وجهه ويديه في الماء وينخرجها بقصد الوضوء، وإذا نوى الوضوء عند غمس وجهه ويديه في الماء وبقي على نيته إلى حين إخراجها من الماء وتمام انفصال الماء عنها، صح وضوؤه، وهكذا إذا نوى الوضوء حين إخراجه من الماء واستمر على نيته إلى أن يتم تساقط الماء عن هذه الموضع، وهكذا يصح وضوؤه أيضاً إذا غمس يده اليمنى في الماء بنية الوضوء الارتماسي وغسل اليسرى بنية الوضوء غير الارتماسي.

٢. في الوضوء الارتماسي أيضاً يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا نوى الوضوء أثناء غمس وجهه ويديه في الماء، يجب أن يدخل وجهه من جانب الجبهة ويدخل يديه في الماء من جانب المرفق، وإذا نوى الوضوء حين إخراج هذه الموضع من الماء يجب أن يخرج وجهه من جانب الجبهة وينخرج يديه من جانب المرفق.

٣. لا إشكال في الإتيان بوضوء بعض أعضائه على نحو الارتماس وبعضها الآخر على نحو غير الارتماس.

الأمور التي يجب لها الوضوء

ألف: يجب الوضوء لخمسة أمور:

الأول: للصلوات الواجبة، ماعدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة أو التشهد المنسيين، إذا صدر منه حدث كالتبول بينهما وبين الصلاة.

الثالث : للطواف الواجب حول الكعبة المشرفة.

الرابع : إذا نذر أو أقسم أو عاهد الله أن يأتي بوضوء.

الخامس : إذا نذر أو أراد أن يمس خط القرآن بموضع من بدنـه.

ب : يستحب الوضوء لصلاة الميت وزيارة أهل القبور ودخول المساجد ومشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، وهكذا لحمل القرآن وقراءته وكتابته وليس حواشيه ، وللنوم ، وهكذا يستحب تجديد الوضوء لمن توضأ ، ولو توضأ شيء من هذه الأمور المذكورة يجوز له أن يأتي بكل ما يعتبر فيه الوضوء كالصلوة.

ج : يحرم مس خط القرآن بالبدن دون الوضوء ، والأحوط وجوباً أن لا يمس خط القرآن بشعره أيضاً ، إلا أن يكون الشعر طويلاً ، ولكن لا إشكال في مس ترجمة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللغات.

د : الأحوط وجوباً أن لا يمس اسم الله تعالى بأي لغة كان دون وضوء ، والأحوط استحباباً أن لا يمس غير المتوضئ اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام.

مبطلات الوضوء

الأول : البول.

الثاني : الغائط.

الثالث : الريح من مخرج الغائط إذا كان من المعدة والأمعاء.

الرابع : النوم إذا غلب على السمع والبصر ، بحيث لا تسمع الأذن ولا ترى العين ، أما إذا سمعت الأذن ولم تر العين فلا يبطل الوضوء.

الخامس : كل ما يزيل العقل ، من سكر أو جنون أو إغماء.

السادس : كل ما أوجب الغسل كالجنابة وكذا مس الميت على الأحوط.

وهناك سابع وهو الاستحاضة وهو خاص بالنساء.

وضوء الجبيرة

١. الجبيرة هي ما يشدّ به الجرح والكسر، والضماد الذي يوضع عليهما.
٢. إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح أو دُمل أو كسر ولم يكن عليه شيء ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف.
٣. إذا كان الجرح أو الدُمل أو الكسر في الوجه أو اليدين وأمكن نزع جبيرته، فإن كان صب الماء عليه يضره ولا يضره المسح عليه بيد مبللة، مسح عليه بيد مبللة، ثم - على الأحوط استحباباً - يضع عليه خرقه طاهرة فيمسح عليها بيد مبللة.
٤. إذا لا يمكن نزع الجبيرة وفتحها ولكن كان الجرح وما وضع عليه طاهراً وكان إيصال الماء إلى الجرح ممكناً وغير مضر به وجب إيصال الماء إلى الجرح، وإذا كان الجرح أو الشيء الذي وضع عليه نجساً، فإن كان تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح ممكناً وجب تطهيره وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء يضر بالجرح أو كان إيصال الماء إليه غير ممكناً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره وجب غسل ما حول الجرح والمسح على الجرح إن كانت الجبيرة طاهرة، وأمّا إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها بيد مبللة، كما إذا كان عليه دواء يلتصق باليد، يضع عليها خرقه طاهرة ثم يمسح عليها بيد مبللة، وإن تعذر هذا أيضاً يجب على الأحوط أن يتيمم بعد الوضوء الممكн.

استفتاءات حول الوضوء والجبيرة

□ س: ما حكم الأكل ومضغ العلقة أثناء الوضوء؟

ج: الوضوء صحيح.

□ س: ما حكم تكرار المضمضة أثناء الوضوء؟

ج : الوضوء صحيح.

□ س: ما حكم إبقاء الماء في الفم خلال الوضوء؟

ج : الوضوء صحيح.

□ س: ما حكم الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب أم واجب؟

ج : الوضوء في نفسه مستحب، ويجب للصلوة، وهذا الحكم جارٍ في كل غسل، إلا غسل الجنابة للجنب، فإنه يكفي عن الوضوء، فلا استحباب ولا وجوب للوضوء.

□ س: ما حكم من كان يرفع يده في الوضوء إلى الأعلى، ولكن كان يمسحها من المرفق إلى أطراف الأصابع؟

ج : لا شيء عليه فيما مضى ويتجنب الرفع فيما يأتي.

□ س: شاب كان جاهلاً بحكم الوضوء فقد كان يغسل الوجه واليدين ثلاث مرات حال الوضوء، ما حكم وضوئه وصلاته السابقة؟

ج : يتوضأ بشكل صحيح من الآن ولا شيء عليه في الفرض المذكور.

□ س: إذا كان الشخص في حالة الوضوء وكان شخص آخر يصب له الماء من الإبريق، فهل في هذا إشكال؟

ج : هذا مكرر وله.

□ س: شخص بشرته كثيرة الدهون بحيث تتجمع الدهون حول الأنف وفي أنحاء الوجه، هل تعتبر حاجزاً للوضوء والغسل، مع أنه عند محاولة حكه بالأظافر يظهر كاللوسخ المتجمّع، ما حكم ذلك؟

ج : بهذا المقدار المتعارف لا يعتبر مانعاً من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، ولا يلزم التدقيق في إزالته.

□ س: هل يجوز الوضوء إذا كانت القدمين مبللتين؟

ج : اذا كان البطل قليلاً وغير مانع من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس به ، وإنما لابد من تخفيفه أو تقليله بحيث يظهر الأثر.

□ س: شخص أجرى عملية جراحية في ذراعه، وبعد العملية تم تغطية الذراع كاملة من عند الكتف إلى أصابع اليد بمادة الفيبرجلاس (تقوم مقام الجبيرة إلا أنها تستخدم لخفف وزنها) ويبقى الذراع مغطى هكذا لمدة شهرين تقريباً، فما حكم وضوئه؟

ج: إن أمكن الغسل أو الوضوء بلا ضرر ولا حرج، كان الغسل غسلاً جبرياً وكذلك الوضوء، يعني أنه يجب إمرار اليد المبللة بالماء على الغطاء الموجود على اليد، وإلا فالتيتيم بدل الغسل وبدل الوضوء.

□ س: ما هو الدليل على حرمة الغسلة الثالثة للوجه واليدين لو كان من دون اعتقاد بوجوبها أو باستحبابها، مع انه لو لم يكن الغسل عن اعتقاد بالوجوب أو الاستحباب لم يخالف التوقيف في العبادات؟

ج: إذا نواها غسلة ثالثة، شملها الدليل الشرعي بالحرمة، سواء اعتقاد وجوبها أو استحبابها أم لا. إذ الغسلة التي يقوم بها عبادة، لا توصلأ.

□ س: الغسلة الثالثة - في الوضوء - للوجه أو اليدين دون الاعتقاد بوجوبها هل تبطل الوضوء؟

ج: الغسلة الثالثة محرّمة لا مبطلة، ولكن في اليد اليسرى مضافاً إلى الحرمة تكون مبطلة على الأحوط.

□ س: بعد إتمام الوضوء والتوجه للصلوة هل يصح مسح الماء عن الوجه واليدين والأعضاء الأخرى، أم لا فرق بين مسحه وإبقائه؟

ج: يجوز كلاهما، نعم يستحب إبقاء الرطوبة على الأعضاء وعدم مسحها بالمنديل وما شابه ذلك.

□ س: لماذا لا يجوز الوضوء قبل غسل الجنابة وقد ورد أنه يكره للجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام حتى يتوضأ؟ ولو كان الوضوء بعد غسل الجنابة لا بنية التشريع بل بر جاء المطلوبية، أيكون ذلك حراماً؟

ج: الوضوء الوارد هو لأجل رفع الكراهة، والوضوء الحرام هو إذا كان

عنوان رفع الحدث وإباحة الدخول في الصلاة ونحوه، وكذا لا يجوز أيضاً برجاء المطلوبية إذ هو مبغوض بهذا العنوان فلا يرجى مطلوبيته.

□ س: هل يجب أن يصل ماء الوضوء إلى رموش العين؟

ج: يجب إيصال الماء إلى ما باه ظاهراً بعد تطبيق العينين.

□ س: عندما تكون القدمان مصابة بحروق وأجري لهما عملية تجميل ويخشى من مسها بالماء عند الوضوء، فما الحكم في ذلك؟

ج: يمسح على الجبيرة، يعني: على قماش طاهر ونحوه يضعه على ظاهر القدمين.

□ س: ما حكم المسح على الخف والجورب؟

ج: لا يجزئ إلا في حالة الضرورة من برد أو خوف أو مرض ونحوها.

□ س: شخص لديه شق في الحاجب وهو ملفت إلى النظر بشكل كبير ويسبب حرجاً في ذلك فكان يستخدم الكحل في هذا الحاجب، ولكن لا يمكن من إزالته نهائياً عند الصلاة وفي نفس الوقت يتتأكد أن الماء يصل إلى الحاجب، فما حكم الصلاة مع وجود الكحل؟

ج: إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس به والصلاحة صحيحة.

□ س: ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة من الزمن؟

ج: يعبد الصلوات التي صلاتها مع هذا الوضوء شيئاً فشيئاً.

□ س: ما حكم الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب فقط في الحرم المكي، علماً أن إدارة الحرم تمنعه؟

ج: في نفسه جائز.

□ س: ما حكم الجل المستخدم للشعر هل هو ظاهر؟ وهل يبطل الوضوء اذا كان في الشعر؟

ج: كل المواد التي تستخدم للشعر اذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة

بالطهارة، وإذا لم تكن حاجباً ومانعاً عن وصول الماء إلى الشعر أو جلدة الرأس، فالوضوء صحيح، وإلا وجب إزالتها، أو فتح الفرق والمسح عليه.

استفتاءات حول الوضوء الإرتوماسي

□ س: هل يجوز في الوضوء غسل الأعضاء من الحنفية مباشرةً أو من الدوش؟

ج: يجوز الوضوء الارتوماسي، بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء مراعياً الأعلى فالأسفل، أو يأخذهما تحت الحنفية أو الدوش بصورة يستوعب الماء كل الوجه واليدين.

□ س: إذا لم يستوعب الماء كل الأجزاء في آن واحد من دون أن يقصد كون الوضوء ارتوماسياً فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك بعد إيصال الماء إلى الأجزاء الأخرى التي لم تُغسل.

أحكام التيمم

قال الله تعالى: (... فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...)^(١).

يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

١. إن فقد الماء.
٢. إن لم يمكنه التوصل إلى الماء.
٣. إن ضرره استعمال الماء.
٤. إن خاف من العطش.
٥. إن لم يكفي الماء الموجود إلا لتطهير البدن والثوب النجسين.
٦. إن لم يكن الماء مباحاً.
٧. إن ضاق الوقت.

(١) سورة المائدة: ٦.

الأشياء التي يصح التيمم بها

يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر - وهو: قطع الطين اليابس - والخصى والحجر، ولكن الأفضل أن لا يتيمم بغير التراب مadam مكناً، وإذا لم يوجد التراب فبالرمل، فإذا فقد الرمل فبالمدر، وإذا فقد المدر فالخاصى والحجر.

كيفية التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدلًا عن الوضوء تجب أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة وطرفيه بالكفين من قصاصات الشعر إلى الحواجب وأعلى الأنف، والأحوط أن يمسح بالكفين على الحواجب أيضاً.

الرابع: مسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

كيفية التيمم بدل الغسل

في التيمم بدل الغسل بعد أن ينوي، يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، على نحو ما مر في المسألة المتقدمة، ويجب على الأحوط أن يضرب كفيه على التراب مرة ثانية ويمسح بهما ظهر كفيه.

والأفضل أن يأتي بالتيمم - سواء كان بدل الوضوء أو الغسل - على نحو التالي: يضرب كفيه مرة واحدة على الأرض ويمسح بهما جبهته، ثم ظهر كفيه، ثم يضر بهما مرة أخرى على الأرض ويمسح بهما ظهر كفيه.

مسائل التيمم

1. يجب أن يمسح الجبهة وظهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل، ويجب أن يأتي بأفعال التيمم تباعاً وبالتالي، ولو فصل بينها بحيث لا يقال إنه تيمم، بطل تيممه.

٢. إذا كان في اليد خاتم يجب إخراجه للتييم، وإذا كان في جبهته أو ظهره كفه مانع - مثل أن يكون شيء ملتصق بها - وجب إزالته.

استفتاءات حول التييم

□ س: هل يشترط في التييم ضرب اليدين معاً أثناء التييم على الأرض أم يكفي ضرب كل يد على حدة؟

ج: الأحوط وجوباً ضرب اليدين معاً على الأرض في التييم.

□ س: هل يصح التييم من استيقظ بعد طلوع الشمس محتملاً ولم يصل الفجر وقد خرج وقت أدائها فلم يرد أن يتآخر في قصائها؟
ج: يجب الغسل ثم الصلاة قضاءً.

□ س: أيشترط في التييم أن تمس جميع أجزاء الكف الأرض أم يكفي بعضها، ولو جمع مقداراً من التربة الحسينية ورصها إلى بعضها وضرب كفيه عليها هل يجزئ مثل هذا؟ مع العلم أن هناك فراغات قليلة بين التراب.

ج: يشترط ذلك بالمعنى العربي، والمثال المذكور يكفي.

أحكام الغسل

قال الله تعالى: (...وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...) ^(١).

تنقسم الأغسال إلى قسمين: واجبة، ومستحبة.

١. الأغسال الواجبة:

أ) أنواعها:

الأول: غسل مسن الميت.

الثاني: غسل الميت.

(١) سورة المائدة: ٦.

الثالث : الأغسال التي وجبت بسبب النذر والمعهد واليمين.

الرابع : غسل الجنابة.

الأول: غسل مس الميت

إذا مسَّ أحد بدن إنسان ميّت بارد غير مُغسلٌ وذلك بموضع من بدنه وجب عليه أن يغتسل غُسل مس الميت، سواء تحقق هذا المس في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بلا اختيار، بل يجب الغسل حتى لو مس بظفره أو عظمه ظفر أو عظمَ الميت، لكن لا يجب الغسل لو مس حيواناً ميتاً.

الثاني: غسل الميت

إذا مات الإنسان المسلم وجب غسله أولاً، ثم تحنطه وتكتفي به، ثم الصلاة عليه ودفنه، ولكلِّ أحكام مفصّلة موجودة في مثل كتاب «المسائل الإسلامية».

أما غسله، فإنه يجب أن يغسل الميت بثلاثة أغسال :

الأول : بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني : بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث : بالماء الحالص .

الثالث: الغسل الذي وجب بنذر ونحوه

لو نذر الإنسان لله تعالى، أو عاهد الله سبحانه، أو حلف بالله عزوجل بأن لو قضى الله تعالى حاجته - مثلاً - اغتسل في يوم أول الشهر المقبل، فإذا قضى الله سبحانه حاجته وجب عليه أن يغتسل في يوم أول الشهر المقبل وفاءً بنذره، أو عهده، أو يمينه.

الرابع: غسل الجنابة

الجنابة : حالة بُعد عن الله تعالى وقنوع الإنسان من الصلاة ومس القرآن ودخول المساجد ونحوها، ولا تزول إلا بالغسل قربةً إلى الله تعالى.

وتتحقق الجنابة بأمرین :

- الأول : الجماع ، وهو جائز للزوجين وحرام على غيرهما.
- الثاني : خروج المني ، وله علامات ثلاثة : الخروج بشهوة ودفق وارتخاء البدن ، سواء في النوم أو اليقظة ، قليلاً أو كثيراً ، بالاختيار أو بلا اختيار.

ب) كيفية أدائها :

تؤدى الأغسال الواجبة وكذا المستحبة على نحوين :

ألف) ترتيبی .

ب) ارتقاسي .

أ. الغسل الترتيبی

١. في الغسل الترتيبی يجب غسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم غسل الجانب الأيمن ، ثم غسل الجانب الأيسر بنية الغسل - ولو كان جميع بدنـه تحت الماء كما إذا كان تحت الدوش - مثلاً - نوى الغسل للرأس والرقبة ، ثم للجانب الأيمن ، ثم للجانب الأيسر ، كفاه . وإذا أخل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهله بالمسألة بطل غسله على الأحوط الوجوبي ، إذا كان قد اغتسل بحسب الماء على نفسه بيده أو بإيـانـه ، وأمـا إذا اغتسـلـ تحت المطر أو الدوش أو نحوـهـماـ واستـوعـبـ الماءـ جـمـيعـ بـدـنهـ فـلاـ يـبعـدـ عدمـ لـزـومـ التـرـتـيـبـ وإنـ كانـ الأـحـوـطـ مـرـاعـاتـهـ .

٢. الأحوط استحباباً غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن من البدن ، والنصف الآخر مع الجانب الأيسر ، وإن كان لا يبعد كفاية غسل كل السرة والعورة مع أحد الطرفين ، بل الأفضل أن يغسل تمام السرة وتمام العورة مع كل جانب من الجانبين .

٣. لكي يتيقن أنه غسل تمام الأقسام الثلاثة : (أي : الرأس والرقبة والجانبين

الأمين والأيسر) يلزم أن يغسل شيئاً من القسم الآخر لدى غسل كل قسم، بل الأحوط استحباباً أن يغسل الجانب الأمين من الرقبة مع الجانب الأمين للبدن، والجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

ب . الغسل الارتماسي

- ١ . في الغسل الارتماسي يجب أن يستوعب الماء تمام البدن في آن واحد عرفاً، فإذا ارتفس في الماء بنية الغسل الارتماسي يجب أن يرفع قدميه من الأرض إن كانتا عليهما.
- ٢ . إذا لم يكن لديه وقت للغسل الترتيبى واتسع الوقت للغسل الارتماسي وجب أن يغتسل ارتماسياً.

مسائل الغسل

- ١ . في الغسل الارتماسي يجب أن يكون جميع البدن ظاهراً، ولكن في الغسل الترتيبى لا يلزم طهارة جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم ظهر كل قسم منه قبل غسله كفى.
- ٢ . إذا بقي ولو بقدر رأس شعرة من البدن، غير مغسول في غسل الجناة يبطل الغسل، ولكن لا يجب غسل الموضع غير المرئية من البدن مثل باطن الأذن والأنف.
- ٣ . في الغسل يلزم غسل الشعيرات القصيرة التي تختسب جزءاً من البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل إذا تمكّن من إيصال الماء إلى البشرة دون بلل الشعر صح الغسل، ولكن إذا لم يكن إيصال الماء إلى البشرة دون غسل الشعر وجب غسله ليصل الماء إلى البشرة.
- ٤ . جميع الشروط التي تعتبر في صحة الوضوء، مثل طهارة الماء وإياحته،

تعتبر في صحة الغُسل، ولكن في الغُسل لا يلزم الغُسل من الأعلى إلى الأسفل، وهكذا لا يلزم في الغُسل الترتيبي غَسل القسم اللاحق بعد غسل القسم السابق فوراً دون تأخير، بل يمكنه أن يصبر بعد غسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الطرف الأيمن، وبعد مدة يغسل الطرف الأيسر.

استفتاءات حول الأغسال الواجبة

□ س: ما هي كيفية الغسل الصحيح؟ وهل يجوز الغسل تحت الدوش؟ وماذا إذا خرجت الريح أثناء أداء الغسل؟ وهل يجب تمrir اليدين بالماء على أجزاء الجسم حين الغسل؟

ج: الغسل ترتيبياً وارتقائياً، أما الترتيبي: هو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر. والإرتقائي: هو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، هذا ولا يجب إمرار اليدين، ويجوز الغسل تحت الدوش، وإذا خرج أثناء الغسل ريح لا يبطل الغسل على الأقرب، بل يجب عليه الوضوء بعده إن كان غسل جنابة.

□ س: ما حكم صلاة وصيام من يؤدّي غسل الجنابة أو أي غسل واجب على طريقة خاطئة؟

ج: إذا كان الخطأ في الترتيب وكان غسله تحت مثل «الدوش» الذي يغطي ماؤه الجسم كله، فغسله صحيح على الأظهر، وإنما إذا كان الخطأ شيئاً آخر، أو كان غسله بالماء القليل وجب أن يقضى ما صلاه بهكذا غسل شيئاً فشيئاً، أي: يقضى صلاته فقط دون صومه.

□ س: إذا كان الغسل من الأسفل إلى الأعلى صحيحاً؛ كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى وهو غير قانون الطبيعة؟

ج: لم يرد في الغسل نصّ كما في الوضوء على مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل، مما يشعر بأن الملاك هو وصول الماء إلى الجسد بأي صورة كان.

□ س: إذا كان على غسل جنابة فهل يصح أن أنوي قضاء غسل الجمعة معه؟

ج: نعم، يصح ذلك.

□ س: شخص كان لا يغتسل بعد خروج المني ظناً منه أنه طاهر لفترة من الزمن، فهل يلزم إعادة الصلاة في تلك الفترة؟ وهل يختلف الحكم إن كان قد مسَّ الجسم والملابس أو لم يمسها؟

ج: المني بنفسه نجس ويجب التطهير منه، وبالإضافة إلى تطهيره يلزم الاغتسال منه أيضاً، يعني: بعد أن تزيل المني عن جسمك أو ثوبك وتطهر مكانه يلزم عليك أن تغتسل غسل الجنابة، فإذا لم تغتسل - ولو غسلاً مستحباً - فعليك قضاء صلوات تلك الفترة شيئاً فشيئاً.

□ س: هل يجوز الإتيان بالغسل الترتيببي في حوض البانيو؟

ج: يصح الغسل في الفرض المذكور على الأظهر.

□ س: شاب بلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة ولم يتعلم الغسل، بل كان يغسل جسمه كاملاً، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كان ينوي الغسل ويغتسل تحت مثل الدوش الذي يستوعب الماء فيه جميع البدن، صح غسله وصحت واجباته جمياً على الأظهر.

□ س: إذا كان شعر الرأس يحتوي على زيوت هل يجب إزالتها؟

ج: يكفي في الغسل وصول الماء إلىجلدة الرأس تحت الشعر، ولا يجب غسل الشعر.

□ س: ما هي آراء الفقهاء في الغسل الثنائي والثلاثي؟

ج: يصح الاغتسال الواحد بنيات متعددة، كالتبولة والجمعة والزيارة والجنابة وما أشبه ذلك، بأن يغتسل لجميعها غسلاً واحداً.

□ س: هل يجب إزالة قذارة الجسم من الدهون والعرق وغيرها من الأوساخ التي يفرزها الجسم قبل الاغتسال؟

ج: إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، فلا يجب.

□ س: شخص أراد أن يغتسل من الجنابة ونوى فلما حضر للاغتسال نسي أنه يريد أن يغتسل فغسل جسمه غسلاً عادياً فلما فرغ من ذلك تذكر أنه كان يريد الاغتسال من الجنابة، فهل غسله صحيح؟

ج : إذا كان بحيث لو سُئل عنه ماذا تفعل؟ قال: اغتسل، وكان قد غسل بذنه بذلك الداعي فغسله صحيح، والآفلاء.

□ س: شخص وقع على جسمه شيء من الصمغ ووجب عليه غسل الجنابة ولم ينتبه إليه وبعد عدة أيام انتبه وكان ذلك في شهر رمضان فهل يجب قضاء صيام تلك الأيام أو قضاء الصلوات فقط؟

ج : إذا أحرز أن الصمغ مانع عن وصول الماء للبشرة ، وأحرز أنه كان حين الغسل ، لا أنه تجدد بعد الغسل ، ولم يكن في مثل أطراف الأظافر - مما يتعارف بقاةه حتى بعد الغسال . - حب اعادة الغسال . والصلادة دون الصمام ، والله العالى .

□ س: شاب تصور أن الجنابة لا تحصل إلا عند النوم وبعد ذلك علم أنها لا تختص بالنوم وكانت تحصل له في اليقظة ولا يغتسل لها، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصيامه التي حصلت في تلك الحالة؟

□ س: شخص اغتسل ورأى بعد ساعتين من إتمام الغسل نجاسة ج: يقضى الصلوات التي صلاتها مع الجنابة شيئاً فشيئاً، دون الصوم.

ج : يجب أن يزيل النجاسة ويظهر موضعها ثم يعيد الغسل ابتداءً من العضو النجس ، وإذا كان قد اغتسل بمثل الدوش مما يستوعب الماء جميع البدن ، اكتفى بغسل الموضع فقط.

□ س: الترتيب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر حال الغسل فتوى أم احتياط؟

ج: الترتيب في الغسل بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالماء القليل فتوى،

وفي الماء الكثير مثل الدوش ونحوه مما يستوعب البدن فلا يبعد عدم لزوم الترتيب وإن كان الأحوط - استحباباً - مراعاته.

□ س: هل الغسل المستحب يجزئ عن الغسل الواجب مثل الجنابة ونحوها؟

ج: الغسل المستحب ولو مثل غسل التوبية أو الجمعة أو غير ذلك يجزئ عن الغسل الواجب، سواء نوى الاستحباب أو الوجوب، نعم الأحوط استحباباً أن ينوي ما عليه من غسل ويغتسل للجميع غسلاً واحداً.

□ س: إذا اكتشف شخص أن غسله باطل، ما حكم صلواته وصيامه؟ وإذا كانت صلاته باطلة فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: إذا كان الغسل المذكور تحت مثل الدوش الذي يستوعب فيه الماء جميع البدن، وكان الخلل السابق المكتشف فيه: من حيث الترتيب، فالغسل صحيح على الأظهر ولا بطلان لشيء من أعماله العبادية. وأما إذا كان البطلان من جهة أخرى، فيجب قضاء الصلوات التي صلّاها بتلك الأغسال، وذلك شيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا حاجة إلى القضاء في مفروض السؤال.

□ س: إذا احتلم شخص ثم جلس من نومه ونسى فصل الفجر ثم لمس ميتاً فاغتسل عن مس الميت ثم صلى الظهر وبعدها تذكر أنه قد احتلم ولم يغتسل فما حكم صلاته وهل يجزئ غسل مس الميت عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يكفيه ذلك على الأظهر.

□ س: شخص أجنبي من حرام واغتسل بماء حار ثم أخذ يتسبّب عرقاً اثناء الغسل فهل عليه إعادة الغسل؟
ج: ليس عليه إعادة الغسل على الأظهر.

١. إذا خرج من الإنسان رطوبة ولا يعلم أهي مني أم بول أم غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وارتخت البدن بعد خروجها، كانت محكومة بحكم المنى، وإن لم يكن فيها شيء من هذه العلامات الثلاث، كلها أو بعضها، لم يكن لها حكم المنى، ولكن بالنسبة إلى المريض لا يلزم أن يكون خروج ذلك الماء مصحوباً بالدفق، بل إذا خرج بشهوة وارتخت البدن عند خروجه، كان في حكم المنى وإن لم يكن دفق.
٢. يستحب التبول بعد خروج المنى ولو لم يبل وخرجت منه رطوبة بعد الغسل وكان لا يعلم أهي مني أم رطوبة أخرى، كان لها حكم المنى.

الأمور التي تحرم على الجنب

تحرم على الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً أن لا يمس أسماء الأنبياء والائمة الطاهرين عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وحتى المرور فيها، أي الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولا إشكال في المرور فيها (أي الدخول من باب والخروج من باب آخر) وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم (وهي سور القرآنية التي تحتوي على السجادات الواجبة) وهي أربع:

- أ. سورة السجدة: السورة الثانية والثلاثون.
- ب. سورة فصلت: السورة الواحدة والأربعون.
- ج. سورة النجم: السورة الثالثة والخمسون.
- د. سورة العلق: السورة السادسة والتسعون.
- والأخوط استحباباً أن يترك حتى قراءة حرف واحد من هذه سور الأربع.

الأشياء المكرهة على الجنب

يكره على الجنب أن يأتي بتسعة أمور:

الأول والثاني : الأكل والشرب ، ولكن إذا توضأ أو غسل يديه قبلهما زالت الكراهة.

الثالث : قراءة أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع : مس حواشي القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس : اصطحاب القرآن الكريم وحمله معه.

السادس : النوم ، ولكن لا كراهة فيه إذا توضأ ، أو تيمم بدل الغسل إذا لم يكن عنده ماء.

السابع : الخضاب بالحناء وما شابه.

الثامن : تدهين البدن بالدهن.

التاسع : الجماع ، بعد أن يختلم في المنام.

استفتاءات حول الجنابة

□ س: شخص كان يعتقد أن غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء، فقد كان يغسل ويتوضاً ويصلّي، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة ، وأما الصلاة التي صلاتها بعد الغسل والوضوء فهي صحيحة.

□ س: هل خروج المني بشهوة بدون جماع أو احتلام يوجب الغسل؟

ج: إذا علم كون الخارج منيًّا ولو من علاماته الثلاث، وجب الغسل.

□ س: هنالك شخص دخل الحمام ليغتسل غسل الجنابة، ولكن بعدهما خرج من الحمام وصلى صلاة الظهر شك في أنه اغتسل أم لا؟ هل يغتسل ويعيد الصلاة أم يبني على أنه اغتسل عندما دخل الحمام ولا يعيد الصلاة؟

ج: الصلاة التي صلاتها - في فرض السؤال - لا يعيدها ويغتسل للصلوات الآتية.

□ س: هل يجوز لمس ترجمة القرآن بلا طهارة، أو حال الجنابة؟

ج: نعم، يجوز الممسّ في فرض السؤال - إلا أسماء الله بأي لغة كانت.

□ س: ما هي أسباب كثرة الجنابة؟ وكيف يمكن للشخص التخلص منها؟

ج: أسبابها الطبيعية (غالبًا) أمثل أكل الحلوي والأكلات الحارة والتفكير في الأمور الجنسية ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرمة والنظر المحرّم وقراءة القصص الجنسية وغيرها من العوامل المساعدة، والتخلص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

□ س: إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المني ولم يكن خروجه بشهوة هل يعتبر هذا منيًّا ويجب عليه الغسل؟

ج: لا، وليس فيه الغسل.

□ س: هل يجوز للمجنب سماع سور العزائم؟ وإذا سمع آية السجدة فهل يجب عليه السجدة؟

ج: يجوز له استماعها، ولا يجوز له قراءتها وعليه السجود عند استماعها.

□ س: إذا أجنب الإنسان من الحرام هل تنفس ملابسه بعرقه أم لا؟
وإذا كانت يده رطبة ومس شيئاً هل ذاك الشيء ينجز برطوبة اليد أم لا؟

ج : عرق الجنب من الحرام ليس نجساً ولكن لا صلاة معه ، فإذا عرق بدنه وتلوث ثوبه بذلك لم تصح الصلاة فيه .

□ س: ما هو حكم الماء النازل من جسم المغتسل للجنابة؟ هل هو طاهر أم نجس وهل يجوز إعادة الاستحمام فيه؟

ج : إذا كان الغسل بعد تطهير الموضع النجسة من البدن ، فالماء النازل من على جسم المغتسل طاهر ويجوز إعادة الاستحمام فيه.

□ س: إذا لبس شخص ثوباً طاهراً وهو في حالة الجنابة ولم يتلوث الثوب بالنجاسة فهل يعد هذا الثوب نجساً؟
ج : لا يعد الثوب نجساً ما لم يعلم تلوثه بالنجاسة.

□ س: شخص كان يجعل ملابسه التي احتلم فيها وقبل غسلها، مع ملابس العائلة لتفسق في الغسالة، فهل تنجز ملابس عائلته من دون علمهم، وهل عليهم أن يعيدوا صلواتهم التي صلواها بهذه الملابس؟
ج : في فرض السؤال الملابس تطهر، ولا إعادة للصلوات.

□ س: هل ملامسة الجنب بالرطوبة يضر بالطهارة، وهل في ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم؟
ج : ملامسة المسلم في مورد السؤال برطوبة لا يضر، نعم غير المسلم يضر بالطهارة.

□ س: هل يترتب على عرق الجنب من الحرام قضاء الصلوات التي صلاتها فيه . العرق . إذا كان جاهالا بالحكم؟ وهل يفسد صومه إذا بقى به بدون اغتسال؟

ج : عرق الجنب من الحرام لا يوجب قضاء الصلاة إذا كان جاهالا عن قصور لا عن تقصير . ومادام العرق موجوداً لا تجوز الصلاة فيه، ولا يفسد الصوم اذا لم يغسل الثوب.

□ س: كيف يتم تطهير فراش النوم من النجاسة؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة يمكن تطهير الفراش بالماء الكثير بواسطة (الحنفية) مرّة واحدة، أو بالماء القليل بعد فصل الغسالة للغسلة الأولى.

□ س: كيف يثبت أن السائل الخارج هو مني ويوجب الغسل إن كان الشخص في حالة صحية جيدة أو كان مصاباً بمرض تناصلي؟

ج: المني هو ما إذا كان جاماً لصفات ثلاثة وهي: الشهوة والدفق والفتور، ويكتفى اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور إذا كان الشخص مصاباً بمرض.

□ س: كيف يميز الشخص الماء الذي خرج منه أنه مني أو غيره وفي أيها يكون طاهراً وأيها يحتاج إلى الغسل؟

ج: المني هو الذي يخرج من العورتين ويجب التطهير منه لأنّه نجس، وعلامة عند الذكور:

١- أنه يخرج بدقق. ٢- ويكون مع شهوة ولذة. ٣- ثم فتور في الجسد.

وما لم يكن فيه هذه العلامات فهو ليس بمني، ويكون طاهراً ولا غسل فيه ولا تطهير إذا كان مستبرئاً من البول وقد مرّ معنى الاستبراء وكيفيته في أحكام التخلّي.

٢. الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة (المندوبة) في الشريعة الإسلامية المقدسة كثيرة، ومن

جملتها:

أولاً: غسل الجمعة، ووقته من أذان الصبح إلى ظهر يوم الجمعة، والأفضل إتيانه قبيل الظهر، وإذا لم يأت به إلى الظهر فالأفضل أن يأتي به إلى غروب يوم الجمعة دون أن ينوي القضاء أو الأداء، وإذا لم يغتسل يوم الجمعة يستحب إتيانه في نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب بنية القضاء، بل لا مانع أيضاً في أن يأتي به في ليلة السبت.

ومن خشي أن لا يجد الماء في يوم الجمعة جاز له أن يأتي بغسل الجمعة في

يوم الخميس أو ليلة الجمعة، وإذا لم يأت به في الجمعة والسبت جاز أن يأتي به في أي يوم من أيام الأسبوع، فيأتي به بقصد الرجاء (أي: بر جاء أن يكون مطلوباً لله تعالى) ويستحب أن يقول عند إتيان غسل الجمعة: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، واجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجعْلْنِي مِنَ الْمُتَّهَرِّينَ».

ثانياً: غسل أول ليلة من شهر رمضان وكل الليالي الفرادى من ذلك الشهر، مثل الليلة الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة، ويستحب من الليلة الحادية والعشرين أن يغسل كل ليلة، ويتأكد استحباب الغسل في الليلة الأولى والخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

وقت أغسال ليالي شهر رمضان تمام الليل والأفضل أن يقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبة لأغسال العشرة الأخيرة من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاة المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب في الليلة الثالثة والعشرين أن يأتي بغسل آخر في آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه في أول الليل.

ثالثاً: غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الغروب، والأفضل إتيانه قبل صلاة العيد.

رابعاً: غسل ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والأفضل إتيانه في أول الليل.

خامساً: غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، والأولى إتيان غسل اليوم التاسع قبيل الظهر.

سادساً: غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من

شهر رجب.

سابعاً: غُسل يوم عيد الغدير، والأفضل إتيانه قبل الظهر.

ثامناً: غُسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.

تاسعاً: غُسل يوم النيزوز والخامس عشر من شعبان، والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول، والخامس والعشرين من ذي القعدة.

عاشرًا: غُسل الوليد عند الولادة.

الحادي عشر: غُسل المرأة التي تستعمل العطر لغير زوجها.

الثاني عشر: غُسل من شرب الخمر ونام في السكر.

الثالث عشر: غُسل من مس بيده بدن ميت مغسل.

الرابع عشر: غُسل من لم يصل صلاة الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق قام القرص.

الخامس عشر: يستحب أن يغتسل من سعى إلى رؤية المصلوب، ولكن لو رأه بلا اختيار منه أو رأه صدفة واتفاقاً، أو ذهب لأداء الشهادة فلا غسل عليه.

استفتاءان حول الأغسال المستحبة

□ س: هل يجزئ الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟

ج: نعم، يجزئ الغسل المستحب.

□ س: هل تكفي الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

ج: كلاماً، فإنه لا يكفي عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

أحكام الصلاة

قال الله تعالى: (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي) ^(١)

الصلاحة من أجل الأعمال الدينية وأهمها، بل هي عمود الدين، إن قُبِلت قبل ما سواها، وإن رُدَتْ رُدَّ ما سواها، وكما أن الإنسان لو استحم في اليوم والليلة خمس مرات لم يبق على بدنـه شيء من الدرن، كذلك إذا صلـى فرائضه الخمس طهر من الذنوب والآثـام ونقـي منها أفضـل نقاء.

وينبغي للإنسان أن يأتي بصلواته في أول أوقاتها، فمن استخف بصلاته واستهان بها كان كمن لا يصلـى واستحق عذاب الآخرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: «ليس مني من استخف بصلاته» ^(٢) وقال صلى الله عليه وآلـه: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض» ^(٣).

وذات يوم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه في المسجد دخل رجل واستغل بالصلاحة فلم يتم رکوعه ولا سجوده، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاتـه ليموتـن على غير دينـي» ^(٤). فيلزم على الإنسان أن يواكب على صلاتـه أشدـ المراقبـة، ولا يأتي بها على سرعة وعجلـ، وأن يكون حال الصلاحة خاضـاً لربـه، خاشـعاً وقوـراً، وأن يلتفـت أنه مع من يتحدث؟ وأن يرى نفسه أمام عظمة الله وكبريائه ذليـلاً حـقـيراً، ولو

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩.

(٤) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.

التفت المصلي في حال الصلاة إلى هذا كان جديراً أن ينسى نفسه بين يدي الله عزوجل كما حدث لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا السهم من رجله الشريفة أثناء الصلاة دون أن يعتني بذلك.

وهكذا ينبغي للمصلي أن يتوب ويستغفر لله العظيم ويتووجه بكله إليه، وأن يترك الذنوب والمعاصي التي تمنع من قبول صلاته كالحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من دفع الخمس والزكاة، بل كل معصية على الإطلاق.

وكذا ينبغي أن يدع الأعمال التي تستوجب قلة الثواب لصلاته، فلا يقف للصلاة وهو نعسان، أو يصلّي وهو يدافع بوله، وأن لا ينظر إلى السماء وهو في الصلاة، وكذا ينبغي أن يفعل ما يستوجب ازيداد ثواب صلاته كالتحمّم بخاتم من عقيق، ولبس الثياب النظيفة، والتطيب، واستعمال السواك، والمشط^(١) وغير ذلك.

استفتاءات حول أهمية الصلاة

□ س: ماهو ثواب الصلاة وأجر المصلي؟

ج: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن المسلم إذا توضأ وصلّى الخمس تحاتت خطاياه كما تتحات الورق»^(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «الصلاحة ميزان، من وفّى استوفى»^(٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن

(١) بحار الانوار: ج ٨١ ص ٢٢٦ باب آداب الصلاة.

(٢) بحار الانوار: ج ٧٩ ص ٢٣٥.

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦.

تجراً عليه فأدخله في العظام»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «للمصلحي ثلات خصال: إذا قام في صلاته يتناهى البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلحي لو تعلم من تناجي ما اغتلت»^(٢).

□ س: ما هي عقوبة تارك الصلاة أو المتهاون بها؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين المسلم وبين الكافر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلحها»^(٣).

وفي الحديث إن فاطمة الزهراء عليها السلام سألت أباها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: «يا أباي ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟» قال صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

(فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالأولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويحيو الله سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، وال السادسة: ليس له حظ في دعاء الصالحين). (وأما اللواتي تصيبه عند موته، فأولاًهنّ: أنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، الثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرث عطشه). (وأما اللواتي تصيبه في قبره، فأولاًهنّ: يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره).

(١) الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٤.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٢٣٠.

(وَأَمَا الْلَّوَاتِي تُصِيبُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ، فَأَوْلَاهُنَّ: أَنْ يَوْكَلُ اللَّهُ بِهِ مَلْكًا يَسْحِبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَالْخَلَائِقَ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ: يَحْاسِبُهُ حَسَابًا شَدِيدًا، وَالثَّالِثَةُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا يَزْكِيَهُ وَلَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(١)

□ س: ما حكم من ترك الصلاة دون أي سبب، ولم ينفع معه النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وغيرها من السبل؟ وهل هناك تبعة على الوالدة مثلاً وأي فرد من العائلة تجاه ذلك؟

ج: قال تعالى: (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) ^(٢)، وهذا يعني الاستمرار في حثه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفي بأمره مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في ذلك.

□ س: ما حكم من ترك الصلاة إلى ما قبل سن البلوغ، وماذا يتربى على ذلك؟

ج: بالبلوغ يكون التكليف وقبله لا تكليف وليس عليه شيء.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستة أقسام:

القسم الأول: الصلوات اليومية.

القسم الثاني: صلاة الآيات.

القسم الثالث: صلاة الميت.

القسم الرابع: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة المعظمة.

القسم الخامس: صلاة القضاء عن الوالد وتحبب على الولد الأكبر.

القسم السادس: الصلاة التي تجب بنذر أو عهد أو قسم أو استئجار.

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٩٢٢.

(٢) سورة طه: ١٣٢.

الصلوات الواجبة اليومية

الصلوات الواجبة اليومية خمس: صلاة الظهر والعصر وكل واحدة منهما أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان.

وقت صلاتي الظهر والعصر

لكل من صلاة الظهر والعصر وقت مخصوص ووقت مشترك بينهما:

١. أما الوقت المخصوص بصلاة الظهر، فهو من أول الزوال إلى أن ينقضى من الزمان بمقدار أداء صلاة الظهر، فإذا صلى أحد صلاة العصر تمامها في هذا الوقت عمداً، بطلت صلاته هذه.
٢. وأما الوقت المخصوص بصلاحة العصر، فهو ما يبقى من الزمان إلى المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة العصر، فإذا لم يصل أحد صلاة الظهر إلى هذا الوقت صارت قضاءً وعليه أن يأتي بصلاحة العصر خاصة ثم يقضي صلاة الظهر.
٣. وأما الوقت المشترك بين الظهر والعصر: فهو الزمان الواقع بين الوقت المخصوص بصلاحة الظهر والوقت المخصوص بصلاحة العصر، بحيث إذا أتي بصلاحة العصر تماماً في هذا الوقت المشترك - بل حتى في الوقت المختص - قبل إتيان صلاة الظهر سهواً صحت صلاته واحتسبت له عصراً، ويجب عليه أن يأتي بصلاحة الظهر بعدها، ولكن الأحوط وجوباً أن يأتي بها بنية ما في الذمة أي: من دون تعين أنها ظهر أو عصر.

وقت صلاة المغرب والعشاء

١. المغرب الشرعي هو عند ما تتجاوز الحمرة المشرقية (وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس) من على رأس الإنسان.
٢. لكل من صلاة المغرب والعشاء وقت مختص به، ووقت مشترك بين

الصلاتين :

أما الوقت المخصوص بالمغرب، فهو من أول المغرب الشرعي إلى أن يمضي من الزمان بمقدار أداء صلاة المغرب بحيث لو أتى المسافر بصلاة العشاء بتمامها في هذا الوقت عمداً بطلت صلاته.

وأما الوقت المخصوص بصلة العشاء للمختار: فهو ما يبقى بمقدار أداء أربع ركعات أو أقل إلى منتصف الليل في غير المسافر، وفي المسافر إذا بقي إلى منتصف الليل بمقدار أداء ثلاثة ركعات أو أقل، بحيث إذا لم يأت شخص بصلة المغرب إلى هذا الوقت وجب أن يأتي بصلة العشاء أولاً ثم يصلّي المغرب لا بنية الأداء والقضاء، بل بنية ما في الذمة على الأحوط وجوباً.

وأما الوقت المشترك بين الصلاتين، فهو ما بين الوقت المخصوص بصلة المغرب والوقت المخصوص بصلة العشاء، بحيث لو أتى أحد بصلة العشاء في هذا الوقت المشترك - بل حتى في الوقت المختص - قبل إتيان صلاة المغرب سهواً، ثم تبين له خطأه، كان صلاته التي صلّاها صحيحة ولزム أن يأتي بصلة المغرب بعد ذلك.

٣. لو أخر صلاة العشاء عن منتصف الليل دون عذر، فالأحوط وجوباً^١ إتيانها حتى قبل أذان الفجر دون نية الأداء والقضاء بل بنية ما في الذمة.

وقت صلاة الصبح

بعد أن يعترض من جهة المشرق بياض يتحرك في الأفق نحو الأعلى (ويسمى بالفجر الأول : الكاذب) ثم يأخذ هذا البياض في الامتداد عرضاً (أي أفقياً) فحينئذ يكون الفجر الثاني (الصادق) ويكون أول وقت صلاة الصبح، وأما آخر وقت صلاة الصبح فحين طلوع الشمس.

مسائل في الوقت

١. من كان عنده من الوقت بمقدار إتيان ركعة من الصلاة يجب أن يأتي

- بالصلاحة بنية الأداء، ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يضيق وقتها.
٢. لا يجوز العدول من الصلاة السابقة كما لو دخل في الصلاة بنية الظهر أو بنية المغرب - مثلاً - ثم علم في الأثناء أنه صلاهَا، فإنه لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، أي إلى العصر، أو العشاء، بل يقطع ويبدأ في العصر، أو في العشاء، بخلاف ما إذا تصور أنه صلى الظهر، أو المغرب، فدخل في العصر، أو العشاء، ثم تذكر أنه لم يصلّ الظهر أو المغرب، فإنه يعدل إليهما.
٣. يستحب للإنسان أن يأتي بالصلاحة في أول الوقت، وقد وردت بذلك توصيات كثيرة وتأكيدات متعددة، وتتأكد فضيلة ذلك كلما كان الإتيان أقرب إلى أول الوقت، إلا أن يكون التأخير أفضل من جهة ما، مثل أن يتاخر حتى يأتي بصلاته مع الجماعة.

استفتاءات حول وقت الصلاة

□ س: ما حكم من كان غافلاً فالتفت في الوقت المخصوص بصلاة العصر، هل يصلّي الظهر قضاء؟

ج: في فرض المثال، لو التفت وكان قد بقي من الوقت إلى المغرب الشرعي بمقدار صلاة أربع ركعات أو أقل، ففي هذه الصورة يصلّي العصر أداءً ثم يصلّي بعدها الظهر قضاءً، ولكن لو كان الوقت يسع بمقدار خمس ركعات، أتى أولاً بالظهر أداءً ثم العصر أداءً أيضاً لأنّه أدرك من العصر ركعة في الوقت.

□ س: ما هو سبب الجمع بين صلاته الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء؟

ج: للجمع بين الصالاتين أدلة كثيرة منها الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ...)^(١)، فإن الآية الكريمة عينت للصلاة أوقاتاً ثلاثة وهي: دلوك الشمس لصلاته الظهر والعصر،

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

وغضق الليل لل المغرب والعشاء، وقرآن الفجر للصبح، ومنها الروايات الشريفة التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر ولا غير ذلك، ومنها ما حبّذت على الجموع بين الصلاتين ما لم يرد الإنسان الإتيان بالنواول، وإن الجموع أفضل من الفصل بين الصلاتين. ومنها: اليسر الذي بني الإسلام عليه لقوله تعالى: (...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...)^(١). ومن المعلوم: أن الجموع بين الصلاتين يسر وتسهيل على المسلمين.

□ س: ما هو وقت قضاء صلاة المغرب والعشاء؟

ج: وقت صلاة المغرب والعشاء للمختار متتصف الليل الشرعي، وللمضطر إلى أذان الفجر.

الصلوات التي يجب أن تؤتى بالترتيب

يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر، وصلاة العشاء بعد صلاة المغرب، ولو أتى بالعصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً بطلت صلاته.

صلاة الآيات

قال الله تعالى: (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيِّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ)^(٢).

١. يجب الإتيان بصلاة الآيات لعدة أمور:

الأول: كسوف الشمس، حتى لو كشف شيء منها ولم يخف منه أحد.

الثاني: خسوف القمر، حتى لو خسف شيء منه ولم يخف منه أحد.

الثالث: الزلزلة وإن لم يخف منها أحد.

الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضي - على الأحوط في الأرضي - مثل

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الغافر: ٨١.

الرعد والبرق والصاعقة والصيحة وهبوب الرياح السوداء والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والمهدّة والخسف، وغير ذلك من الآيات إذا خاف أكثر الناس.

٢. إذا وقعت عدة أشياء من هذه الأمور الموجبة لصلاة الآيات أو تكرر شيء منها عدة مرات، فإنه يجب أن يصلي لكل واحدة أو لكل مرّة منها صلاة الآيات مع تجدد الآية أو تكررها بعد الصلاة، فمثلاً: لو كشفت الشمس وصلّى لها، ثم حدثت زلزلة أيضاً، فإنه يجب الإتيان بصلوة الآيات مرة أخرى، لكن لو حدثت الثانية أو تكررت قبل الصلاة، فإنه يكفي للاثنين صلاة واحدة، نعم الأحوط استحباباً التعدد.

٣. لو اتفق وقوع الآيات الموجبة لصلوة في منطقة ما، يجب على أهلها فقط أن يأتوا بصلوة الآيات دون غيرهم من أهالي البلاد والمناطق الأخرى، إلا إذا كانت المنطقة الأخرى قريبة بحيث تعد المقطتان منطقة واحدة فمع رؤية الآية هناك تجب صلاة الآيات على أهل المنطقة الأخرى أيضاً.

٤. عندما تقع الزلزلة أو يحدث الرعد أو البرق وما شابه، يجب على الإنسان أن يأتي بصلوة الآيات فوراً، وإذا لم يفعل ذلك عصى ويبقى وجوبها عليه حتى آخر العمر وتكون أداءً في أي وقت أتى بها، بخلاف مثل الكسوف والخسوف، فإن الصلاة لهما تكون أداءً من حين البدء إلى تمام الانجلاء، وبعده تكون قضاءً.

كيفية صلاة الآيات

١. صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وكيفيتها هي: أن يكبر بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويرکع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة كاملة ثم يركع، وهكذا إلى خمس مرات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدين ويأتي بهما، ثم يقوم للرکعة الثانية وي فعل مثلما فعل في

الأولى تماماً، ثم يتشهد ويسلم.

٢. في صلاة الآيات يجوز بعد النية وقراءة الحمد، أن يقسم السورة إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ القسم الثاني من السورة دون قراءة الحمد ثم يركع، وهكذا حتى ينتهي القسم الخامس قبل الركوع الخامس، فمثلاً: يقرأ بعد الحمد «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بقصد سورة التوحيد ثم يركع، ثم ينهض فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ» ثم يركع، ثم ينهض ويقرأ «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ» ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يذهب إلى السجدين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم بعد أن يسجد السجدين يتشهد ويسلم.

٣. لا بأس إذا كرر قراءة الحمد وهكذا السورة في إحدى الركعتين خمس مرات وقرأ في الركعة الأخرى الحمد مرة واحدة وجزأ السورة إلى خمسة أقسام.

٤. كل ما يجب أو يستحب في الصلوات الواجبة يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً، ولكن يستحب في صلاة الآيات أن يقول بدل الأذان والإقامة: «الصلاحة» ثلاث مرات.

٥. يستحب أن يأتي بصلوة الآيات جماعة، ويسقط فيها من المأمور قراءة الحمد والsurah.

٦. يستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، وأما بعد الركوع الخامس والعشر فيستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده».

٧. يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر، ولو أتى بقنوت واحد قبل الركوع العاشر كفى.

٨. كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل صلاة الآيات بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

استفتاء حول صلاة الآيات

□ س: هل تجب صلاة الآيات لكسوف طفيف يحدث عندما يمر كوكب آخر عبر الشمس كما لو مرّت الزهرة عبر الشمس؟
ج: لا تجب صلاة الآيات لذلك.

كيفية الصلاة على الميت

بعد أن يتم تغسيل الميت ثم تحنطه وتكتفي به، تجب الصلاة عليه قبل دفنه ، وتألف الصلاة على الميت من خمس تكبيرات ، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات فقط على النحو الآتي لكفاه : بعد النية وإتيان التكبير الأولى يقول : «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

ويقول بعد التكبير الثانية : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

ويقول بعد التكبير الثالثة : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

وبعد التكبير الرابعة يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِذَا الْمَيْتِ».

ثم يكبر التكبير الخامسة وتنتهي بذلك صلاة الميت.

أحكام الحزن على الميت

1. يستحب لصاحب المصيبة الصبر وترديد الآية الكريمة (...إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)^(١) كما ويستحب لغيره تسلية صاحب المصيبة وتقديم التعازي إليه.
2. يجوز البكاء على الميت وإن كان بصوت ، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى ، بل يستحب البكاء على المؤمن الميت وإن لم يكن رحماً.
3. لا يجوز أن يخمش الإنسان وجهه في موت أحد ولا أن يلطم أو يصرخ

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

الصراخ الخارج عن حد المتعارف عليه على الأحوط الأولى، إلا في مصائب المعصومين عليهم السلام حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

٤. لا يجوز شق الجيب في موت غير الأب والأخ على الأحوط الأولى، ويجوز في موتهم وإن كان الأحوط تركه.

استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن

□ س: إذا دفن الميت بدون حنوط جهلاً بالمسألة، فما هو الحكم؟

ج: الظاهر وجوب النبش والحنوط، إلا إذا كان النبش موجباً لهتك حرمة الميت.

□ س: هل يجوز نيابة أكثر من شخص واحد عن صلوات الميت أو صيامه في وقت واحد؟

ج: نعم على الأظهر.

□ س: ما حكم من لمس كلباً ميتاً أثناء العمل (الدراسة) منذ فترة طويلة وهو محفوظ في المختبر؟

ج: إذا كان اللمس ببرطوبة، لزم تطهير موضع اللمس، للصلوة.

□ س: ما هو حكم تجديد بناء القبر بعد اندراشه بسبب العوامل الطبيعية؟

ج: يكره تجديد القبر ما عدا قبور المعصومين عليهم السلام وأبنائهم والأولياء والعلماء.

□ س: هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: نعم.

□ س: هناك قبر أعلى من الأرض في مكان يراد أن يبني فيه حسينية ويلزم نقل القبر إلى مكان آخر، فهل يجوز ذلك، وكيف يكون، وإذا هدم

القبر أثناء النقل ما حكم ذلك؟

ج : لو كان القبر ملكاً للمدفون فيه كما لو اشتراه لدفنه فيه ، فهو مالكه للأبد ولا يجوز نقله منه ، وكذا لا يجوز النقل لو كان قد أوصى بأن يُدفن في هذا المكان ، وأما في غير ذلك كما لو دفن في أرض مباحة ، فإنه لا يجوز النقل إلا إذا مر عليه أكثر من ثلاثين سنة بحيث لا يبقى منه شيء ، نعم في الصورة الأخيرة لو أمكن نقله مع القبر بلا هدم ولا تفسخ جاز لو لم يكن هنكاً للمؤمن .

ستر البدن في الصلاة

- ١ . يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة وفي الطواف أيضاً، مطلقاً وإن لم يره أحد، والأفضل أن يستر من السرة إلى الركبة أيضاً، والأفضل من ذلك الستر الكامل وتعدد الثياب ، ولبس السروال والرداء.
- ٢ . يجب على المرأة أن تستر حال الصلاة كل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها أيضاً، ولكن لا يلزم أن تستر ذلك المقدار الذي تغسله في الوضوء من الوجه ، وكذا لا يلزم ستر الكفين إلى الزنددين ، وكذا ظهر القدمين إلى مفصليهما ، ولكن لكي تتيقن بأنها سترت ما يجب ستره ، يجب على الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه وشيئاً ما دون الزنددين .

شروط لباس المصلي

- ١ . للباس المصلي شروط ستة :
- الأول : أن يكون طاهراً.
- الثاني : أن يكون مباحاً.
- الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة.
- الرابع : أن لا يكون من أجزاء الحيوان الحرام اللحم.

الخامس والسادس: أن لا يكون حريراً خالصاً ولا ذهباً، إذا كان المصلي رجالاً.

٢. يحرم للرجال التزين بالذهب، مثل لبس سلسلة ذهبية في العنق، أو التختم بخاتم من ذهب، أو لبس ساعة يدوية ذهبية، وتبطل الصلاة معها، ويجب التجنب من استعمال إطارات النظارات إذا كانت من الذهب، ولكن لا إشكال في مطلق التزين بالذهب للمرأة في الصلاة وفي غير الصلاة.

ما يستحب في لباس المصلي

يستحب في لباس المصلي عدة أمور، منها: العمامة مع التحنك، وارتداء العباءة، ولبس الأبيض، ولبس أنيق ملابسه، واستعمال الطيب: أي العطر، والتختم بالعقيق.

ما يكره في لباس المصلي

يكره في لباس المصلي عدة أمور: منها: لبس الثوب الأسود إلا لتصائب المقصومين عليهم السلام فلا كراهة فيها بل يستحب، ولبس الثوب الوسخ والضيق، وملابس شارب الخمر، وملابس من لا يجتنب النجاسة، وما عليه صورة، وارتداء الثوب محلول الأزرار، والتختم بخاتم عليه صورة.

استفتاءات حول لباس المصلي

□ س: هل تجوز الصلاة بوبر كلب الماء (الخز) وما حكم الصلاة بالحرير الخالص؟

ج: تجوز الصلاة في الخز الخالص وهو وبر كلب الماء، ولا تجوز الصلاة للرجل في الحرير الخالص وهو ما تفرزه دود القز.

□ س: هل تجوز الصلاة الواجبة بارتداء الحذاء في الظروف

الاعتراضية؟

ج : إذا لم يمنع الحذاء من وضع الإبهامين من القدمين على الأرض حال السجود فلا بأس.

□ س: شخص تذكر بأنه لم يخلع الحزام المصنوع في دولة أوروبية من جلد طبيعي (غير مذكى) عند انتهاءه من الركعة الأولى فخلعه فوراً، فما حكم تلك الصلاة؟

ج : يعيد الصلاة في الفرض المذكور.

□ س: سروال (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة، ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة فيها؟

ج : إذا احتمل كونه جلدًا غير طبيعي صحت الصلاة فيه، وإلا يلزم الاجتناب عنه في الصلاة.

□ س: هل يجوز الصلاة بسروال أو قميص تلطخ بالدم بعد غسله، علماً بأن آثار الدم لم تُزَّل عنه تماماً؟

ج : تكفي إزالة عين الدم وإن بقي لونه بعد التطهير.

□ س: ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلي، وبعد مضي فترة من الزمن تذكر أن الملابس التي كان يرتديها كانت نجسة، هل يعيد الصلوات التي صلاتها بتلك الملابس؟

ج : إن كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بعد الصلاة صحت صلاته، وإن كان ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة فعليه قضاء الصلوات التي صلاتها كذلك.

□ س: ما رأيكم في الصلاة بملابس فيها صور حيوانات أو حشرات؟
ج : تجوز مع الكراهة.

□ س: هل تجوز الصلاة في جلد الأفعى والتمساح والحوت؟
ج : لا تجوز الصلاة فيها.

□ س: إذا كانت على ملابس المصلي شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير وهو لا يدري إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

ج: صلاته صحيحة في فرض السؤال، نعم لو علم بها في الأثناء وجب إزالتها فوراً وصحت صلاته.

مكان المصلى

يشترط في مكان المصلى تسعه شروط هي:

الأول: أن يكون مباحاً.

الثاني: أن يكون ساكناً غير متحرك.

الثالث: أن يستطيع المصلى إتمام الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون البقاء فيه محظياً.

الخامس: أن لا يكون القيام أو القعود على ذلك المكان محظياً.

ال السادس: أن يتمكن من إتيان القيام والركوع والسجود فيه.

السابع: أن لا يكون متقدماً أو مساوياً لمرقد المقصوم عليه السلام.

الثامن: أن لا يكون المكان نجساً مربوطاً.

التاسع: أن يكون موضع جبهته مساوياً لموضع ركبتيه ورؤوس أصابع

قدميه.

استفتاءات حول مكان المصلى

□ س: ما حكم صلاة الجماعة المستديرة في المسجد الحرام حيث يتقدم فيها بعض أطراف الدائرة على الإمام؟

ج: الصلاة المستديرة حول الكعبة مع الجماعة صحيحة - لو توفرت بقية الشروط - وكانت الخطوط المستديرة لو بسطت على الأرض أفقياً لم تتقدم على الإمام.

□ س: هل التقدم على قبر المعصوم عليه السلام نبياً كان أو إماماً في حال الصلاة مبطل لها؟
ج: مبطل مع الالتفات.

□ س: هل تصح الصلاة في بيت الكتبى وعلى فرش يدعى أنه مغسول؟

ج: تصح الصلاة في بيت الكتبى وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته أو علم ولكن لم يكن مربوطاً ببرطوبة مصرية حين الصلاة عليه.

□ س: هل تصح الصلاة في الكنائس والبُيُّع وغيرها من أماكن عبادة سائر الأديان السماوية والوثنية؟

ج: تصح الصلاة فيها مع رضى أصحابها.

الأماكن التي يستحب فيها الصلاة

وردت تأكيدات كثيرة في الشريعة الإسلامية المقدسة بشأن إتيان الصلاة في المساجد، وأفضل جميع المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة، ثم مسجد الكوفة، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع في كل بلد، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق.

المواضع التي يكره الصلاة فيها

تكره الصلاة في عدة أماكن منها: الحمام، والأرض السبخة، ومقابل آدمي، ومقابل باب مفتوح، وفي الشارع والجاده والزقاق إذا لم يزاحم المارة والعابرين، أما إذا زاحمهم فحرام ويعيد صلاته على الأحوط وجوباً.

كما وتكره الصلاة في مقابل النار، والسراج، وفي المطبخ، وفي كل مكان يوجد فيه فرن نار، ومقابل البئر والحفرة التي تكون محل اجتماع البول، ومقابل الصورة والتمثال، إذا كانت من ذوات الأرواح إلا أن يلقي عليها ستار، وفي

الغرفة التي يكون فيها جُنْبُ، وفي المكان الذي تكون فيه صورة وإن لم تكن أمام المصلي، وكذا خلف القبر وعلى القبر وبين القبرين وفي المقبرة، في غير مقابر المعصومين عليهم السلام ومن إليهم^(١).

أحكام المسجد

١. يحرم تنjis أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بتنjis أحد هذه المواقع أن يزيل النجاسة فوراً، والأحوط وجوباً حرمة تنjis الطرف الخارجي من جدران المسجد أيضاً، فإذا تنjis وجب إزالة النجاسة عنها كذلك.
٢. إذا لم يمكنه تطهير المسجد أو احتاج إلى مساعد فلم يجد، لم يجب عليه تطهيره، ولكن يجب عليه على الأحوط وجوباً أن يخبر من يمكنه تطهير المسجد.
٣. يستحب تنظيف المساجد وإضاءتها، كما ويستحب لمن يريد دخول المسجد أن يتطيب ويتعطر ويلبس ثياباً نظيفة وثمينة، ويفحص باطن حذائه لكي لا يكون فيها نجاسة، وأن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، ويقدم اليسرى عند الخروج، وهكذا يستحب أن يسبق الآخرين في الذهاب إلى المسجد، ويتأخر عن الآخرين في الخروج منه.

استفتاءات حول المساجد

- س: هل يجوز اقامة حفلات الأعراس في المساجد علمًا بأن الحفلة لا يصاحبها شيء من المحرمات؟
 ج: إذا لم يستلزم ذلك هتكاً لحرمة المسجد ولو عرفيًا فلا إشكال فيه.
- س: ما رأيكم بالتصفيق في المساجد والحسينيات ليالي ميلاد المعصومين عليهم السلام؟

(١) كأولاد الأئمة عليهم السلام والعلماء.

ج : إذا لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد أو الحسينية وكان تصفيقاً عادياً فجائز.

□ س: هناك مساجد أثرية في البلاد الإسلامية يأتيها السواح الأجانب، فهل يجوز دخول الكافر إلى هذه المساجد لرؤيتها الآثار؟
ج : لا يجوز دخول الكافر إلى المسجد.

□ س: ما حكم الصلاة في مساجد أبناء العامة؟
ج : يجوز.

الأذان والإقامة

١. يستحب للرجل أن يؤذن ويقيم قبل الإتيان بالصلوات الواجبة اليومية، بل لا ينبغي ترك الإقامة، ولكن قبل الدخول في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات يستحب أن يقول: «الصلاحة» ثلاث مرات.

٢. يتالف الأذان من عشرين فصلاً هو:

الله أكْبَرُ، أربع مرات

أشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مررتان

أشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مررتان

أشهَدُ أَنَّ عَلَيْاً وَلِيُّ اللَّهِ، والأفضل: (أشهَدُ أَنَّ عَلَيْاً وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ
وَأَوْلَادَهُمَا الْمَعْصُومَيْنَ حُجَّاجُ اللَّهِ)، مررتان

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مررتان

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مررتان

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، مررتان

الله أكْبَرُ، مررتان

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مررتان

وأما فصول الإقامة فتتألف من تسعه عشر فصلاً، أي بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير وإضافة «قد قامت الصلاة» مررتين بعد «حي على خير العمل».

٣. إن «أشهَدُ أَنَّ عَلَيْاً وَلِيُّ اللَّهِ» . والأفضل: «أشهَدُ أَنَّ عَلَيْاً وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ وَأَوْلَادَهُمَا الْمَعْصُومَيْنَ حُجَّاجُ اللَّهِ» - جزء من الأذان والإقامة على الأقرب، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

٤. من سمع الأذان والإقامة، سواء حاكاه أم لا، إذا لم يفصل بين ذلك

الأذان والإقامة وبين الصلاة التي يريد إتيانها فاصلة كثيرة، يجوز له أن لا يؤذن ولا يقيم لصلاته.

٥. إذا استمع الرجل إلى أذان امرأة غير زوجته بقصد التلذذ لم يسقط عنه الأذان، لكنه إذا لم يقصد اللذة سقط الأذان عنه.

٦. يلزم أن يأتي بالأذان والإقامة بعد دخول وقت الصلاة، ولو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً كانوا باطلين.

٧. يستحب لمن يُعين للأذان أن يكون عادلاً عارفاً بالأوقات، وذا صوت رفيع، وأن يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

١. واجبات الصلاة إحدى عشرة:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرة الإحرام.

الثالث: القيام.

الرابع والخامس: القراءة والذكر.

السادس: الركوع.

السابع: السجود.

الثامن: التشهد.

التاسع: التسليم.

العاشر: الترتيب.

الحادي عشر: المواالة.

٢. إن بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنه لو ترك أو زيد فيه عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وبعضها الآخر غير ركن بمعنى أن الصلاة تبطل بنقصانه وزياحته عمداً، ولا تبطل بزيادته ونقصانه سهواً.

٣. أركان الصلاة خمسة :

الأول : النية.

الثاني : تكبيرة الإحرام.

الثالث : القيام حين تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع، أي : قبل الركوع.

الرابع : الركوع.

الخامس : السجستان.

أولاً : النية

١. النية في الصلاة ركن ، والأعمال بالنيات ، لذلك يجب على المصلي النية أولاً ، بأن ينوي أنه يأتي بالصلاحة قربة إلى الله وامتثالاً لأمره ، ولا يلزم أن يُمررها بقلبه أو يقولها بلسانه ، بل يكفي أن يعرف أنه يصلِّي مثلاً أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله تعالى.

٢. يجب على المصلي أن يأتي بصلاته لله وامتثالاً لأمر الله وحده ، فلو أتى بها رياء ، يعني أن يصلِّي ليراه الناس بطلت صلاته ، سواء أتى بصلاته لخصوص الرياء أو خالطه الرياء ، أي صلَّى للله وللرياء معاً.

٣. إذا نوى في صلاة الظهر أو صلاة العصر بأن يصلِّي أربع ركعات ولم يعيَّن أنها الظهر أو العصر ، ففي صلاته إشكال ، ويجب على من عليه قضاء الظهر وأراد أن يأتي بصلاة الظهر أداءً أو قضاءً في وقت الظهر ، أن يعيَّن أنه يصلِّي القضاء أو الأداء.

استفتاءات حول النية

□ س: ما حكم من شك في نية الصلاة أنها صلاة الظهر، أم العصر، وما حكمه إذا كان كثير الشك؟

ج: يبني على أنها الظهر. وإذا كان كثير الشك يبني على أنها العصر في فرض السؤال.

□ س: شخص يكبر وينحنى إلى الركوع قبل إتمام التكبيرة، ولم يحدد في نفسه مسبقاً هل النية مطلقة أم بقصد أذكار الصلاة، فما حكم صلاته؟

ج: يتبع ذلك الارتكاز ولا يلزم الخطور في النفس، والصلاحة في فرض السؤال صحيحة.

□ س: هل نية قضاء الصلاة هي مثلاً: أصلّي صلاة الصبح قضاء قربة إلى الله تعالى؟
ج: يصح ما جاء في مفروض السؤال.

□ س: كيف تكون نية الصلاة المتأخرة عن وقتها؟
ج: ما دامت تؤدي في وقتها الخاص أو العام، فيؤتى بها أداء لا قضاء، نعم لو قضى وقتها أتي بها قضاء.

□ س: هل التلفظ باليهودية واجبة في الصلاة وأعمال الحج والعبادات الأخرى، وهل يكفي إحضارها بالقلب؟
ج: يكفي في الجميع العلم بما يصنع بحيث لو سُئل عنه ماذا تصنع لأجاب، وإن لم يكن إحضاراً بالقلب.

ثانياً: تكبيرة الإحرام

١. ثم يجب على المصلي بعد النية: تكبيرة الإحرام أي قول: «الله أكبر» وذلك في أول كل صلاة، وهي من الأركان وتبطل الصلاة بتركها أو تكرارها، ويجب أن يتتابع فيها بين كلمتي «الله» و«أكبر» وكذا يجب أن يقولهما بالعربي الصحيح ولو قالهما عربي ملحون أو ترجمهما إلى غير العربية لم تصح التكبيرة.
٢. يجب أن يكون المصلي مستقراً حال إتيان تكبيرة الإحرام، فإذا كبر حال الحركة العمدية بطلت التكبيرة.

استفتاءان حول تكبيرة الإحرام

□ س: شخص كان يصلّي لمدة ثلاثين سنة من دون أن يأتي بتكبيرة الإحرام جهلاً منه بالحكم، فهل يلزم عليه إعادة صلاة كل تلك المدة، وهل هناك فرق بين القصور والتقصير؟

ج: يجب عليه القضاء في فرض السؤال بلا فرق بين القصور والتقصير، وله أن يقضي شيئاً فشيئاً، مثلاً: مع كل صلاة أداء يصلّي صلاة قضاء أيضاً.

□ س: شاب كان يؤذن للصلاة ثم يقيم، وعندما يصل إلى ذكر: (قد قامت الصلاة)، يقول بعدها: نويت أن أصلّي صلاة المغرب أو باقي الصلوات مثلاً، ثم يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يدخل في الصلاة ويشرع في البسمة والقراءة، فما حكم صلواته السابقة؟

ج: إن كان يقصد بقوله بعد النية: «الله أكبر» تكبيرة الإحرام، فلا قضاء إذ قول: «لا إله إلا الله» بعده، ذكر وهو لا يطّل الصلاة، وإلا فعله قضاء ما صلاه كذلك.

ثالثاً: القيام

١. يجب على المصلّي: القيام حال أداء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الذهاب إلى الركوع والذي يسمى بـ(القيام المتصل بالركوع) وهم ركناً تبطل الصلاة بتركهما ولو سهواً، ولكن القيام حال قراءة الحمد والسورة والقيام الذي يكون بعد الانتصار من الركوع ليسا بركن وإنما سهواً صحت صلاته.

٢. إذا نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، ثم تذكر أنه لم يرکع، وجب أن يقوم ثم يرکع، وإذا رکع دون أن يقوم أولاً أي: بأن نهض منحنياً وأتى بالركوع المنسي بطلت صلاته، لأنّه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

٣. يجب أن لا يتحرك بدنّه حال القيام وأن لا يميل إلى جانب ولا يتকئ على شيء، ولكن لا إشكال لو فعل هذه الأمور اضطراراً، كما لا إشكال لو حرك

رجليه عند الانحناء إلى الركوع.

٤. لا إشكال في تحريك اليدين والأصابع حال قراءة الحمد، ولكن المستحب أن لا يحركها أيضاً.

استفتاءات حول القيام

□ س: شخص يعاني من شلل في أطرافه السفلية عندما يصلّي يسرع في الصلاة حتى لا يقف كثيراً، فهل يجوز له الصلاة جالساً؟

ج: يجب في الصلاة القيام مهما أمكن، يعني: إذا كان يستطيع الوقوف بلا استناد على شيء وجب الوقوف كذلك، وإن استند على شيء، مثلاً على العصا أو الحائط، وإن لم يكن ذلك صلّى جالساً.

□ س: من لا يتمكن على القيام بمفرده حال الصلاة هل يجب عليه الاستعانة بمن يقيمه، وهل يجب عليه الاستئجار في حال عدم وجود المتطلع؟

ج: لا يجب و يصلّي جالساً.

□ س: مريض راجع الطبيب فنصحه بأن تكون صلاته من جلوس، وسجوده على مكان مرتفع، هل يأخذ بكلام الطبيب؟
ج: الطبيب الخبير والثقة يجوز العمل بقوله.

رابعاً وخامساً: القراءة والذكر

١. يجب على المصلي بعد النية وتكبيرة الإحرام حال كونه قائماً: قراءة «الحمد» وبعدها قراءة سورة كاملة كالتوحيد مثلاً، وذلك في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية.

٢. يجب على الرجل أن يجهر في الصلاة بكل كلمات الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، حتى الحرف الأخير منها، ويجب عليه أن يخفت بكل كلمات الحمد والسورة ماعدا البسملة منها في صلاتي: الظهر

والعصر، كما يجب عليه الإلخفات في الركعة الثالثة والركعة الرابعة، سواء ذكر التسبيحات الأربع أو قرأ الحمد وحده فيهما، وفيما عدا ذلك من الأذكار وغيرها فهو مُنْهَى بين الجهر والإلخفات.

٣. يجب على المسلم تعلم الصلاة لكي لا يقرأها خطأ، ومن لا يقدر على تعلم صحيحها مطلقاً يصلى كيما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلى مع الجماعة.

٤. يجوز في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد فقط، أو قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة. والتسبيحات الأربع هي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ويستحب تكرار هذه التسبيحات ثلاثة، فلا يحرم نفسه من ثوابها في سعة الوقت. كما يجوز أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات، ولكن الأفضل أن يأتي بالتسبيحات في كلتا الركعتين.

٥. يجب - حتى على الرجل - الإلخفات بالحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة.

استفتاءات حول القراءة

□ س: هل يجب على المكلف أن يتعلم أحكام التجويد؟ وهل يجب تطبيق تلك الأحكام في الصلاة؟

ج: لا يجب تعلم أحكام التجويد، ولا يجب تطبيق أحكامه في الصلاة. نعم هو جيد وتطبيقه في الصلاة مستحب.

□ س: إذا عطس أو سعل المصلي أثناء قراءته للحمد أو السورة في الصلاة ثم أعاد قراءة الآية التي عطس أو سعل أثناء قراءتها، فهل تعتبر الإعادة زيادة توجب سجدة السهو؟

ج: لا بأس بإعادة الآية من بدايتها في مفروض السؤال، ولا تلزم سجدة السهو.

□ س: الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

ج: يتعلم ما أمكنه عربياً للصلاحة ونحو الصلاة، ويؤدي بغير العربية ما لم يكنه التعلم، والأحוט استحباباً أن يصلِّي جماعة إن أمكنه ذلك.

□ س: هل يجوز الجلوس أثناء القراءة في صورتي وجود ضرورة وعدم وجودها، وفي الصلاة الواجبة والمستحبة؟

ج: لا يجوز الجلوس أثناء القراءة في الصلاة الواجبة مع القدرة على القيام وعدم وجود ضرورة، ويجوز في الصلاة المستحبة مطلقاً.

□ س: ما حكم قراءة البسمة في الصلوات المندوبة قبل الآيات المخصوصة كصلاة الوحشة وصلاة الغفيلة؟

ج: لا بأس بها بقصد الرجاء.

سادساً: الركوع

١. يجب على المصلِّي بعد إكمال قراءة الحمد والسورة: الركوع، وهو أن ينحني في كل ركعة إلى حد يستطيع فيه أن يضع كفيه على ركبتيه، وهذا يسمى بالركوع.

٢. الأحوط أن يقول في الركوع: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلث مرات أو «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، ولكن في ضيق الوقت أو عند الاضطرار يكفي أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرة واحدة.

٣. يستحب أن يكبر وهو قائم قبل أن يذهب إلى الركوع، وأن يدفع بركتيه إلى الخلف في الركوع، وأن يحافظ على ظهره مستوياً، ويد عنقه ويجعله مساوياً لظهره، وأن ينظر إلى ما بين قدميه، وأن يصلِّي على محمد وآل محمد بعد ذكر الركوع، وأن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» بعد أن ينهض من الركوع ويقف منتسباً.

٤. يجب أن يقف متتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، ثم بعد أن يستقر بذنه يهوي إلى السجود، ولو سجد عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار المذكور بطلت صلاته.

استفتاءات حول الركوع

□ س: هل يكون هناك فرق بين المرأة والرجل في وضع اليدين على الفخذين أو على الركبتين أثناء الركوع؟ وكذلك في الوضوء هل يكون فرقاً بينهم عند غسل اليدين مثلاً؟ وأيضاً هل يكون هناك فرق بينهم في الجهر والإخفاف في قراءة السور في الصلاة؟ وما هي السور التي نجهر بها وفي أي ركعة؟

ج: يستحب للرجل حين الركوع وضع اليدين على الركبتين، ودفع اليدين إلى الخلف، وللمرأة وضعهما أعلى من الركبتين وأن لا تدفع بالركبتين إلى الخلف، وهناك فروق في غسل اليدين للوضوء والجهر والإخفاف بالقراءة حين الصلاة وهي مذكورة في كتاب: «المسائل الإسلامية» وهو موجود على الموقع [فليراجع](#).

□ س: متى يلزم ذكر (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) أيكون قبل الاعتدال من الركوع، أم بعد ما نعتدل ونقف، أم ونحن نهوي للسجود؟ وكذلك قول (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ) بين السجدين؟

ج: يستحب قول «سمع الله لمن حمده» ويقوله بعد أن ينهض من الركوع ويقف متتصباً، وأن يستغفر بعد أن يجلس من السجدة الأولى ويستقر بذنه.

□ س: إذا قام شخص من الركوع قبل الإمام ظناً منه أن الإمام قد رفع رأسه، ثم تبين أن الإمام ما زال راكعاً فهل يرجع إلى الركوع، وإن لم يفعل فهل تبطل صلاته؟ وإن رفع وتبيّن له أن الإمام ما زال راكعاً ورجع إلى الركوع وإذا بالإمام قد رفع رأسه فهل عليه إثم أو تبطل صلاته؟

ج: لا تبطل صلاته لو كان يحتمل رفع الإمام رأسه قبل أن يرجع ويركع

معه، ولو احتمل اللحوق برکوعه فركع ولم يلحق فلا إثم عليه ولم تبطل صلاته.

سابعاً: السجود

١. يجب على المصلّى بعد رفع رأسه من الركوع أن يأتي بسجدين، في كل ركعة من ركعات الصلوات الواجبة والمستحبة، والسجدة هي: وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرف الإبهامين من القدمين على الأرض.
٢. الأحوط أن يقول في السجدة: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرات أو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، ويجب أن يراعي المولاة بين هذه الكلمات وأن يأتي بها بالعربية الصحيحة، ويستحب أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات.
٣. يجب الطمأنينة، وهي أن يستقر البدن، في السجود بمقدار الذكر الواجب، وعند الذكر المستحب أيضاً على الأحوط استحباباً إذا أتى به بنية الذكر المأمور به (المندوب إليه) في السجود.
٤. يجب أن يجلس بعد الفراغ من ذكر السجدة الأولى حتى يستقر بدنـه، ثم يذهب إلى السجدة مرة ثانية.
٥. في الركعة الأولى والثالثة اللتين لا تشهد فيها، مثل الركعة الثالثة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، الأحوط وجوباً أن يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً ويدون حركة ثم ينهض للركعة اللاحقة، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.
٦. يجب أن يكون محلّ وضع الجبهة للسجود ظاهراً، وأن يكون مما يصح السجود عليه من الأرض كالتراب، أو ما نبت من الأرض غير المأكول والملبوس، والأفضل التربة الحسينية: تربة كربلاء المقدسة، فإنها - كما في الحديث - تخرق الحُجُب السبعة تنير الأرضين السبع.
٧. يجب أن يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، يعني: عدم علوه أو

انخفاضه أزيد من أربع أصابع مضمومات، كما يجب أن تكون المساجد السبعة: الجبهة والكفان والركبتان وإيهاما الرجلين في حالها إلى تمام الذكر الواجب.

استفتاءات حول السجود

□ س: لماذا نصلّى على التربة؟

ج: روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» فالواجب أن يسجد المصلي على تراب الأرض، لا على السجاد والبساط وما أشبه ذلك، وحيث إنه لا يتوفّر للمصلي تراب في كل مكان، أعدّت التربة للسجود بشكل يمكن للإنسان حملها معه دائماً، وهذا أيضاً نوع تسهيل وتيسير، وقد قال الله تعالى: (... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...)^(١) وقال رسوله الكريم صلّى الله عليه وآله: «بُعْثُتُ بالشريعة السهلة السمحّة»^(٢).

□ س: هل الجلوس بين السجدين واجب، وهل يعدّ من أركان الصلاة

كمثال القيام بعد الركوع؟

ج: الجلوس بين السجدين ويسمى «جلسة الاستراحة» واجب، لكن ليس ركناً، يعني لو أخلّ به عمداً - لا سهواً - بطلت الصلاة، وكذا حكم القيام بعد الركوع، نعم القيام قبل الركوع ركن والإخلال به سهواً أو عمداً مبطل للصلاة.

□ س: إصبع السبابية في رجلي أطول من الإبهام، فإذا سجدت يكون على أطراف السبابية؟ فما حكم ذلك؟

ج: إن أمكن وضع بطن الإبهام أو ظهره أو طرفه الآخر على الأرض وجوب.

□ س: شخص كان يصلّي دون أن يبسط يده تماماً على الأرض عند

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) مكاتب الرسول ﷺ: ج ١، الأحمدى الميانجى: ص ٣٩١، وفتح البارى: ج ١ ص ١٨٢، وعمدة القارى: ج ٢ ص ١٥٨ و ١٧٦.

السجود . أي يوجد مسافة بين الأصابع والأرض . ما حكم ذلك . وهل يعيد الصلاة فيما سبق ؟

ج : لا يلزم إعادة الصلوات في فرض السؤال .

□ س : لو سجد المصلي على التربة ثم ارتفعت جبهته قبل الذكر
فهل يحسب ذلك له سجوداً ؟

ج : نعم ، تحسب سجدة في فرض السؤال .

□ س : ما حكم رفع أصابع الأرجل في السجود سهواً ؟

ج : لا يرفع الإبهامين حال الذكر الواجب ، وإن رفع جعلهما على الأرض
ويعيد الذكر .

ما يصح السجود عليه

١. يجب السجود على الأرض وما ينبت من الأرض (عدا المأكولات والملبوسات) كالخشب وورق الشجر ، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه ، والملبوسات كالقطن ، والأشياء المعدنية كالذهب .

٢. يصح السجود على ما ينبت من الأرض ويكون من مأكولات الحيوان كالعلف والتبغ .

٣. إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان عنده ذلك ولكن لا يمكنه السجود عليه للبرد الشديد أو الحر الشديد مثلاً ، فإن كان ثوبه من القطن أو الكتان يجب السجود على ثوبه ، وإن كان ثوبه من شيء آخر يجب أن يسجد على ظهر كفه أو على شيء معدني كخاتم العقيق ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يسجد على ظهر كفه مادام السجود على المعدن ممكناً .

٤. أفضل شيء للسجود عليه هو - كما مر - التربة الحسينية المقدسة ، ثم التراب ، ثم الحجر ، ثم النبات .

استفتاءات حول ما يصح السجود عليه

□ س: هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

ج: كونها معطرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل ورقية.

□ س: هل يجوز السجود على تربة منحوتة عليها أسماء أهل البيت عليهم السلام مثلاً أو أي كتابة أخرى؟

ج: يجوز ذلك.

□ س: ما هو حكم الصلاة على أرض رخامية في مصلى للعامة، وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة، أو كانت تقية؟

ج: يجوز السجود على الرخام الطبيعي، ولكن السجود على التربة أفضل، وفي صورة التقية يجوز مطلقاً.

□ س: هل يجوز السجود على التربة التي أصبحت سوداء أو ما أشبه من كثرة السجود عليها؟

ج: إذا كان السواد مجرد تغيير لون - كما هو الغالب - جاز السجود عليها، وإن كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن ماسة الجبهة للتربة فلا يجوز ويجب إزالتها.

□ س: إذا كان موضع السجود نجساً كما لو فرض ذلك في مسجون مثلاً، ولم يستطع السجود على الثوب ولا على كفه ولا الموارد المشابهة فما حكمه؟

ج: إذا كان هناك قرطاس نظيف أو منديل ورقي طاهر، أو ورق الأشجار أو خشبها طاهراً صحيحاً السجود عليها، ولكن لو لم يكن عنده شيء طاهر أبداً وتعذر عليه أن يسجد، أو ما برأسه إلى السجود وصحت صلاته.

□ س: كيف يمكن الإطالة في السجود؟

ج: يمكن الإطالة في السجود بتكرار قول: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع مرات، وبالصلاحة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وآله

الكرام عليهم السلام ، وبالدعاء بعد ذلك بما يريده.

سجدة القرآن الواجبة

١. توجد في كل واحدة من السور الأربع التالية وهي : «سورة النجم»^(١) و«العلق»^(٢) و«فصلت»^(٣) و«السجدة»^(٤) آية سجدة واحدة وقد عينت في المصاحف الشريفة، ويجب على الإنسان إذا قرأها أو سمعها أن يسجد بعد قراءة الآية فوراً، وإذا نسي أن يسجد في حينه سجد في أي وقت تذكر.
 ٢. إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من آخر في نفس الوقت أي قبل أن يسجد، سجد سجدين على الأحوط استحباباً، ولكن لوقرأ الآية أو سمعها بعد أن سجد، لزمه السجود ثانيةً.
 ٣. إذا سمع آية السجدة من صبي غير مميز للخير والشر، أو سمعها من لم يقصد قراءة القرآن، سجد على الأحوط وجوباً، وهكذا لو سمع آية السجدة من مسجلات الصوت أو الأسطوانات أو الراديو ونحوها.
 ٤. يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكرها، ولكن الإتيان بالذكر مستحب والأفضل أن يقول :
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقٌّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَنَبِي ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

(١) سورة النجم : الآية ٦٢.

(٢) سورة العلق : الآية ١٩.

(٣) سورة فصلت : الآية ٣٧.

(٤) سورة السجدة : الآية ١٥.

استفتاءات حول السجدة القرآنية

□ س: هل يجب السجود عند قراءة آية السجدة وهل تشرط الطهارة في ذلك؟

ج: تجب السجدة ولا تشرط الطهارة.

□ س: إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو إبهامي اليدين في السجدة الواجبة القرآنية؟

ج: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه - لتنية أو غيرها - سجد على ثوبه المتخد من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

ثامناً: التشهد

١. يجب على المصلّي بعد أن أتى بالسجدتين أن يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد والسورة وبعدها يستحب له القنوت. ويأتي تفصيله قريراً إن شاء الله تعالى - ثم بعد القنوت يجب عليه أن يركع، وبعده يسجد السجدتين، ثم يجلس للتشهد، فإن التشهد واجب في الركعة الثانية من كل الصلوات الواجبة، وكذا المستحبة، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، فإذا جلس من السجدة الثانية، يتشهد ويقول وهو مستقر البدن: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ رَسُولِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» فإذا كانت صلاته ثنائية - كالصبح - سلم بالكيفية الآتية وخرج من الصلاة.

٢. هناك تشهد وتسليم رواه صاحب (جامع أحاديث الشيعة) عن (مصباح المتهجد)^(١) وقد جاء في تشهد قبل الصلاة على محمد وآلله عبارة: «وَإِنَّ عَلَيَّ

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٣١ ح ٨ عن مصباح الشيخ الطوسي: ص ٤٩.

نعم الولي فيجوز التشهد به، وجاء في تسليمه قبل «السلام علينا» عبارة: **«السلام على الأئمة الهاذين المهدىين»** فيجوز التسليم به أيضاً، فيكون خلاصة التشهد والتسليم المذكور هكذا:

«أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَلَيَّ نَعْمَ الْوَلِيُّ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِيِّينَ الْمَهْدَىَّينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٣. إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف ويقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة للقيام في غير محله على الأحوط وجوباً، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضي التشهد ويأتي بسجدي السهو للتشهد المنسي.

استفتاء حول التشهد

□ س: شاب مؤمن كان يصلى ويتشهد بعد الركعة الثانية والثالثة ثم **يتشهد التشهد الأخير مع التسليم** بعد الرابعة أي ثلث مرات جهلاً فما الحكم؟

ج: صلواته السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى ويصحّ الصلوات الآتية.

تاسعاً: التسليم

يجب على المصلي بعد أن أتى بالتشهد في الصلاة الثانية - كالصبح - التسليم، ويجب عليه في الصلاة الثلاثية - كالمغرب - أن يقوم بعد التشهد، للركعة الثالثة، فيأتي فيها بالتسبيحات الأربع ثم يركع ثم يسجد السجدين ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ويجب عليه في الصلاة الرابعة - كالعشاء والظهرين - أن

يقوم من السجدين بعد الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، فيأتي فيها بالتسبيحات الأربع أيضاً ثم يرکع ثم يسجد السجدين ثم يجلس فيشهد ويسلم، والتسليم هو أن يقول المصلي بعد الشهد في الركعة الأخيرة للصلوة حالة الجلوس واستقرار البدن: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويجوز أن يضاف إلى هذا التسليم بحسب رواية (جامع أحاديث الشيعة) بعد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» عبارة: «السلام على الأئمة الهاشميين المهدىين» كما مر ذلك عند ذكر الشهد.

استفتاءان حول التسليم

- س: هل يجوز لي أن أسبق إمام الجماعة في التسليم؟
ج: يجوز سبق الإمام في التسليم ولكن يقلل من ثواب جماعته.
- س: شخص يصلّي منذ الصغر الصلاة الرباعية بسلامين والآن حيث عمره أربعين سنة علم أن صلاته كانت غير صحيحة، فماذا يفعل؟
ج: إذا كان الفاصل بين الركعتين والركعتين هو مجرد السلام، من دون إضافة فعل أو حركة زائدة، فيستغفر الله ولا يعود مثلها، ولا شيء عليه إن شاء الله. أما إذا كان يجعل الصلاة الواحدة صلاته بتكبيرتين وحركة بينهما، ونفيتين وقراءتين وما أشبه فتوجب عليه إعادة صلواته الرباعية جميعاً باستثناء ما كانت وظيفته فيها القصر كما لو كان مسافراً.

عاشرًا: الترتيب

إذا أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثل أن قرأ السورة قبل الحمد، أو أتى بالسجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

استفتاءات حول الترتيب

- س: شخص مصاب بالسعال مما يسبب له قطع القراءة والذكر في الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاته؟
ج: إذا لم تخل بالموالاة أو بصورة الصلاة فلا تبطل الصلاة بها وتصح القراءة من حيث التوقف.
- س: ما حكم صلاة من وصل كلمتين بالسكون عمداً، وهل يجب إعادة قراءة ما وصل بالسكون؟
ج: عدم البطلان غير بعيد. والأحوط استحباباً الإعادة.
- س: هل يجب في القراءة أثناء الصلاة أن تلفظ آخر الكلمة بالإعراب الصحيح، مثل: سبحان: هل يجب نطقها بالفتحة أم يجوز أن تقرأ بالسكون على آخرها مع الوصل، وما حكم أن تقرأ خطأ، مثلاً بالضم؟
ج: يجب التلفظ الصحيح في فرض السؤال، أما الوصل بالسكون والوقف بالحركة فينبغي أكيداً تركهما. ولا بأس مع الجهل.
- س: هل يجوز قراءة آية واحدة أو أكثر بدل السورة في الصلاة بعد الحمد؟
ج: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد.

الحادي عشر: الموالاة

يجب على المصلي أن يراعي الموالاة في الصلاة، يعني أن يأتي بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً وبلا فصل، وكذا يتبع ويراعي الموالاة في الأذكار التي يقرؤها كما هو متعارف ومعهود، ولو فصل بين هذه الأمور بحيث لا يقال إنه يصلي بطلت صلاته.

استفتاءات حول الموالاة

□ س: شخص حين أداء صلاة العشاء ظن أن صلاة المغرب كانت باطلة، ولكنه لم يغير نيته إلى المغرب، بل أكمل الصلاة بنية العشاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يعترض بهذا الظن.

□ س: شخص لم يتعلم منذ صغره أمور دينه، وذلك لإهمال والديه، فهل هو مذنب ويجب عليه إعادة صلواته؟

ج: عليه عند بلوغه أن يتعلم مسائل دينه، فإن لم يتعلّمها وكان الخطأ في الصلاة في إحدى الأمور الخمسة وجب عليه إعادة إعادتها، وإلا فلا إعادة، وهي:
١. إذا صلى بلا طهارة من غسل ووضوء وتيمّم، أو بغسل ووضوء وتيمّم باطل مثلاً.

٢. إذا صلى قبل دخول الوقت.

٣. إذا صلى مستدبر القبلة.

٤. إذا صلى بلا رکوع أو مع رکوع زائد.

٥. إذا صلى بلا سجود أو مع سجدتين إضافيتين.

وعليه: فإذا كان خطأ في الصلاة غير هذه الأمور فلا يجب عليه إعادة إعادتها.

□ س: شخص يشك بإمكانه الصلاة بصورة صحيحة في أيام مراهقته من ناحية رکوعها وسجودها هل يقضيها أم لا؟

ج: لا قضاء في الفرض المذكور.

القنوت

١. يستحب للمصلّي القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (المستحبة) وذلك قبل الرکوع في الرکعة الثانية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الصلوات الواجبة، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإن كانت رکعة واحدة.
٢. يستحب في القنوت أن يرفع كفيه إلى محاذة وجهه، ويجعل باطنها نحو

السماء، وإلى جنب بعض، ويضم أصابعهما ما عدا إبهاميهما، وأن ينظر إلى باطنهما.

٣. يكفي في القنوت أن يقرأ أي ذكر شاء حتى لو قال: «سبحان الله» مرة واحدة، والأفضل كلمات الفرج وهي أن يقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

استفتاءان حول القنوت

□ س: هل يصح أن يتلفظ بأي دعاء يريده في القنوت؟

ج: نعم يصح أي دعاء، ولكن المأثور أفضل.

□ س: قول (سلام على المرسلين) بعد كلمات الفرج الواردة في دعاء القنوت هل فيه إشكال؟

ج: لا إشكال فيه، فقد ورد قول ذلك قبل «والحمد لله رب العالمين» والأفضل أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا إنك على كل شيء قادر» والأولى بداء القنوت بالصلاحة على محمد وآلها والختم بها أيضاً، كما أنه يستحب إطالة القنوت.

تعقيب الصلاة

١. يستحب لمن صلى أن يستغل بعد الصلاة بعض التعقيبات، من ذكر أو دعاء أو قرآن، والأفضل أن يأتي بتعقيباته مستقبلاً للقبلة، قبل أن يتحرك من مكانه وقبل أن يبطل وضوئه أو غسله أو تيممه، ولا يلزم أن يكون التعقيب بالعربي، ولكن الأفضل أن يقرأ ما ورد في كتب الأدعية من التعقيبات المأثورة.

٢. من التعقيبات المؤكدة جداً تسبيح الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهي بهذا الترتيب: أن يقول ٣٤ مرة «الله أكبر» ثم ٣٣ مرة «الحمد لله» ثم

مرة «سبحان الله». ويجوز ذكر «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأفضل ذكره بعد «الحمد لله».

٣. يستحب أن يأتي بسجدة الشكر بعد الصلاة ويكفي فيها أن يضع جبهته على الأرض بقصد الشكر، ولكن الأفضل أن يضع جبهته على الأرض مرتين وأن يقول «شكراً لله» أو «شكراً» أو «عفواً» مائة مرة، أو ثلاث مرات، أو مرة واحدة، وكذا يستحب أن يأتي بسجدة الشكر كلما وصلت إليه نعمة أو دفع عنه بلاء ونقطة.

استفتاءات حول الصلاة

□ س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً وهل معناه أن لا يصلّي الفرد إذا شرب المسكر. والعياذ بالله . في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّي، بل يجب على كل مسلم أن يصلّي ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدي الشرب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

□ س: في بعض الدول يمنع الفرد أثناء الخدمة العسكرية من الصلاة، وإذا خالف وصلّى يعاقب بالسجن لمدة شهر على كل يوم صلاه، علماً بأن مدة هذه الخدمة قد تستمر لأكثر من سنة، وإذا لم يذهب للخدمة العسكرية يمنع من الوظيفة ويُسجن لمدة سنتين أو أكثر في بعض الأحيان، فماذا يصنع في مثل هذه الحالة؟

ج: في الحديث الشريف: «إن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال»^(١) ولذلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٥ ب ٣٩ من أبواب المواقف.

يجب على الإنسان أن يصلّي ولو صلاة خفيفة خفية بحيث لا يراه أحد وإن لم يكن وبالإشارة بدون ركوع وسجود، بل بإيماء لهما.

□ س: ما حكم من لم يعلم أن الصلاة على محمد وال محمد واجبة في الصلاة، حيث إنه لم يكن يأت بها؟

ج: يأتي بها من الآن، ولا شيء عليه في الفرض المذكور.

□ س: هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبة على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: هو من أفضل القربات عند الله تعالى مادام لم يخرج عن هيئة الصلاة، وكذلك البكاء على النبي صلى الله عليه وآله وباقى الأئمة عليهم السلام .

□ س: علمت جديداً بوجوب الجهر في سورة الحمد والإخلاص في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات في الحمد والإخلاص في صلاة الظهر والعصر، ما حكم ذلك وقد خالفته؟

ج: لا إعادة، ولا قضاء لما مضى، ويصحح فيما يأتي.

□ س: هل يجوز أن يعدل من صلاة واجبة إلى صلاة مستحبة وبالعكس؟

ج: العكس لا يجوز مطلقاً، والعدل من الواجبة إلى المستحبة يجوز في صورة واحدة وهي إذا كان يصلّي فرادى فقام جماعة فيعدل إلى المستحبة ويتمّها ثم يصلّيها جماعة.

□ س: في بعض البلاد العربية يجمع العمل بين أبناء المذاهب المختلفة، وحينما يحل وقت الصلاة تقام الجماعة وفق المباني الفقهية لغير مذهبنا مما يضطرنا إلى تأخير الصلاة لحين انتهاء الجماعة، فهل يعد هذا تهاوناً بالصلاحة، علماً بأن البعض يذهب أحياناً قبل إقامة صلاة الجماعة فيؤدي الصلاة بدون المستحبات وربما بداخله اضطراب لكي لا يدركه أحد من أبناء المذاهب الأخرى ضمن إطار عمله؟

ج : تأخير الصلاة للغرض المذكور في السؤال لا يعدّ تهاوناً بها خصوصاً إذا كان المصلي في هذا الوقت أكثر حضوراً للقلب وحالياً من الاضطراب.

□ س: شخص عندما يصلٍ يحرك يديه ليبعد نحلة عنه أو ذبابة،
فما حكم هذه الحركات أثناء الصلاة وهل يحتاج إلى سجدة السهو؟
ج : مكررٌ ولا يحتاج إلى سجدة السهو.

أحكام السلام

قال الله تعالى في وصف الجنة وأهلها: (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا) ^(١).

١. لا يسلم المصلي على أحد، ولكن إذا سلم عليه أحد وجب على المصلي ردّه كما سلم، فإذا قال: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» يقول المصلي مجيئاً «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، ولكن إذا قال: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ» فالأفضل أن يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ».
٢. يجب أن يرد على السلام بحيث يسمعه المسلم وإذا كان المسلم أصمّ كفاه أن يرد كالمتعدد.
٣. إذا سلمت امرأة أجنبية على المصلي أو سلم على المصلي رجل أجنبى أو كان المسلم صبياً ميّزاً، جاز للمصلي - بل يجب عليه - أن يحييهم بقدر رد التحية.
٤. إذا لم يرد المصلي على السلام عصى وأثم، ولكن تصح صلاته.
٥. إذا سلم شخص على جماعة، وجب على الجميع كفاية أن يردوا على سلامه، ويكتفى عنهم لو أجاب أحدهم.
٦. الابتداء بالسلام مستحب، وقد ورد التأكيد على أن يسلم الراكب على الرجال، والقائم على القاعد، والأصغر على الأكبر، أما الجواب فواجب.
٧. إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر، فالأحوط أن يحيي كل منهما على الآخر.

استفتاءان حول السلام

□ س: هل يجوز السلام على الفرق الأخرى من المسلمين، وما حكم السلام على الكفار وغير المسلمين؟

ج: نعم، يجوز إذا كانوا مسلمين، وعلى غير المسلمين فيجوز على كراهة.

(١) سورة الواقعة: ٢٥ - ٢٦.

□ س: هل يجوز رد السلام والمكلف حال الصلاة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

مبطلات الصلاة

قال الله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم»^(١).

الأمور التي تبطل الصلاة اثنا عشر أمراً:

١. فقدان شرط من شروط الصلاة.

٢. بطلان الوضوء أو الغسل.

٣. وضع إحدى اليدين على الأخرى.

٤. قول «آمين» بعد الحمد.

٥. استدبار القبلة.

٦. التكلّم.

٧. القهقهة.

٨. البكاء لأمور الدنيا.

٩. انهدام صورة الصلاة.

١٠. الأكل والشرب.

١١. بعض أقسام الشكوك.

١٢. الزيادة والنقصان في الركن وغيره في الجملة.

استفتاء حول المبطلات

□ س: هل ابتداء المصلي بالسلام عمدًا من مبطلات الصلاة؟

ج: نعم، هو مبطل للصلاة.

(١) سورة محمد ١ : ٣٣

الشكوك

قال الله تعالى: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ»^(١)

الشك يحصل عادةً من عدم حضور القلب في الصلاة، لذلك على المسلم أن يصلّي بتوجّه وحضور قلب حتى لا يحصل له في الصلاة شك. وشكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل الصلاة بسببها. وستة أقسام يلزم أن لا يعتني بها. وتسعة أقسام تصح معها الصلاة.

الشكوك المبطلة

١. الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها ثمانية وهي:
أولاً: الشك في عدد ركعات الصلوات الثانية الواجبة، كصلاة الصبح أو صلاة المسافر، ولكن إذا شك في عدد ركعات الصلوات المندوبة الثانية وصلاة الاحتياط لم تبطل الصلاة بسببها.
ثانياً: الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.
ثالثاً: أن يشك في الصلاة الرابعة في أنه هل صلى ركعة أم أكثر.
رابعاً: أن يشك في الصلاة الرابعة قبل إتمام السجدة الثانية، فلا يدرى هل صلى ركعتين أم أكثر.
خامساً: الشك بين الاثنين والخمس، أو الاثنين والأكثر من الخامس.
سادساً: الشك بين الثالث والست، أو الثالث والأكثر من الست.
سابعاً: الشك في أصل ركعات الصلاة حيث لا يدرى كم ركعة صلى.
ثامناً: الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست قبل إتمام السجدة الثانية، ولكن لو شك بعد السجدة الثانية بين الأربع والست أو بين الأربع والأكثر من الست، فالأحوط أن يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي

(١) سورة الدخان: ٩.

بسجدي السهو بعد الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى .

٢. إذا حصل للمصلّي أحد الشكوك المبطلة للصلاحة، لزمه التروي قليلاً فإذا علم أو ظنَّ بأحد الطرفين عمل به، وإنما أطال تفكيره حتى يتأس من حصول العلم أو الظن بأحد الطرفين أو حتى يخرج من صورة الصلاة، أو يترك الصلاة ويستأنف.

الشكوك التي لا يُعْتَنِي بها

الشكوك التي يلزم أن لا يُعْتَنِي بها ولا يلتفت إليها عبارة عما يلي :

الأول : الشك في شيء بعد تجاوز محله ، مثل أن يشك وهو في الركوع ، في أنه هل قرأ الحمد أم لا؟

الثاني : الشك بعد السلام.

الثالث : الشك بعد انتهاء وقت الصلاة.

الرابع : شك كثير الشك.

الخامس : شك الإمام في عدد ركعات الصلاة إذا حفظ المأمور عددها ، وهكذا شك المأمور إذا حفظ الإمام عدد ركعات الصلاة.

السادس : الشك في الصلاة المندوبة.

الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

يجب على المصلّي التأمل والتفكير فوراً إذا شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية وذلك في تسع صور ، فإن قاده تأمله إلى يقين أو ظن في جانب من جانبي الشك أخذ بذلك الجانب الذي استقر عليه يقينه أو ظنه وأتم الصلاة ، وأما إذا لم يقده تأمله وتفكيره إلى أمر ، عمل حسب القواعد الآتى تفصيلها :

الصورة الأولى

إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد إكمال ذكرها وقبل

الرفع ، في أنه هل أتى برکعتين أم بثلاث ، ففي هذه الصورة يجب أن يبني على أنه أتى بثلاث ويقوم ويأتي برکعة أخرى ويتم الصلاة ، ثم يأتي بعد الصلاة برکعة واحدة من صلاة الاحتياط قياماً ، أو برکعتين جلوساً ، حسبما يأتي تفصيلها فيما بعد.

الصورة الثانية

إذا شك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد إكمال ذكرها ، فيجب أن يبني على الأربع ويتم صلاته وهو جالس ، ثم يأتي بعد الصلاة برکعي احتياط قياماً.

الصورة الثالثة

إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد إكمال ذكرها ، (أي : لا يدرى هل صلى رکعتين أم ثلاث أم أربع) ففي هذه الصورة يبني على أنه أتى بأربع ويتم صلاته وهو جالس ، ثم يأتي بعد الصلاة برکعي احتياط قياماً وبرکعتين من جلوس أيضاً.

الصورة الرابعة

١ . إذا شك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية أو بعد إكمال ذكرها ، بنى على أنه صلى أربع رکعات وأتم صلاته وهو جالس وأتى بعد الصلاة بسجدي السهو.

٢ . إذا عرض له أحد هذه الشكوك الأربع بعد الإتيان بالذكر في السجدة الثانية وقبل رفع الرأس منها عمل بما ذكر من أحكام الشك فيها ويعيد تلك الصلاة على الأحوط استحباباً ، ولو أعاد الصلاة فقط كان مجزياً.

الصورة الخامسة

إذا شك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة كان ، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يأتي برکعة احتياط قياماً أو برکعتين من جلوس.

الصورة السادسة

إذا شك بين الأربع والخمس وهو في حال القيام، يلزم أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة احتياطٍ واحدة من قيام أو بركتعين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو أيضاً وذلك للقيام الزائد.

الصورة السابعة

إذا شك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركتعي احتياط من قيام، ويأتي بسجدي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد، على الأحوط وجوباً.

الصورة الثامنة

إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلاة، ثم يأتي بعدها بركتعي احتياط قياماً وبركتعين من جلوس، والأحوط وجوباً أن يأتي بسجدي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

الصورة التاسعة

إذا شك بين الخمس والست في حال القيام، فعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم، والأحوط وجوباً أن يأتي بعد السلام بسجدي السهو أيضاً من أجل القيام الزائد.

استفتاءات حول الشك في الصلاة

□ س: لو نسى أو شك شخص في صلاته، مثلاً شك في صلاة رباعية، في الركعتين الأوليين، وأراد أن لا يصلّي صلاة احتياط وقال في نفسه سأنيوي بهاتين الركعتين صلاة صبح مثلاً، أو صلاة قربة إلى الله تعالى، ثم أعيد الصلاة الرباعية فهل هذا جائز؟

ج: ليس المورد المذكور مما يجوز فيه تغيير النية، والشك في المثال من الشكوك المبطلة للصلاة إن لم يعلم أو يظن بأحد الطرفين، والأحوط وجوباً في

الشكوك الصحيحة: العمل بأحكام الشك والإتيان بصلة الاحتياط، أو ترك أعمال الشك وإتمام الصلاة ثم إعادةتها على الأظهر.

□ س: إذا شك المصلي في عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين الثالثة والرابعة ولكنه يظن الرابعة. فهل يعني على أنه صلى أربع ركعات ويأتي بركعة احتياطية، وهو يظن ظناً قوياً وليس أكيداً أنه صلى أربع ركعات؟

ج: يعني على ما ظنه ولا يحتاج إلى ركعة احتياط.

□ س: ما حكم الشك في عدم قول «الله أكبر» بين القراءة والركوع وغيرها؟

ج: لا يعتني بهذا الشك.

□ س: إذا شك المصلي في وقت صلاة الفجر، هل انقضت أم لا؛ لأنها صلاتها بعد ساعة من الأذان، فهل يجب أن يصلّيها بنية القضاء أم لا؟ وكيف يتتأكد المكلّف في مثل هذه الحال؟

ج: الأولى أن يصلّيها بنية: ما في الذمة.

□ س: متى يرى المتّهّر نفسه بأنه كثير الشك؟

ج: المتّهّر إذا لم يعلم بنقض الطهارة بخروج الريح ونحوه يعني على الطهارة ولا يعتني بالشك.

صلاة الاحتياط

- الذي وجبت عليه صلاة الاحتياط، يجب عليه بعد صلاة الفريضة فوراً أن ينوي لصلاة الاحتياط ويكبّر ويقرأ الحمد فقط ويرکع ويأتي بالسجدتين، فإن كان من تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهد بعد السجدتين وسلم، وأما إن كان من تجب عليه ركعتا احتياطٍ نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى على نحو الركعة الأولى ثم تشهد وسلم.

٢. ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب أن يخافت بالحمد ولا يتلفظ بنيتها، والأحوط استحباباً أن يخافت بالبسملة أيضاً.

استفتاء حول صلاة الاحتياط

□ س: أيهما مقدم في الصلاة، سجود السهو أم صلاة الاحتياط؟
ج: يبدأ بصلاة الاحتياط أولاً.

سجود السهو

يجب الإتيان بسجدي السهو - بعد التسليم من الصلاة - حسب الكيفية التي سيأتي بيانها، وذلك لأمور خمسة:

الأول: إذا تكلم أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلم في غير محل التسليم، مثلاً لو سلم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي إحدى السجدين.

الرابع: إذا نسي التشهد.

الخامس: إذا شك بعد السجدة الثانية في الصلاة الرباعية هل أتى بأربع ركعات أم بخمس.

كيفية سجود السهو

كيفية سجود السهو: أن ينوي بعد سلام الصلاة لسجود السهو ويوضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». والأفضل أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثم يجلس، ثم يسجد مرة ثانية ويقرأ أحد الأذكار المذكورة ويجلس ويتشهد ويسلم سلاماً واحداً.

استفتاء حول سجدة السهو

□ س: هل يستحب أو يجب التكبير قبل سجود سجدتي السهو؟

ج: لا يجب، وهو أحوط استحباباً.

صلاة المسافر

قال الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^(١).

يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) أي يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثانية هي:

أولاً: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر، ولو ملفقة.

ثانياً: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

ثالثاً: أن لا يعدل عن قصده.

رابعاً: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامة عشرة أيام.

خامساً: أن لا يسافر لأمر محظوظ.

سادساً: أن لا يكون من الرجال وأهل البوادي الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

سابعاً: أن لا يكون عمله السفر.

ثامناً: أن يصل إلى حد الترخيص.

استفتاءات حول صلاة المسافر

□ س: في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من

(١) سورة النساء: ١٠١.

ثمانية فراسخ؟

ج : إذا كان يعُد المجموع مدينة واحدة كبيرة فالذهب إلى منطقة أخرى لا يعُد سفراً.

□ س: كم تبلغ المسافة التي إذا قطعها الرجل وجب عليه أن يصل إلى قصراً أو يفترض من الصوم؟

ج : المسافة هي ثانية فراسخ أي : ما يعادل (٤٤) كيلومتراً فما فوق ، ولو كانت ملقة ، أي : أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً ، فإذا قصد المسافر المسافة وخرج ووصل إلى حد الترخص وهو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان ورؤية جدران البلد ، جاز له الإفطار ، وصل إلى قصراً.

□ س: إذا كان بداية المنطقة لا تبلغ المسافة الشرعية وآخرها تبلغ فيما حكم الصلاة والصيام في آخر المنطقة؟

ج : المعيار في الفرض المذكور هو بداية المنطقة على الأظهر.

□ س: المسافر الذي يرجع إلى بلده، هل ينقطع سفره لوصوله حدود بلده، أم لوصوله محلّته وحيّه؟

ج : ينقطع سفره عند وصوله حد الترخص من بلده.

□ س: إذا أراد المسافر مع تحقق شروط القصر أن يصل إلى صلاة القضاء لصلاة رباعية، فهل يجب أن يصل إليها رباعية كما هي، أم يقصّر؟

ج : يجب على الإنسان أن يصل إلى القضاء كما قضيت منه ، فإذا فاته رباعية ، قضاها رباعية وإن كان مسافراً ، وإذا فاته قصراً ، قضاها قصراً وإن لم يكن مسافراً.

□ س: شخص سافر وقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر فلم يصلهما، وبعد أن وصل إلى البلد المقصود كان الوقت باقياً فصلّى الصالاتين هناك قصراً فهل صلاتاه صحيحة؟

ج : نعم، صلاته - في فرض السؤال - صحيحة، لأن اعتبار قصر الصلاة

وتمامها هنا إنما هو بوقت الأداء.

- س: شخص صلى تماماً لمدة خمسة أيام وأراد أن يعيدها برجاء المطلوبية قصراً، هل يعيد جميع الصلوات أم الرباعية فقط؟
ج: يعيد الصلوات الرباعية فقط، وأما صلاة المغرب والصبح فلا يتغيران حضراً وسفراً.

- س: إذا نوى شخص السفر أكثر من ثمانية فراسخ وأراد الصلاة بعد أن قطع مسافة ثلاثة فراسخ، فما حكم صلاته؟
ج: إذا لم يعدل عن نية السفر يقصّر، وإلا يتم.
□ س: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد فهل تجب عليه إعادة الصلاة؟
ج: يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

- س: الطالب الذي يسافر من بلده إلى بلد الدراسة كل أسبوع، أو الزائر الذي يذهب من بلده للزيارة كل أسبوع، أو العامل الذي يغادر بلده ليعمل في بلد آخر كل أسبوع، أو التاجر أو السائق كذلك، كيف تكون صلاتهم وصيامهم؟

ج: كل من يرتاد السفر إلى مكان ولو لمدة شهر كامل ولا ينقطع عن السفر عشرة أيام في تلك المدة، يجب عليه أن يصلّي تماماً ويصوم، سواء في الطريق أو في البلد الثاني، نعم في السفرة الأولى عند الشروع أو بعد الانقطاع عن السفر عشرة أيام، يجب القصر في الصلاة والإفطار للصوم، ثم يعود إلى التمام والصيام في السفر بعدها.

صلاة القضاء

١. من لم يأت بالصلاحة الواجبة في وقتها، يجب عليه قضاوها، حتى ولو كان نائماً طوال وقت الصلاة، أو فاتته الصلاة بسبب السكر أو الإغماء الحادثين باختياره، أما الإغماء الحادث بلا اختيار فإذا كان مستوعباً لكل الوقت فلا قضاء.
٢. إذا علم بعد وقت الصلاة أن صلاته التي صلّاها كانت باطلة وجب أن يقضيها.
٣. يجوز الإتيان بقضاء الفوائت مع الجماعة، بل يستحب ذلك، سواء كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، إذا كان القضاء قطعياً لا احتياطياً. ولا يلزم أن تكون صلاة المأمور متفقة مع صلاة الإمام، فلا إشكال لو صلى المأمور صلاة الصبح مع الجماعة في حين يصلى الإمام صلاة الظهر أو العصر.
٤. يستحب تعويذ الصبي المميز وتربيته على العبادات وعلى أداء الصلاة، بل على قضاها، فإن الخير - كما في الحديث الشريف - عادة.
٥. يجوز للصبيان إقامة صلاة الجماعة وأن يؤمّهم أحدهم بالصلاحة.

استفتاءات حول صلاة القضاء

- س: ما حكم الصلوات التي صلّاها الشخص بعد غسل عادي بدون وضوء، أي غير غسل الجنابة، وإذا كان يجب قضاوها وهو غير قادر على معرفة عددها، فما هو الحل الشرعي؟
- ج: الصلاة في مفروض السؤال باطلة، إذ لا يكفي الغسل عن الوضوء، إلا غسل الجنابة للشخص الجنب، لذلك يجب قضاء ما صلّاه بلا وضوء، ويكتفي بأقل عدد متيقن منها، فإذا دار بين سنة وستين مثلاً، كفى قضاء سنة، نعم الأحوط قضاء ستين في المثال.

- س: هل تقبل الصلوات المستحبة والواجبة (غير المفروضة) لمن عليه قضاء صلوات مفروضة لم يكملها بعد؟
ج: نعم. ويهتم بقضاء ما فاته أيضاً.
- س: هل يجب قضاء الصلوات وصيام شهر رمضان للذى لم يغسل بسبب خروج المني جهلاً بالحكم؟
ج: نعم يجب قضاء الصلوات فقط دون الصيام.
- س: من كان عليه قضاء عدة صلوات من عدة أيام متتالية، هل يجب قصاؤها بالترتيب (من التي فاتته أولاً إلى التي فاتته آخرًا)؟ وهل يجب قصاؤها جميعاً في يوم واحد؟ ومتى يمكن قصاؤها (قبل الصلوات الواجبة أم بعدها أم بينها)؟
ج: يجب رعاية الترتيب في مثل الظهرين والعشائين، بأن يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، وفي غير ذلك يستحب مع العلم بترتيبها في الغوث، بأن يقضي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، ولا يجب قصاؤها في يوم واحد، ويجوز قصاؤها قبل الصلوات الأدائية، وبينها، وبعدها.
- س: ما حكم من أضع من صلاته بعد سن التكليف ما يقارب سنة ونصف متفرقة، وآخر سنتين من عمره تقربياً؟
ج: إذا كانت إضاعة الصلاة بعد إتيانها رأساً فيلزم قصاؤها، وذلك شيئاً فشيئاً.
- س: ما حكم عدم قضاء الصلوات التي يجب قصاؤها بحجة كثرتها؟ هل تجب الكفاره على من يقوم بذلك؟
ج: لا تجب الفورية في القضاء، بل هو موضع ما لم يعد تهاوناً، لذلك يجب قصاؤها شيئاً فشيئاً، ولا كفاره سوى القضاء والاستغفار.
- س: ما حكم الشخص الذي لم يصل ولم يصم منذ بلوغه، وقد هدأ الله وبدأ يصل، وما حكم الأيام السابقة التي لم يصلها أو

لم يصمها، وهل يلزمها شيء غير قضاء الأيام المتروكة؟
ج : يلزم قضاء الصيام والصلوات شيئاً فشيئاً، وتلزم الفدية عن كل يوم أفتر فيه ولم يقضه في تلك السنة باعطاء الفقير مِدَّا من الطعام يعني (٧٥٠) غراماً من الارز، أو الحنطة أو الشعير، أو طحينها أو خبزها، وإن كان مقصراً في الإفطار وجبت عليه الكفارة أيضاً.

□ س: ما حكم صلاة الصبح قضاءً بالنسبة إلى الشخص الذي لا يستيقظ من النوم؟

ج : يجب على الإنسان أن يسعى للاستيقاظ من النوم لأداء الصلاة في وقتها، وذلك عن طريق جعل المنبه، أو توصية الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات من يتبعه للصلاة في وقتها باليقاظه، وبأن يخفف طعام عشاءه ويحذر الشبع، وأن ينام أول الليل ولا يؤخر نومه إلى ساعة متأخرة من الليل حتى يصعب عليه الاستيقاظ للصلاة، ومع ذلك لو فاتته فإنه يأتي بها قضاءً متى ما أمكنه، ويستغفر الله في التأخير.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ) ^(١).

١. يستحب الإتيان بالصلوات الواجبة - خصوصاً اليومية - مع الجماعة، ويتأكد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.
٢. إذا اقتدى شخص بإمام الجماعة فلكل ركعة من صلاتهما ثواب مائة وخمسين صلاة، ولو اقتدى شخصان فلكل ركعة ثواب ستمائة صلاة، وكلما

(١) سورة النساء: ١٠٢.

ازداد عددهم ازداد ثواب صلواتهم حتى إذا بلغ عشرة أشخاص، فإن تجاوزت العشرة فحيثئذ لو أصبحت السماوات كلها أوراقاً وصحائف، والبحار مداداً، والأشجار أقلاماً، والجنة والإنس والملائكة كتبة، لما قدروا على أن يكتبوا ثواب ركعة من صلواتهم.

٣. عندما تعقد صلاة الجماعة يستحب لمن أتى بصلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة، وإذا علم - فيما بعد - أن صلاته المنفردة كانت باطلة أجزأته الصلاة التي أتى بها مع الجماعة.

٤. يستحب أن لا يفصل بين موضع سجود المأموم ومحل وقوف الإمام أكثر من قدم متعارفة، وهكذا لو اتصل المأموم بالإمام بواسطة شخص يقف قدامه، فإنه يستحب أن لا يفصل بين موضع سجوده و موقف الشخص الأمامي بأكثر من قدم متعارفة.

٥. إذا أمر الأب أو الأم ولدهما بأن يأتي بصلاته مع الجماعة، لم يجب على الولد حضور الجماعة لمجرد أمرهما، نعم مع حصول الأذية لهما بالترك، وجبت عليه.

٦. إذا اقتدى بالجماعة والإمام في الركوع، وأدرك رکوعه صحت صلاته حتى لو انتهى الإمام من ذكر الركوع واحتسبت له ركعة، أما إذا انحنى بمقدار الركوع ولكن لم يدرك رکوع الإمام بطلت جماعته، دون صلاته فيستمر فيها ويتمّها بنية الفرادي.

٧. إذا التحق بالجماعة والإمام في أول الصلاة أو في أثناء الحمد والسورة ولكن قبل أن يذهب إلى الركوع رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته.

٨. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية، لا يلزم أن يقرأ الحمد والسورة، ولكن يقنت ويتشهد مع الإمام، والأحوط استحباباً أن يتتجافي حال قراءة التشهد، بأن يضع أصابع يديه وصدر قدميه على الأرض ويرفع ركبتيه عن

الأرض ويتشهد مع الإمام، والأحوط استحباباً قول : «سبحان الله» حتى يتنهى الإمام من تشهده، ويلزم أن يقوم بعد التشهد مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة ويترك السورة إذا لم يتسع الوقت لقراءتها ويلحق بالإمام في الركوع، وإن لم يتسع الوقت لقراءة الحمد فاما أن يكمل الحمد ويلتحق بالإمام في السجدة، أو ينوى الانفراد ويعمل حسب وظيفة المنفرد.

٩. إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية من الرباعية، يلزم عليه بعد الجلوس من السجدين ، في رکعته الثانية التي تكون الركعة الثالثة للإمام ، أن يتشهد بما هو واجب ويجوز له أن يأتي بمستحبات التشهد ، ثم ينهض لإتيان رکعته الثالثة ، فإن لم يتسع الوقت لتكرار التسبيحات الأربع ثلاثة ، أتى بها مرة واحدة والتحق بالإمام في الركوع .

١٠. إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأمور بأنه لو اقتدى وقرأ الحمد لم يدرك الإمام في الركوع ، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتى يذهب الإمام إلى الركوع ثم يقتدي به في الركوع ، وليس عليه قراءة الحمد والسورة حينئذ.

١١. الذي اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويعلم بأنه لا يدرك الإمام في الركوع لو أتم السورة أو القنوت فإن تعمد إتمام السورة أو القنوت ولم يدرك الإمام في الركوع أدركه في السجود وصحت صلاته.

أحكام الجماعة

١. يجب على المأمور تعين الإمام عند النية ، ولكن لا يلزم معرفة اسم الإمام ، فلو نوي هكذا : «أقتدي بالإمام الحاضر» صحت صلاته.

٢. يجب على المأمور أن يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه ما عدا قراءة الحمد والسورة ، ولكن لو صادفت رکعة المأمور الأولى أو الثانية : ثلاثة الإمام أو رابعته ، وجب على المأمور قراءة الحمد والسورة أيضاً ، نعم يمكنه أن يقتدي

بالإمام في ركوعه.

٣. يجب على المأمور أن لا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط استحباباً أن لا يكبر ما لم ينته الإمام من التكبيرة.

٤. إذا رفع المأمور رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام لا يزال في الركوع وجب عليه أن يرجع إلى الركوع ثم ينتصب مع الإمام ولا تبطل صلاته بزيادة ركن في هذه الصورة، وأما إذا رجع إلى الركوع وقبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه منه، فالأحوط وجوباً الإمام ثم الإعادة.

٥. إذا رفع المأمور رأسه من السجود خطأ ورأى الإمام لا يزال ساجداً، يجب عليه أن يرجع إلى السجود فوراً، ولو تكرر مثل هذا السهو في السجدتين فلا يحسب زيادة في الركن ولا إشكال في صلاته، هذا إذا أدرك سجود الإمام، وأما إذا سجد وقد رفع الإمام رأسه وتكرر ذلك في سجدتين من ركعة واحدة، فالأحوط وجوباً الإمام ثم الإعادة، نعم لو اتفق ذلك في سجدة واحدة، أو سجدتين من ركعتين مثلاً، فلا بطلان.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

□ س: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العصر، فصلّى معه الظهر والعصر معاً، وذلك بأن يصلّى مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم ينفصل من القنوت ويكمel الظهر، ثم يقتدي بالإمام للعصر ويصلّى معه ركعتين ينفرد بهما ويكمel العصر، فهل يحصل على ثواب الجمعة للظهررين جميعاً؟

ج: الأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون لدى المصلي قصد الانفراد من أول الأمر، وكذا في أثناء صلاة الجمعة ما لم يضطر للإنفراد، وعليه: فإذا فعل ذلك، فلا إشكال في صلاته، لكن لا يحصل على ثواب الجمعة كاملة، بل بقدر ما كان قد أدرك الصلاة في الجمعة.

- س: ما حكم إمام الجماعة بالنسبة إلى الجهر بالتسبيحات الأربع في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاتي العصرين والعشائين؟
ج: يجب الإخفاء بالتسبيحات الأربع مأموراً كان أو أماماً، نعم لو جهر بها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته.
- س: إذا حدث حادث لإمام الجماعة أثناء الصلاة، فما وظيفة المأمومين، هل يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر؟
ج: إن من مستحبات الجماعة أن يقف أهل الفضل والتقوى في الصف الأول، وعليه فإذا حدث بالإمام حدث تقدّم أحد العدول من المأمومين في الصف الأول وقام مقامه وأكمل الصلاة بالمأمومين بفارق واحد مع الجماعة الأولى وهو: أن ينوي المأمومون قلباً لالساناً مواصلة الصلاة خلف هذا الثاني.
- س: لو إئتم المكلف بإمام جماعة يرجع في تكليفه الشرعي إلى فقيه لا تتوفر فيه شروط العدالة، هل صلاة المكلف صحيحة؟
ج: من شروط إمام الجماعة: الإيمان والعدالة، فمن اطمأن إلى إيمانه وعدالته جاز له الاقتداء به.
- س: هل يجوز الألتئام بالإمام القاعد لعذر شرعي؟
ج: لا يجوز اقتداء المصلي القائم بالإمام القاعد. نعم يجوز لمن وظيفته الصلاة قاعداً أن يأتِ بالإمام القاعد.
- س: هل يجب رفع الركبة عند التجافي والإمام يتشهد؟
ج: يستحب ذلك.
- س: إذا صلى شخص واحد فقط مؤتماً بالإمام فإنه يكون عن يمينه، فماذا لو أتى شخص يريد الدخول مع الإمام فأين يكون؟
ج: إذا كان شخص عن يمين الإمام فيأتي الآخر ويكون عن يسار الإمام أو خلفه.

صلاة الجمعة

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(١).

١. صلاة الجمعة واجبة في زمان حضور الإمام الموصوم عليه السلام بدل صلاة الظهر، وأما في زمان غيبة الإمام عليه السلام فهي واجبة وجوياً تخيارياً، أي: إن المكلف مخير في يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو صلاة الجمعة بشرطها، ولكن الأحوط استحباباً إذا صلى الجمعة في هذا الزمان أن يصلى الظهر بعدها أيضاً.

٢. صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح، وعلى الإمام على الأحوط استحباباً أن يجهر في قراءة الحمد والسورة، ويستحب استحباباً مؤكداً أن يقرأ سورة: «الجمعة» في الركعة الأولى، وسورة: «المنافقون» في الركعة الثانية، ويستحب في صلاة الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع، ويجب أن لا يركع بعد قنوت الركعة الثانية فإنه لو رکع بعدها بطلت صلاته.

٣. يشترط في صلاة الجمعة مضافاً إلى سائر شروط الصلاة، أمور تالية:
الأول: أن تصلى جماعة، لا فرادى.

الثاني: أن يكون عدد المصلين - الإمام مع المؤمنين - سبعة رجال بالغين على الأقل، ويلزم على الأحوط وجوباً أن لا يكون بين هؤلاء السبعة مسافر يقصر في صلاته، وإذا كان الإمام مع المؤمنين خمسة فالصلاحة صحيحة ولكنها ليست بواجبة.

الثالث: أن يخطب الإمام قبل الصلاة خطيبين.

(١) سورة الجمعة: ٩.

الرابع: إذا كانت هناك صلاتان لل الجمعة، فيجب أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً على أقل تقدير أو أكثر، والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريراً.

٤. يلزم على المؤمنين على الأحوط وجوباً أن يستمعوا لخطبة الإمام فيما لو كانوا بحيث لو استمعوا للإمام لسمعوا صوته وأن لا يتحدثوا بما يمنع عن استماعهم هذا، وأن لا يشتغلوا حتى بصلة النافلة، وعليهم على الأحوط استحباباً أن يجلسوا باتجاه الخطيب على هيئة الصلاة، فلا ينظروا يميناً وشمالاً ولا يتقلّبوا في مجلسهم، ولا بأس بهذه الأمور بعد انتهاء الخطبين وقبل الصلاة.

٥. يجوز لمن لم يدرك الخطبين أن يحضر الجمعة ويصلّيها، بل يجوز لمن أدرك الإمام ولو في ركوع الركعة الثانية من الصلاة أن يقتدي به فتكون رکعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الركعة الثانية وأتم صلاته وكانت جمعته صحيحة.

استفتاءات حول صلاة الجمعة

□ س: ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة علمًا أنه مذكور في القرآن أن صلاة الجمعة واجبة؟

ج: استحباب صلاة الجمعة عند من يقول بذلك من الفقهاء هو: إنه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس و يصلّيها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

□ س: شخص يصلّي الظهر قبل صلاة الجمعة ثم يصلّي مع إمام الجمعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما الحكم إذا صلى الظهر ولم يصلِ الجمعة، بل اكتفى بصلاة العصر؟

ج: إذا صلى الظهر في وقتها صحت وتجوز صلاة العصر بعدها دون صلاة

الجمعة.

□ س: هل تسقط عدالة من يدعو الناس إلى الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

ج: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر - إذ يزداد الأجر بزيادة المؤمنين - فلا يكون مسقطاً.

الصلوات المستحبة

الصلوات المندوبة كثيرة، وتسمى بالنواقل، والمؤكد من بين النواقل: «اليومية المرتبة» وهي في كل يوم - ما عدا يوم الجمعة - أربع وثلاثون ركعة على النحو التالي :

ثمان ركعات: هي نافلة الظهر، ويؤتى بها قبل فريضة الظهر.
وثمان ركعات: هي نافلة العصر، ويؤتى بها قبل فريضة العصر.
وأربع ركعات: هي نافلة المغرب، ويؤتى بها بعد فريضة المغرب.
وركعتان جلوساً: هي نافلة العشاء، ويؤتى بها بعد فريضة العشاء من جلوس.

وإحدى عشرة ركعة: هي صلاة الليل، ويؤتى بها منتصف الليل.
وركعتان: هي نافلة الصبح، ويؤتى بها قبل فريضة الصبح.
وحيث إن نافلة العشاء تصلّى جلوساً لذلك تتحسب ركعة واحدة.
أما في يوم الجمعة فتضاد إلى نوافل الظهرتين: الست عشرة ركعة، أربع ركعات أخرى. وتصلى كل هذه النوافل اليومية ركعتين ركعتين، كصلاة الصبح، ما عدا الوتر فإنها ركعة واحدة.

استفتاءات حول الصلاة المستحبة

□ س: لو كان على قضاء عدة صلوات فهل يجوز لي أن أصلّي صلوات

مستحبة مع عدم التهاون في قضاء الصلاة الواجبة؟

ج : يجوز ذلك.

□ س: ورد في كتاب مفاتيح الجنان أن من الأعمال المستحبة في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة صلاة ركعتين بين صلاة المغرب والعشاء، وورد في هذه الصلاة قراءة الآية المباركة (وواعدنا موسى...)^(١)،

سؤال: ما هو ربط هذه الآية بأيام ذي الحجة؟

ج : لعلَّ الرابط هو أن الليلـيـ العـشـرـ التي أـضـيفـتـ إـلـىـ الثـلـاثـيـنـ كـانـتـ كـمـاـ فـيـ التـفـاسـيرـ: العـشـرـ الأوـائـلـ منـ ذـيـ الحـجـةـ، وـيـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الرـبـطـ أـيـضاـ لـمـكـانـ مـسـأـلةـ الاستـخـلـافـ وـتـذـكـيرـاـ بـنـصـبـ النـبـيـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ يـوـمـ الـغـدـيرـ ١٨ـ ذـيـ الحـجـةـ مـنـ عـامـ حـجـةـ الـودـاعـ خـلـيـفـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ، حـيـثـ تـصـرـحـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ بـاـنـ النـبـيـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ اـسـتـخـلـفـ أـخـاـهـ هـارـوـنـ فـيـ قـوـمـهـ وـجـعـلـهـ وـصـيـاـ وـخـلـيـفـةـ عـلـيـهـمـ عـنـدـ مـاـ أـرـادـ الـذـهـابـ إـلـىـ الطـورـ مـدـدـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ، وـمـاـ تـرـكـهـمـ حـتـىـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـدـدـ الـقـلـيلـةـ بـدـونـ وـصـيـ وـخـلـيـفـةـ، فـكـيـفـ يـتـرـكـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـوـ سـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ وـخـاتـمـهـ، وـأـعـلـمـهـ بـالـأـعـرـافـ، وـأـحـرـصـهـمـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ دـيـنـهـ وـهـدـاـيـةـ أـمـتـهـ، الـأـمـةـ - كـمـاـ يـزـعـمـهـ الـبـعـضـ - بـدـونـ وـصـيـ وـخـلـيـفـةـ.

صلاة الليل

١ . صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات منها نافلة الليل ، وركعتان صلاة الشفع ، وركعة واحدة صلاة الوتر ، ولكل ركعتين تسلیم عدا الوتر التي لها لوحدها تسلیم.

٢ . وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى أذان الفجر ، والأفضل إتيانها قريباً من أذان الفجر.

(١) سورة الأعراف : ١٤٢.

٣. يستحب في قنوت نافلة الوتر أن يدعوا لأربعين مؤمناً بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفَلانَ» ويدرك اسم المؤمن بدل كلمة «فلان»، وأن يستغفر سبعين مرة رافعاً يده اليسرى عاداً بيده اليمنى الاستغفارات بقوله: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» وإن كان الأفضل الاستغفار مائة مرة، ويستحب أن يقول سبع مرات: «هذا مَقَامُ الْعَائِدِ إِلَيْكَ مِنَ النَّارِ»، وثلاثمائة مرة: «الْعَفْوُ» فلو وصل كلمات «الْعَفْوُ» ببعضها كان الأفضل أن يفتح آخر الكلمة فيقول: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

استفتاءات حول صلاة الليل

□ س: مادا تنصحون من تفوته نافلة الليل؟

ج: ترك الذنوب بالنهار، وتحفيض العشاء، والعمل بما يوجب الاستيقاظ في الليل.

□ س: هل يوجد في صلاة الليل قنوت، وفي أي ركعة يكون؟

ج: نعم ستة قنوات: قبل رکوع الرکعة الثانية في كل رکعتين، وقبل الرکوع في صلاة الوتر التي هي رکعة واحدة.

□ س: أيهما أثواب وأفضل أن تصلي صلاة الليل قبل وقتها أم تقضيها بعد وقتها؟ هذا عند الضرورة؟

ج: القضاء أفضل في فرض السؤال.

□ س: هل يكفي القول في القنوت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» بدل ذكر الأربعين مؤمناً بأسمائهم في صلاة الليل؟

ج: يكفي ذلك، ولكن لا يكون بدلاً عن ذكر الأربعين مؤمناً، لذلك إذا وسع الوقت وأراد الإنسان الحصول على كامل الثواب فعليه استحباباً أن يستغفر لأربعين مؤمناً بالاسم ولو بصيغة الجمع مثل أن يقول: اللهم اغفر لوالدي وأجدادي وأولادي وأزواجهم وأولادهم.

□ س: متى يبدأ وقت صلاة الليل؟ لأن المعرف أن صلاة الليل تبدأ

من منتصف الليل؟

ج : نصف الليل هو منتصف الوقت ما بين وقتي : غروب الشمس ، وطلع الفجر الصادق ، فيكون نصف الليل الشرعي ، وهو أول وقت صلاة الليل ويكون أفضل كلما قرب الوقت من أذان الفجر.

صلاة الغُفَيْلَة

من الصلوات المستحبة «صلوة الغفيلة» التي يكون محلها بين صلاة المغرب وصلوة العشاء ، وهي ركعتان على النحو الآتي :

في الركعة الأولى يقرأ بعد الحمد ، مكان السورة : (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنْ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) ^(١).

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد ، مكان السورة : (وَعَنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ لَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) ^(٢).

ويقول في القنوت : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعُلَ بِي كَذَا وَكَذَا» (ويذكر مكان كذا وكذا حواجه) ثم يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌ نِعْمَتِي وَالقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي».

استفتاءات حول صلاة الغفيلة

(١) سورة الأنبياء : ٨٧ - ٨٨ .

(٢) سورة الأعراف : ٥٩ .

□ س: شخص كان معتكفاً في المسجد وعليه صلوات قضاء، فهل يجوز له أن يصلّي النوافل قبل أن يصلّي القضاء، وهل تقبل النوافل إذا كان مقصراً بأداء القضاء؟

ج: يجوز له - في مفروض السؤال - صلاة النوافل وهي صحيحة، نعم عليه أن لا يقتصر في قضاء ما عليه من فوائت، كما أن الأفضل أن يصلّي صلاة القضاء مكان النوافل فيحصل على ثواب القضاء والنافلة أيضاً إن شاء الله تعالى.

□ س: هل بالإمكان الجمع بين نافلة المغرب والغفيلة، بأن ينويها غفيلة ونافلة؟ وهل يقرأ الآيات الواردة في صلاة الغفيلة أم يقرأ السورة؟
ج: يمكن للذى يأتي بنافلة المغرب أن ينوي نافلة المغرب، ثم يقرأ في ركعتين منها ما يقرأ للغفيلة، فيعطيه الله ثواب الغفيلة والنافلة إن شاء الله تعالى.

□ س: هل يمكن الإتيان بالنافل بالرغم من الفوائت الواجبة؟
ج: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل تقديم قضاء الفوائت.

صلاة عيدى الفطر والأضحى

قال الله تعالى: (... رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ...) (١).

١. صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام وتقام جماعة، ومستحبة في زمان الغيبة وتقام جماعة أو فرادي.
٢. وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال منه.
٣. صلاة العيدين عبارة عن ركعتين، في الأولى يكبّر بعد قراءة الحمد والسورة خمس تكبيرات، ويقتت بعد كل تكبيرة، وبعد القنوت الخامس يكبّر تكبيرة أخرى ويركع، ثم يأتي بالسجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بأربع

(١) سورة المائدة: ١١٤.

تكبيرات ويقنت بعد كل تكبير ثم يأتي بتكبيرة خامسة ثم يركع ثم يأتي بالسجدتين بعد الركوع ويتشهد ويسلم.

٤. يستحب إلقاء خطبتي صلاة الجمعة - بعد الصلاة، ولا يجوز تقديمها عليها، ويجوز تركهما زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة، كما يجوز عدم الحضور وترك الإصغاء إليهما، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

٥. ليس لصلاة العيدين سورة خاصة، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها سورة الشمس (وهي السورة ٩١)، وفي الركعة الثانية سورة الغاشية (وهي السورة ٨٨)، أو يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى (وهي السورة ٨٧)، وفي الركعة الثانية سورة الشمس.

٦. يكفي الإتيان بمطلق الدعاء في قوتوت صلاة العيدين، ولكن الأفضل أن يقرأ فيها أحد هذين الدعاءين:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ». أو «اللَّهُ رَبِّي أَبْدًا، وَالإِسْلَامُ دِينِي أَبْدًا، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّي أَبْدًا، وَالْقُرْآنُ كَتَابِي أَبْدًا، وَالْكَعْبَةُ قَبْلَتِي أَبْدًا، وَعَلِيٌّ وَلِيُّ أَبْدًا، وَالْأَوْصِيَاءُ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَجَعْفَرٌ وَمُوسَى وَعَلِيٌّ وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئْمَتِي أَبْدًا».

استفتاءان حول صلاة العيد

- س: صلیت صلاة عید الأضحی فرادی لعدم تمکنی من صلاتها فی المسجد جماعة فما حکمها؟
ج: تجوز صلاة العید فرادی كما تجوز جماعة.
- س: ما حکم تارک الصلاة الجمعة والعید؟
ج: أما صلاة الجمعة فواجب تخيیری، وأما صلاة العید فمستحب.

أحكام القبلة

١. القبلة هي الكعبة المشرفة في مکة المکرمة، ویجب أن يتوجه المصلي في مکة باتجاه عین الكعبة، ولكن يکفي لمن بعده ونائی عنها أن یقف بحیث یصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، وهکذا حال الأمور التي یشترط فيها التوجّه نحو القبلة كذبح الحیوانات.
٢. من لم یتیقن بجهة القبلة، إذا أراد إتیان ما یجب استقبال القبلة فيه من الأفعال، مثل أن یريد ذبح حیوان، یلزم أن یحصل له ظن بالقبلة، فإن تعذر الظن صح ذبّحه على أي جهة اتفقت في صورة الاضطرار إلى ذلك العمل.

استفتاءات حول القبلة

- س: ما حکم من صلی إلى غير القبلة خطأ ولم یعلم بذلك إلا بعد انتهاء وقت الصلاة؟
ج: إن کان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمین والیسار صحت صلاته، وإن کان منحرفاً إلى اليمین والیسار أو إلى الاستدبار أعاد الصلاة.
- س: اختلف في قبلة امریکا وکندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو

غيره، فما رأي سماحتكم؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليد فيها؟

ج : يجب الفحص والتحقيق من أهل الخبرة واستخدام البوصلة المتقنة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة، وإذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين واليسار أي بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

□ س: **كيف يمكن الصلاة والتوجه إلى القبلة في الطائرة، أو القطار، أو الحافلة والمركبة، أو القارب والباخرة، أو السفينة التي يحركها الموج مما يجعل المصلي لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه الحركة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟**

ج : إذا وسع الوقت للصلاة على الأرض وجب، وإن لم يسعه وجب أن يصلّى فيها ويتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، ويصلّى إليها، وكلما انحرفت الحركة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة، وما لم يمكنه صلّى بما أمكنه، فإن علم بعد ذلك أن انحرافه كان أكثر من ٩٠ درجة أعاد أو قضى.

□ س: **لو سافر الإنسان إلى الفضاء وحان وقت الصلاة كيف يصلي؟**
ج : من سافر إلى الفضاء الخارجي كانت قبلته كره الأرض، فمن كان في السفن الفضائية بعيدة عن الأرض أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجه إلى الأرض حال الصلاة.

□ س: **يقال إن منطقة الإحساس مائلة عن القبلة بما يساوي سبع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجه العرفي إلى القبلة؟**

ج : يكفي التوجه إلى القبلة مع عدم التمكن من معرفة الجهة الحقيقة، وإنّ فمع الإمكانيّ يجب التوجّه الحقيقـيـ.

□ س: **شخص صلّى واكتشف بعد مدة أن القبلة خاطئة ولا يذكر كيف كان الخطأ حينها، لكن على ما يعتقد كان الاتجاه قد بلغ حد اليمين**

أو اليسار، وأيضاً لا يعلم كم مرة صلى، فما حكم ذلك؟
ج: يجب قضاء الصلوات التي كانت منحرفة عن القبلة إلى حد اليمين أو اليسار، وأما إذا كانت ما بين اليمين واليسار فلا قضاء. ويكون مقدار القضاء القدر المتيقن، يعني: لو كان متربداً بين عشر صلوات أو عشرين صلاة فإنه يكفي قضاء عشر صلوات وإن كان الأحوط استحباباً قضاء الأكثر وهو عشرين صلاة بحسب المثال.

أحكام الصوم

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^(١).

تعريف الصوم

الصوم هو أن يمسك الإنسان عن المفطرات المقررة، من أذان الفجر إلى أذان المغرب، امثالة لأمر الله تعالى.

النية

١. يجوز أن ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان لصوم اليوم الآتي، والأفضل أن ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم جميع الشهر.
٢. إذا أراد أن يأتي بصوم غير صوم شهر رمضان يجب عليه أن يعين الصوم، كأن ينوي هكذا: «أصوم قضاء» أو «نذراً»، ولكن في شهر رمضان لا يلزم أن ينوي بأنني «أصوم شهر رمضان»، بل إذا صام جهلاً أو نسياناً من أنه في شهر رمضان ونوى غيره احتسب له من صوم شهر رمضان.
٣. إذا صام اليوم المشكوك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، بنية صوم

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

قضاء أو صوم مستحب أو ما شابه، ثم علم في الأثناء أن ذلك اليوم من شهر رمضان، يجب أن يغير نيته إلى نية شهر رمضان.

مبطلات الصوم (المُفطرات)

مبطلات الصوم عشرة:

. الأول : الأكل.

. الثاني : الشرب.

. الثالث : الجماع.

. الرابع : الاستمناء (العادة السرية).

الخامس : افتراء الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأنمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام.

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

السابع : رمس تمام الرأس في الماء.

الثامن : البقاء والاستمرار على الجناة إلى أذان الصبح.

التاسع : الحقنة بالسوائل.

العاشر : تعمّد القيء.

الأول والثاني: الأكل والشرب

١. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً، بطل صومه، سواء كان ذلك المأكول أو المشروب معتاداً كالخبز والماء وما شابه، أو غير معتاد كأكل التراب وشرب عصارة الشجر، وسواء كان المأكول والمشروب قليلاً جداً أو كثيراً، فيبطل الصوم حتى ي إعادة المسواك المرطوب إلى الفم بعد إخراجه منه وابتلاع رطوبته فوراً، إلا أن تض محل رطوبة المسواك في ماء الفم بحيث لا يطلق عليه أنه ابتلع رطوبة خارجية.

٢. إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، لم يبطل صومه.
٣. الأحوط استحباباً أن يجتنب الصائم عن استعمال الإبر المغذية، ولا إشكال في استعمال بقية الإبر، فإنها لا تبطل الصوم، كالإبرة المخدّرة للعضو والإبر للدواء.
٤. إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.
٥. مضغ الطعام للطفل أو الطير وكذا تذوقه وما شابهه مما لا يصل إلى الحلق عادة، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صدفة واتفاقاً، ولكن لو كان يعلم من البداية أن الطعام سيصل إلى الحلق بطل صومه، ويلزم أن يقضيه وتحجب عليه الكفارة أيضاً.
٦. لا يجوز أن يفطر الصائم للضعف، ولكن إذا كان الضعف كثيراً بحيث لا يتحمل عادةً، فلا إشكال في الإفطار.

الثالث: الجماع

١. الجُماع يبطل الصوم ولو لم يدخل إلا بمقدار الحشمة ولم ينزل المني.
٢. لافرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال وعدم قصد ذلك، ويجب فيه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، الكفارة وهي: إطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين مخيراً بينهما إن كان مع الحلال، والجمع بينهما على الأحوط وجوباً إن كان مع الحرام.
٣. إذا دخل أقل من الحشمة ولم يخرج منه مني لم يبطل صومه.
٤. إذا شك هل دخل بمقدار الحشمة أم لا، صح صومه.

الرابع: الاستمناء (العادة السرية)

١. إذا استمنى الصائم - أي استعمل العادة السرية وأخرج المنى من نفسه - بطل صومه، ووجب عليه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم، كفارة الجمع (صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين فقيراً) على الأحوط وجوباً.
٢. إذا داعب الصائم أحداً بقصد إخراج المنى، بطل صومه على الأحوط وإن لم يخرج منه مني.
٣. إذا لاعب الصائم وداعب أحداً لا بقصد إخراج المنى، فإن كان مطمئناً إلى أنه لا يخرج منه مني صح صومه، وإن خرج صدفة واتفاقاً. ولكن إذا لم يكن مطمئناً إلى عدم خروج المنى بطل صومه إن خرج منه.

الخامس: الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الآل عليهم السلام

١. إذا نسب الصائم عمداً كذبة إلى الله أو النبي الخاتم صلى الله عليه وآله أو الأئمة الطاهرين عليهم السلام لفظاً أو كتابةً أو إشارةً أو ما شابه بطل صومه وإن تاب فوراً أو قال : كذبت ، والأحوط وجوباً أن الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام وبقية الأنبياء والأوصياء عليهم السلام كذلك أيضاً.
٢. إذا سُئل من الصائم : هل قال النبي صلى الله عليه وآله هذا الموضوع أم لا؟ وكان ينبغي أن يقول : لا ، ولكنه أجاب عمداً بنعم ، أو أجاب عمداً بلا بدل نعم بطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

١. إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط ، سواء كان غبار ما يحل أكله كغبار دقيق القمح ، أو غبار ما يحرم أكله كغبار التراب ، والأحوط استحباباً عدم إيصال الغبار غير الغليظ إلى الحلق أيضاً.
٢. إذا نشأ غبار غليظ بواسطة الرياح ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى

الحلق رغم التفاته وعدم غفلته ووصل إلى حلقه بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفار.

٣. الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ ودخان السجائر والتبغ وما شابه إلى الحلق أيضاً، ولا إشكال في البخار القليل الموجود عادةً في الحمام.

السابع: رمس الرأس في الماء

١. إذا رمس الصائم رأسه بالماء (أي أدخل تمام رأسه في الماء) عمداً بطل صومه على الأحوط، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم، لكن لا كفارة عليه، وإن كان باقي بدنـه خارج الماء، ولكن لا يبطل صومه لو رمس تمام بدنـه في الماء وبقي شيء من رأسه خارج الماء.

٢. إذا سقط الصائم في الماء بلا اختيار منه ودخل تمام رأسه في الماء، أو رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، لم يبطل صومه.

٣. إذا رمس تمام رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، أو أدخل الغير تمام رأسه في الماء قهراً، فإن تذكر تحت الماء أنه صائم، أو رفع الآخر يده عنه، يجب فوراً إخراج الرأس من الماء، وإذا لم يخرج بطل صومه على الأحوط ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

٤. إذا ارتمس في الماء لإنقاذ غريق، بطل صومه على الأحوط وإن كان واجباً عليه.

٥. إذا كان على الصائم غسل وجب عليه الغسل الترتيبـي، فإن توقف على الارتمـاس انتقل إلى التيمـم إذا كان الصوم واجباً معيناً: كصوم شهر رمضان، وإن أغسل ارتمـاساً عمداً بطل على الأحوط صومه وغسلـه معاً، وإن كان الصوم مستحبـاً أو واجباً موسعـاً، وجـب الغـسل وبـطل صـومـه على الأـحوـط.

الثامن: البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

١. إذا لم يغسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً، أو كانت وظيفته التيمم ولم يتيمم عمداً، حتى حان الفجر بطل صومه، سواء في شهر رمضان أو قصائده، وأما غيرهما من الصيام الواجب والمندوب فلا يبطل بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الاغتسال أو التيمم قبل الفجر خصوصاً في الواجب المعين كندر صوم يوم معين.
٢. الجنب الذي يريد أن يأتي بصوم واجب كصوم شهر رمضان، إن لم يغسل عمداً حتى يضيق الوقت، يجب أن يتيمم ويصوم وصومه صحيح وإن كان الأفضل أن يقضي ذلك الصوم أيضاً.
٣. إذا استيقظ الصائم في شهر رمضان بعد أذان الفجر ووجد نفسه محتملاً صح صومه حتى وإن علم أنه احتلم قبل الأذان.

التاسع: استعمال الحقنة السائلة

الاحتقان في الدبر بالسوائل يبطل الصوم، ويجب عليه القضاء دون الكفارة، حتى لو كان اضطراراً وكان للمعالجة، ولا إشكال في الاحتقان بغير السوائل وإن كان الأفضل اجتنابه.

العاشر: التقيؤ

١. إذا تعمد الصائم التقيؤ - وإن اضطر لذلك لمرض وما شابهه - بطل صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا كفارة عليه، ولكن لو تقينا سهواً أو دون اختيار منه صح صومه.
٢. إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣. يجوز للصائم أن يتجشأ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، نعم إذا علم بالخروج فلا يجوز على الأحوط أن يتجشأ اختياراً، وإن خرج وجب إلقاءه، ولو سبقه الرجوع لم يبطل صومه، ولا بأس بالتجشّق الظهري وإن وصل الطعام معه إلى فضاء الفم ورجم.

استفتاءات حول الصوم

□ س: شخص يصوم شهري رجب وشعبان من كل عام وتزوج في هذه السنة فهل الصوم يعد إجحافاً في حق الزوجة، وما هو الأفضل الصوم أم عدمه حتى لا يقصر في الحقوق الزوجية؟

ج: يمكن الجمع بين الأمرين، وذلك بصيام أول الشهرين ووسطهما، وآخرهما، قال تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وحينئذ كأنه صام الشهرين جميماً.

□ س: ما حكم الاستمتاع بالزوجة بسائر أنواع الاستمتاعات، من تضليل وتوريك وغيره وهي حائض أو مستحاضة أو نساء أو صائم؟
ج: يكره ذلك كله - في فرض السؤال - وفي الصوم أشد كراهة.

□ س: ما هي حدود إفطار الصائم المستحب، ومتى يفطر عندما يدعوه شخص إلى الإفطار، وهل هناك ضوابط في ذلك؟
ج: إفطار الصائم استحباباً هو: فيما إذا كان صائماً صوماً مستحبباً فدعاه مؤمن إلى الإفطار، فإنه يستحب إجابة دعوة المؤمن ويضاعف له أجر صيامه.

□ س: شخص استيقظ قبل طلوع الفجر بربع ساعة تقريباً، وهو على جنابة من غير تعمد في شهر رمضان، ما حكمه؟
ج: يلزم الغسل للصوم، وإن كان الوقت ضيقاً للغسل فيلزم التيمم بدل الغسل.

□ س: شخص قضى مافاته من الصيام من العام السابق بعد انتهاء

شهر رمضان العام الحالي، هل تجب عليه الكفارة؟

ج : لا تجب الكفارة وتكتفي الفدية للتأخير وهي ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها، يعطيها للفقير.

□ س: لو أتى شهر رمضان ولم ينته الشخص من قضاء ماقاته في العام الماضي فما الواجب عليه فعله؟

ج : يجب أن يفدي عن كل يوم بقي عليه من العام الماضي فلم يصمه فدية ٧٥٠ غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها او دقيقها، ويعطيها للفقير ويقضي تلك الأيام الباقية في العام المقبل.

□ س: هل يجوز صيام أيام تزيد على الأيام الواجب قضاوها وذلك من باب الاحتياط في حالة عدم تذكر العدد الفعلي للأيام الفائتة؟ وكيف تكون النية؟

ج : يجوز وتكون بنية ما في الذمة.

□ س: في العام الماضي ولظروف صحية اضطر شخص للإفطار عدة أيام في شهر رمضان، ولكن لم يتiqن كم عددها، حيث يشك بين كونها خمسة أو ستة أو سبعة أيام؛ في هذه الحالة كيف يقضي ما في ذمتة من صيام؟

ج : يكفيه قضاء خمسة أيام - في فرض السؤال - أي البناء على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً قضاء الأكثر.

□ س: متى تكون نية صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وهل تجوز النية قبل أن ينام الشخص، فينوي أن يصوم غداً شهر رمضان أو قضاء؟

ج : آخر وقت النية لصوم الواجب العين كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم في الليل، وأخر وقت النية لصوم الواجب غير العين كصوم القضاء هو: الزوال، يعني: لو أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يفعل مفطراً وبدى له أن يصوم قضاءً فما لم يدخل الزوال جاز له نية الصوم وصحّ، أما لو

صار الظاهر فلا تصح نية صوم القضاء، ويجوز تقديم النية في الليل.

□ س: شخص أفطر نسياناً خلال صوم القضاء، ما حكم ذلك؟

ج: لا يبطل صومه.

□ س: شخص نام في نهار شهر رمضان وأجنب، فما حكمه؟

ج: الاحتلام - الجنابة في النوم - لا يضر بالصوم في الفرض المذكور، وعلىه أن يغتسل من الجنابة للصلوة.

□ س: هل يصح صوم المسافر إذا كان مستحباً كصوم شهر رجب؟

ج: لا يصح الصوم في السفر، إلا إذا نذر أن يصوم في السفر، فيجوز وفاءً للنذر.

□ س: لو نوى شخص أن يصوم يوماً من شهر رجب أو أي يوم آخر

واستيقظ وهو على جنابة من غير تعمد فهل يوجد إشكال في صومه؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور، فيكمل الصوم ويحسب له أجراه.

□ س: هل تعمد البقاء على الجنابة في الصوم المستحب مبطل له؟

ج: لا يبطل به، وإن كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل أو التيمم له.

□ س: هل يجب إعادة صيام الأيام التي صامها الجنب بدون اغتسال ولو كانت كثيرة؟

ج: نعم، إن كان عن نسيان أو عمد، وإن كان عن جهل فلا.

□ س: هل يجوز للصائم استحباباً أن يستجيب إلى دعوة زوجته في الإفطار، ومع العلم قد تكون دعوتها لمجتمعها في النهار مثلاً أو للأكل معها فقط؟

ج: نعم، يجوز ويكون مستحباً.

□ س: هل للصائم استحباباً أن يقول لإخوانه المؤمنين وزوجته إنني صائم فمن يفطرني، وهل يحرز الثواب أم لا؟

ج: لعل الدليل لا يشمل مثل هذا المورد.

□ س: هل ابتلاع الدموع يفطره؟

ج: ابتلاع الصائم الدمع مع العلم والعمد مفطر.

□ س: شخص أجنبي في شهر رمضان ليلاً ويقى على جنابته، هل تكون الجنابة مبطلة للصوم؟

ج: نعم، فإنه يجب الاغتسال من الجنابة قبل طلوع الفجر، وإن ضايفه الوقت تيمم للجنابة بدل الاغتسال ثم يغتسل بعده، ولا يجوز البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر معمداً، فلو تعمد ذلك وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً.

□ س: هل مشاهدة الصور والأفلام الخليعة تبطل الصوم بدون خروج المني؟

ج: مشاهدة الصور والأفلام الخليعة حرام شرعاً، وهي وإن لم يبطل بها الصوم إن لم يخرج المني، لكنها تسلب الإنسان معنوية الصوم وقبوله، نعم الاستمناء مبطل للصوم وموجب للقضاء وكفاره الجمع على الأحوط، علماً بأن الحرام مستلزم للشقاء في الدنيا والآخرة - والعياذ بالله - ولرفعه يلزم الاستغفار وعدم التكرار.

□ س: شخص داعب زوجته ثم استمنى بيد زوجته في نهار شهر رمضان، ما حكم ذلك؟

ج: المداعبة مع الزوجة في حال عدم قصد الاستمناء، والاطمئنان بعدم الإنزال مكروه، ومع قصد الإنزال أو عدم الاطمئنان بعدم الإنزال فإنzel يكون حراماً وفيه القضاء والكفارة أيضاً. نعم الاستمتاع وكذلك الاستمناء بيد الزوجة في ليل شهر رمضان جائز ويغتسل قبل الفجر.

□ س: ما حكم من استمنى في ليل شهر رمضان؟

ج: الاستمناء حرام وفيه آثار سيئة على الإنسان جسماً وروحًا وعليه أن

يستغفر الله ويتب إلى الله وأن لا يعود إلى ذلك، وفي الليل إذا قام واغسل من الجنابة قبل أذان الصبح، لم يؤثر على صحة صومه وإن كان يؤثر على قبوله وعلى آثاره المعنوية.

□ س: هل يجوز للصائم المدمن على التدخين أن يأخذ مقداراً صغيراً من دخان السجائر عند اضطراره لذلك؟
ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

□ س: هل التدخين مبطل للصوم، على نحو الفتوى أو الاحتياط؟
ج: مبطل على نحو الاحتياط الواجب إذا دخل الدخان جوفه.

□ س: هل أن إبرة الأنسولين للسكر مبطلة للصيام؟
ج: كلا.

□ س: هل البخاخ المستعمل لضيق النفس مبطل الصوم؟
ج: كلا.

□ س: لو وضع إنسان غطاءً على رأسه بحيث لا ينفذ الماء إلى أذنيه وأنفه وانغمس في الماء، فهل يبطل صيامه؟
ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

□ س: هل مضغ العلك مبطل للصيام؟
ج: نعم، مبطل إذا كان فيه حلاوة، أو تفتت بعض أجزائه ودخل جوفه.

□ س: هل البقاء على الجنابة حتى الفجر يبطل الصوم أم يجب الغسل في الليل وقبل الفجر؟
ج: البقاء على الجنابة عمداً إلى طلوع الفجر يبطل صوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان دون غيرهما من الصيام، وأما البقاء من غير تعمد فلا يوجد البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

□ س: شخص تعود على الاحتقان للتغوط ولا شعر بصعوبة عملية

إخراج الفضلات وقد علم أن هذا العمل يبطل الصوم فما حكم ذلك؟
ج: نعم، هذا العمل هو مبطل للصوم، وعليه استخدامه في الليل والوقت متعد من أول المغرب الشرعي إلى قبل طلوع الفجر وأذان الصبح.

□ س: هل يعتبر الارتماس في الماء كالسباحة في البركة مثلاً من المفطرات؟

ج: نعم، الارتماس في الماء مبطل للصوم.

□ س: إذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من الطعام إلى جوف الفم هل يبطل صيامه أم لا؟

ج: عليه إلقاءه من فمه، ولو ابتلعه بلا اختيار صح صومه، وإنما بأن تعمد بلعه - بطل صومه.

□ س: عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان، وهل يصح صومه أم لا، وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

ج: التخدير الموضعي لا يضر بالصوم، وأما التخدير العام الذي يفقد وعي الإنسان فهو مبطل ولو كان للحظات.

الموارد الموجبة للقضاء والكفارة

١. إذا تعمد الصائم التقيؤ، أو الارتماس في الماء، أو الاحتقان بالماء في النهار، أو صار جنباً ليلاً واستيقظ ثم نام ثانية ولم يستيقظ إلى أذان الفجر، وجب عليه القضاء فقط. وأما إذا أتى بمبطل آخر عمداً فإن كان يعلم أن هذا الأمر يبطل صومه وجب عليه القضاء والكفارة، لكن الكفارة في تعمد الكذب على الله والنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام من باب الاحتياط وجوياً، وفي تعمد التقيؤ أو الارتماس في الماء أو الاحتقان بالماء من باب الاحتياط استحباباً.

٢. إذا أتى بمحض جهلاً بالحكم فإن كان مقصراً (أي كان في مقدوره أن يتعلم الحكم ولم يتعلم) وجبت عليه الكفارة. وإذا كان جاهلاً قاصراً (أي لم يكن بإمكانه تعلم الحكم) لم تجب عليه الكفارة، وكذا يكون حكم الغافل على الأحوط وجوباً.

كفاره الصوم

١. من وجبت عليه كفاره صوم شهر رمضان يلزم: أن يعتق عبداً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً أو يعطي لكل واحد منهم مدةً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يكنه القيام بهذه الأمور يكون خيراً بين أن يصوم ثانية عشر يوماً متتابعة أو يطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يكنه لا الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله عزوجل وإن قال مرة واحدة: «استغفر الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

٢. من أراد صوم شهرين متتابعين عن كفاره صوم شهر رمضان مثلاً، يلزم أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً متتابعة ولا إشكال إذا لم يصم الباقى على التتابع.

٣. من وجب عليه أن يصوم بالتتابع، إذا أفتر يوماً في الأثناء دون عذر، أو تخلى تلك المدة يوم يجب صومه مثل أن يتخلى تلك المدة يوم نذر صومه، فإنه يجب أن يستأنف المدة من جديد، ولا يحتسب ما صامه قبل ذلك اليوم.

٤. إذا وجبت الكفاره على الشخص وأخْرَهَا عدّة سنين لا يضاف إليها

.شيء.

استفتاءات حول فدية الصوم وكفارته

□ س: فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير، وهل يشترط أن يقول له أشتربه الخبز مثلاً؟

ج : الواجب وصول الطعام إلى الفقير، ولو بإعطائه الثمن ليشتري الخبز هو بنفسه، مع الاطمئنان إلى شرائه به، ومع عدم الاطمئنان لا يجزئ.

□ س: شخص أبطل صومه ثلاثة أيام بالاستمناء في شهر رمضان،
ماذا عليه أن يفعل الآن، وهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة،
وإذا لم يقدر على دفع الكفارة ماذا يفعل؟

ج : في فرض السؤال يجب مضافاً إلى قضاء صوم ثلاثة أيام، كفارة الجمع أيضاً على الأحوط وجوباً، وهو أن يأتي عن كل يوم بالصيام ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً أو إعطاء لكل واحد منهم مُدّاً (أي ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو ما شابه ذلك، وإذا لم يمكنه القيام بصيام شهرين يصوم ثانية عشر يوماً متتابعاً، وإن لم يمكنه إطعام ستين فقيراً، أطعم ما استطاع من الفقراء، وإذا لم يمكنه الصيام ولا الإطعام وجب أن يستغفر الله تعالى وإن قال مرة واحدة «استغفرُ الله» مثلاً، والأحوط استحباباً أن يكفر إذا تمكن وتجددت له قدرة مالية.

□ س: شخص قارب زوجته وهو صائم، ما حكم ذلك؟
ج : إذا كان الصيام مستحبًا بطل ولا قضاء ولا كفارة، بخلاف ما إذا كان واجباً كصوم شهر رمضان فإنه مضافاً إلى وجوب القضاء تجب الكفارة أيضاً.

□ س: من لا يمكن - عقلاً أو شرعاً - من صيام ٣١ يوماً متتالياً . في صيام الكفارة . فهل يسقط عن التتالي، أم يسقط عنه الأصل؟
ج : يسقط عنه الأصل وينتقل حكمه إلى الإطعام.

□ س: هل يجوز وضع الكفارات وقيمة الفدية في البنك لمدة طويلة حتى يتمكن الإنسان من إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟
ج : يجوز بمقدار لا يكون تفريطًا.

أحكام صوم المسافر

١. إذا نذر أن يصوم ولم يعين اليوم الذي يصوم فيه، لا يجوز أن يأتي به في السفر، ولكن لو نذر أن يصوم في يوم معين في السفر فاللازم الإتيان به في السفر، وهكذا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان في السفر أم في غير السفر، وجب أن يصوم ذلك اليوم حتى لو كان مسافراً.
٢. المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب أن لا يصوم أيضاً، والمسافر الذي يتم الصلاة، مثل من كان السفر شغلاً وعملاً له، أو كان سفره سفر معصية يجب أن يصوم أيضاً.
٣. إذا وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى مكان يريد إقامة عشرة أيام فيه، فإن لم يأت بمفترط إلى تلك اللحظة وجب أن يصوم ذلك اليوم، وإن كان قد أتى بمفترط لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.
٤. إذا سافر الصائم بعد الظهر وجب أن يتم صومه، وإذا سافر قبل الظهر وقصد قطع المسافة الشرعية لزم إبطال صومه عندما يصل إلى حد الترخص (أي: عندما تختفي جدران البلد ويختفي أدانه)، وإذا أبطل صومه قبل ذلك وجبت عليه مضافاً إلى القضاء، الكفاررة على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول صوم المسافر

- س: ما هي وظيفة المكلف في الصيام في مكان يجب الجمع بين القصر والإتمام؟
- ج: يحاط وجوباً بأن يصوم ثم يقضي الصوم أيضاً.
- س: إذا سافر أحد إلى بلدة مجاورة تبعد ٨٠ كيلومتراً عن موطنه، وذلك في صباح أحد أيام شهر رمضان وعاد قبل منتصف النهار أي قبل الزوال، فهل يتّم صيامه أم يفطر؟
- ج: إذا لم يفطر في السفر وجب عليه أن يجدد النية ويصوم.
- س: هل المرور بالمكان الذي يكثر السفر إليه، يعتبر من قواطع

السفر بحيث يجب الصيام واتمام الصلاة فيه؟

ج : لا يعتبر من قواطع السفر، إلا إذا صار وطناً ثانياً له.

□ س: طالب يسكن في منطقة ويدرس في أخرى وفي هذا الفصل الدراسي لن يذهب إلا يوماً واحداً من كل أسبوع، فهل يقصر في الصلاة ويغتسل؟

ج : يصلبي - في فرض السؤال - تماماً ويصوم.

طرق إثبات أول الشهر

١ . يثبت أول الشهر بخمسة أمور:

الأول : أن يرى الهلال بنفسه.

الثاني : أن يخبر برؤيته جماعة يحصل اليقين من كلامهم ، وهكذا يكون كل ما يحصل بسببه اليقين للإنسان.

الثالث : أن يخبر عادلان بأنهما شهدا الهلال متتفقين في وصفه ، ولكن إذا اختلفا في وصف الهلال لم يثبت أول الشهر.

الرابع : أن ينقضى على هلال شهر شعبان ثلاثون يوماً ، فيثبت بذلك أول شهر رمضان ، وأن ينقضى على هلال شهر رمضان ثلاثون يوماً فيثبت بذلك أول شوال ، وكذا في سائر الشهور.

الخامس : أن يحكم الحاكم الشرعي بهلال الشهر.

٢ . إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر لزم العمل بحكمه حتى لو لا يقلده في حال إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه ، ولكن من كان يعلم أن الحاكم الشرعي أخطأ في حكمه لا يمكنه العمل بحكم ذلك الحاكم الشرعي.

٣ . إذا ثبت الهلال في بلد ، لا يفيد لأهل بلد آخر ، إلا أن يكون البلدان متقاربين ، أو علم أن أفهمها واحد ، نعم إذا ثبت الهلال في البلاد الواقعة في

الشرق ثبت أيضاً في البلاد الواقعة غربها، دون العكس.

٤. المسجون حكمه كحكم غير المسجون بالنسبة إلى ثبوت أول شهر رمضان وثبوت عيد الفطر وطلوع الفجر وحلول المغرب وما شابه ذلك.

استفتاءات حول رؤية الهلال

□ س: رجل بلغه ثبوت العيد ليلة الثلاثاء من رمضان فأفطر، ثم تبين له عدم ثبوت العيد ضحى يوم الثلاثاء فأمسك وأتم الصيام، فما هو تكليفي؟ وهل عليه كفارة وما مقدارها؟

ج: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة في مفروض السؤال.

□ س: لو شهد برؤية الهلال رجلان عند شخص ثقة وهم بنظره عادلان وأنا لا أعرفهما ولم أرهما عند الشهادة هل يكفي ذلك في ثبوت الشهر؟

ج: إذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال ولو عبر الشهادة عند الآخرين ثبت أول الشهر أو ثبت آخر الشهر.

□ س: لو قال رجلان عادلان رأينا الهلال سوية أو متفرقين، هل يكفي ذلك أم لا بد أن يكون بعنوان الشهادة؟

ج: لا يكفي إلا بعنوان الشهادة أو حصول الاطمئنان بقولهم.

□ س: هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

ج: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المتحدة الأفق، أو القرية الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

□ س: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً أنها علمية ودقيقة جداً حتى في

أجزاء الثانية؟

ج : في فروض السؤال إذا أوجب العلم أو الاطمئنان جاز.

□ س: إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عادلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

ج : البينة العادلة مقدمة، إلا إذا علم بخطأ البينة.

□ س: هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية بعد التأكد من صحتها ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم، أم أنه لابد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

ج : ثبوت أول الشهر منوط بالرؤية بالعين المجردة لا بالحسابات الفلكية. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صم للرؤى وافطر للرؤى»، وكذا يثبت بعضه ثلاثة أيام من هلال الشهر السابق.

□ س: لو أن أشخاصاً رأوا الهلال فعلاً وهم ثقة، ولكن عند الإدلاء بشهادتهم عند العلماء ربما خانهم التعبير أو لم يكونوا ثقين في الكلام، هل يجوز للإنسان أن يفطر أو يصوم على شهادتهم أم لابد أن يأتي الأمر من العلماء؟

ج : إذا شهد رجالان عادلان أو ثقتنان بالرؤية ولم يكونا بحيث يشكان في الرؤية عند التحقيق والسؤال عن كيفية الهلال منهما، جاز بل وجوب العمل وفق شهادتهما.

من لا يجب عليه الصوم

١. وردت الرخصة، بل قد يجب إفطار الشيخ والشيخة، وذي العطاش، والحامل المقرب مع خوف الضرر بها أو بحملها، والمرضة مع احتمال الضرر لها أو لولدها.

٢. من لم يصم لشيخوخة إذا تمكن وتجددت له قدرة على الصوم بعد شهر رمضان ، فعليه أن يقضى ما فاته ، على الأحوط.
٣. ذو العطاش (وهو من يعطش كثيراً ولا يمكنه تحمل العطش أو كان يشق عليه العطش كثيراً) لا يجب عليه الصوم ، ويلزم أن يعطي بدل كل يوم مُدّاً من الطعام للفقير ، والأحوط استحباباً أن لا يشرب الماء أكثر من المقدار المضطر إليه ، كما أن الأحوط استحباباً قضاء ما فاته إن تمكن من الصيام بعد ذلك.

استفتاءان حول من لا يجب عليه الصوم

- س: من هم ذوي الأعذار الذين لا يجب عليهم الصيام؟
ج: الشيخ والشيخة والحامل التي يضرّها الصوم أو يضرّ ولدها والمرضة قليلة اللبن وذو العطاش.
- س: امرأة حامل في الشهر الثالث وقد صامت شهر رمضان لكن بسبب الحمل والتغيرات التي تحدث في الجسم وحساسيته في هذه الفترة كانت تتقيأ بلا اختيار، فما هو حكم صومها؟
ج: التقيؤ من دون اختيار لا يبطل الصوم، ولكن لو كان الصوم يضرّها أو يضرّ حملها فعليها الإفطار ، والقضاء بعد ذلك.

الصوم المحرّم

١. يحرم صوم يوم عيد الفطر والأضحى.
٢. يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب أذى الوالدين أو الجدّ.
٣. يحرم صوم المريض ومن كان يضره ضرراً بالغاً يحرم تحمله.
٤. يحرم صوم المسافر ماعدا الصور المستثناء منه.

٥. يحرم صوم يوم الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان: بنية أنه من رمضان، نعم يصح بنية آخر شعبان، أو بنية القضاء ونحوه.

استفتاءان حول صوم المحرم

□ س: ما حكم من اطمأن لإثباتات الفلكي للهلال، هل يعمل باطمئنانه؟

ج: لا حجية لذلك ، بل الحجة للاطمئنان بالرؤيا.

□ س: عزمت على صيام شهر رجب كله استحباباً وكنت ناوياً السفر للعمره فهل يجب علي الإفطار في أيام السفر وهل أكون آثماً إذا أمسكت وتابعت صومي أثناء السفر، وأيهما أفضل في هذه الحالة الإفطار أم متابعة الصوم في السفر؟

ج: لا يجوز الصوم في السفر إلا إذا نذر الشخص أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً في السفر، أو أن يصوم يوماً معيناً أو أياماً مطلقاً حاضراً كان أو مسافراً، فيجب عليه حينئذ الصوم إن كان ذلك اليوم في السفر.

أحكام الخمس

قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا خَنْمَتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ^(١).

١. يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأول: أرباح الكسب والتجارة.

الثاني: المعادن.

الثالث: الكنوز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: المجوهرات التي يحصل عليها بالغوص في البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

٢. يجب إعطاء خمس ما يزيد عن نفقات الشخص ونفقات عياله السنوية

من الأموال التي يحصل عليها بواسطة التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى مثل أجرة الصوم أو الصلاة الاستιجارين.

٣. يجوز أن يدفع خمس الشيء من نفس الشيء، أو يدفع قيمته.

٤. إذا كان لطفل صغير رأسمايل استفاد منه أرباحاً، فالأحوط أن يخسمه وليه، وإنما فعل الصغير تخفيضه بعد بلوغه.

٥. من لم يدفع الخمس من أول بلوغه، لو اشتري ملكاً وارتفعت قيمته،

وجب أن يدفع خمس القيمة الفعلية للملك.

٦. من لم يخسم من أول بلوغه، لو اشتري من أرباح كسبه ما لا يحتاج إليه

وجب أن يدفع خمسه، وأما إذا اشتري ما يحتاج إليه وكان مطابقاً لشأنه ولائقاً بحاله سواء علم أنه اشتراه في أثناء العام الذي استفاد فيه الربح أو لم يعلم بأنه

(١) سورة الانفال: ٤١.

اشتراكه في أشياء تلك السنة أم بعد تمام السنة المذكورة، فالأحوط وجوباً أن يصالح عليه الحاكم الشرعي.

٧. إذا كان للطفل وارد، أو أخرج معدناً، أو كان عنده مال مختلط بالحرام، أو حصل على كنز، أو أخرج بالغوص جواهر، وجب علىولي ذلك الطفل إخراج خمس ذلك على الأحوط وجوباً.

صرف الخمس

١. يجب تقسيم الخمس إلى قسمين:
ألف. سهم السادة ويجب إعطاؤه للسيد الفقير، أو السيد اليتيم الفقير، أو لابن السبيل من السادة.

ب. سهم الإمام عليه السلام ويُعطى في هذا الزمان إلى المجتهد الجامع للشراطين أو يصرف في الجهة التي يأذن ذلك المجتهد بصرفه فيها.

٢. السيد اليتيم الذي يعطى له الخمس يشترط أن يكون فقيراً، ولكن ابن السبيل من السادة يجوز أن يعطى له من الخمس وإن لم يكن فقيراً في بلدته.

استفتاءات في الخمس

س: شخص لم يخمس وهو بالغ منذ سنين، يريد المصالحة عبر الإنترنيت فهل يجوز له ذلك، وهل يكفي تخميس ما عنده الآن؟

ج: نعم، عليه أولاً: أن يعين يوماً لرأس ستة الخمسية ويخمس ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد وما لم يستفده منه من ملبس ومأكل ونحوهما، فإذا كان مجموعه الفاً يعطي مائتين ويسجل ثمانياتة في دفتر خاص، فإذا حلّ رأس السنة الخمسية الثانية وكان ما يملكه أكثر من ثمانياتة يعطي خمس الزائد على الثمانياتة ويسجل الصافي، وهكذا في السنين الآتية.

وثانياً: أن يصالح المرجع أو وكيله على ما استفاد منه واستخدمه، كالآثاث والملابس ونحو ذلك.

- س: متى يجب على المكلّف أن يصالح الفقيه أو الوكيل؟
ج: المصالحة في الموارد المشتبهة، وكذا فيما إذا لم يخُمس الشخص أمواله مدة ولم يعلم مقدار الخمس وأراد تخميسيها، وكذا فيما استخدمه واستفاد منه ولم يكن له سنة خمسية.
- س: عند تخميص الشيء هل نأخذ قيمته الحالية أم قيمته عند الشراء؟
ج: الملاك القيمة الحالية.
- س: شخص ورث أموالاً من أبيه اشتري بها أرضاً، فهل على الأرض خمس؟
ج: لا يجب تخميسيها إلا إذا علم بعدم تخميص الأب، أو زادت قيمة الأرض ففي الزيادة الخمس على الأظهر.
- س: أب يملك دارين ويسكن هو في أحدهما ويسكن ابنه في الدار الثانية هل يتعلق الخمس في الدار الثانية أم لا؟
ج: إذا كانت سكونة الإبن فيها من شأن هذا الأب فلا خمس في هذه الثانية أيضاً.
- س: شخص يخُمس قوله دفتر خمس سنوي، توفي قوله أملأك، فهل يجب تخميص أملاكه بعد وفاته وقبل تقسيمها بين الورثة أم على ورثته تخميص حصته؟
ج: إذا عُلم بوجود الخمس في هذه الأملالك المذكورة وجب أولاً إخراج خمسها ثم تقسيمها بين الورثة، ومع عدم العلم بذلك فلا خمس فيها.
- س: مكلّف اشتري له والده أيام دراسته أرضاً في مكان غير مسكون، ومع الأيام ارتفعت قيمتها بمقدار قليل، ولم يفعل بها شيئاً، ولما كبر وقام بمصالحة الخمس مع أحد الوكلاء لم يذكر أمر هذه الأرض، كيف يحسب خمس هذه الأرض؟

ج : تحسب الأرض بالقيمة التي تُباع وتشترى فعلاً وينتزع خمسها.

□ س: هل من الضروري أن يحضر الشخص المصالحة على الخمس،

وهل يجوز أن يوكِّل أحد أصدقائه لذلك؟

ج : يجوز التوكيل فيها.

□ س: هل يخْمَس الشخص جميع ثيابه عند المصالحة على

الخمس؟

ج : يصالح على الثياب ونحوها مما استخدمها واستفاد منها.

□ س: هل هناك إذن عام لقبض مجهول المالك، أم يحتاج إلى

الاستئذان؟

ج : قبض مجهول المالك بمحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي.

□ س: ما معنى المصالحة؟

ج : المصالحة هي الحاصلة بين الفقيه «أو وكيله» وبين المكلف على إسقاط

مقدار من الخمس المتعلق في ذمة المكلف.

□ س: هل يجب إخراج الخمس من الراتب الأول، وإذا لم يجب ذلك

فمتى يجب إخراجه، هل بعد مرور سنة من الوظيفة؟

ج : يجب إخراج الخمس من الراتب الأول إن لم يكن للإنسان رأس سنة

للخمس، ويجعل ذلك التاريخ أول رأس سنته الخمسية، وإن كان له رأس سنة

للخمس، انتظر رأس السنة.

□ س: هل يجب الخمس في تسديد أقساط السيارة التي يستعملها

أم هو من المؤونة؟

ج : السيارة التي يحتاجها الإنسان لحياته الشخصية تعدّ من المؤونة.

□ س: هل يجب الخمس في الدين إذا كان الخمس ابتداءً؟

ج : الدين إذا كان مالاً أو متاعاً وكان موجوداً بنفسه أو بدلـه فلا خمس

فيـه ، وإن كان مستهلكاً والموجود من مال أو متاع هو غيره ، يعني : من أرباح

جديدة وجب الخمس في الموجود ولا يشترى منه الدين.

- س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك من الخمس؟

ج: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبي النفقة جاز، والأحوط استيدان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطي لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعي.

- س: هل تخمس رواتب اللجوء؟

ج: نعم إذا زادت عن مؤونة السنة.

- س: ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي يأخذها الإبن من أبيه، والإبن لا يعلم أن أبيه يخمس أو لا؟

ج: إن لم يعلم بتعلق الخمس بأموال والده جاز للإبن الأكل واللبس وغيرها ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

- س: إذا كان الأب لا يخمس فهل على العائلة أي حرج من ناحية الصلاة أو غيرها؟

ج: يلزم استيدان الحاكم الشرعي في التصرف.

- س: السيارة تخمس بالقيمة الحالية أم بالقيمة الشرائية؟

ج: تخمس بأكثرهما قيمة، لمن اشتراها بمال فيه الخمس، وإنما فقيمتها الحالية. نعم السيارة التي هي من المؤونة وقد اشتراها بمال مخمس، لا خمس فيها.

- س: هل يجب الخمس في المال التجاري؟ أو الآلات التي تستخدم للعمل التجاري؟

ج: نعم، يلزم تخميس مال التجارة وكذا آلاتها.

- س: هل يجب الخمس في الأشياء الصغيرة عند حلول رأس السنة مثل الأكل والمعlibات؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس.

□ س: شخص اشتري مجموعة من الكتب قبل موعد دفع خمسه السنوي، فهل عليه دفع خمس هذه الكتب، علمًا أنه لا يمكنه قراءة كل الكتب؟

ج: إذا كانت تلك الكتب المشتراء مما يحتاج إليها الفرد على المدى القريب، فلا خمس فيها.

□ س: شخص بلغ سن الشباب ولم يعرف ما الخمس، وعمل أربع سنوات ولم يخمس شيئاً من أمواله ومدخراته، فما حكم ذلك؟

ج: يخمس ما عنده فعلاً من مدخرات نقدية، وكذلك يخمس ما عنده من الأعيان الزائدة عن مؤونته، ويتصالح في مؤونته بما مضى مع الفقيه أو وكيله، ويعين ذلك اليوم رأساً للسنة، ويبني عليه في المستقبل، فيخمس فيه ما زاد عن مؤونته سنته في كل عام.

□ س: هل يجب الخمس في المكافأة التي تعطى للطالب المشترك في برنامج تعليمي؟

ج: نعم، يجب فيها الخمس فوراً إن لم يكن له رأس سنة خمسية، وإن كان له رأس سنة فالخمس فيما زاد منها رأس السنة.

□ س: عند تعيين رأس السنة الخمسية هل يجب على المكلف تخميس كل ما يملك من نقد وغيره كالاثاث مثلًا والملابس والسيارة ونحو ذلك؟

ج: عليه أولاً: تخميس الأموال النقدية وما في حكم النقد من رأس مال وأجهزة، وبضائع وأجناس، وكل ما يرتبط بالعمل، وهكذا ما لديه من أمتعة وأثاث وملابس وسيارة وغير ذلك مما لم يستفاد منها ولم تستخدم بعد، فيحسبها بقيمة يوم التخميس ويخرج خمسها.

وثانياً: ما لديه للمؤونة من مسكن وأثاث، وأمتعة وملابس، وسيارة وما أشبه ذلك مما استخدمت واستفید منها، فيصالح عليها مع المرجع أو وكيله.

□ س: طالب جامعي متزوج أخذ قرضاً من البنك ليرمم بيته ولم يبق لديه مال حتى يخمس آخر سنته الخمسية فماذا يفعل إذا جاءت سنته الخمسية؟

ج: إن حلّ عليه رأس السنة الخمسية، وكان عنده شيء زائد على سنته السابقة فيخمسه ولو كان قليلاً، وإن لم يكن له زائد، أرجأ الحساب إلى السنة القادمة، وعليه أن يدفع فوائده ما افترضه من البنك بنية الهدية حتى لا يصيبه شؤم الربا.

□ س: هل الخمس يتعلق بالبيت والسيارة؟

ج: إذا كان مخمساً من قبل وعنه رأس سنة خمسية وهو يسكن في البيت وكانت السيارة يستعملها لأموره الشخصية فلا خمس وإنما الخمس، وإذا لم يسكن في البيت وكان يستعمل السيارة للكسب ففيهما الخمس.

□ س: شخص لا يخمس ويريد الذهاب للحج فماذا يفعل إذا لم يكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

ج: عليه بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيط الخمس إن لم يكن قادرًا على إعطائه دفعة واحدة، ثم يذهب إلى الحج.

□ س: ما حكم من يقلد مرجعًا ويريد أن يعطي خمسه لمرجع آخر؟

ج: الأحوط دفع الخمس إلى المرجع الذي يقلده الشخص إلا إذا علم الشخص بأن المرجع الآخر يصرفه فيما يصرفه مرجعه.

□ س: الملابس التي دار عليها حول ولم تستخدم هل يجب فيها خمس، علماً أنها مشتراءة من أموال مخمسة؟

ج: إذا كان مستخدماً سابقاً، ثم اتفق أنها لم تستخدم سنة مثلاً، فلا خمس عليها، وإن لم تستخدم أصلاً وبلغ رأس السنة فيها الخمس.

□ س: هل يجوز للشخص أن يدفع ما عليه من خمس بالتدريج كأن يكون ديناً عليه؟

ج : إذا لا يمكّنه دفع الخمس مرة واحدة فيجوز له دفعه بالتقسيط ، وإن
أمكّن وجوب التّعجيل في دفع الجميع .

□ س: شخص شك في مبلغ خمسه هل خمسه أم لا ، ما حكم ذلك ؟
ج : يصالح فيه الحاكم الشرعي أو وكيله .

أحكام الزكاة

قال الله تعالى : (...وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُضْعِفُونَ) ^(١) .

تحبب الزكاة وتعلق في تسعة أشياء :

١. الخنطة.
٢. الشعير.
٣. التمر.
٤. الربيب ، وهذه الأربعة تسمى «الغلالات الأربع».
٥. الذهب.
٦. الفضة ، وهذا يسمى «النقدان».
٧. الإبل.
٨. البقر.
٩. الغنم ، وهذه الثلاثة تسمى «الأنعام الثلاثة».

شروط وجوب الزكاة

١. تحبب الزكاة فيما إذا وصل الشيء الزكوي حد النصاب ، وكان صاحبه

(١) سورة الروم : ٣٩

بالغاً وعاقلاً وحراً ومتمكاناً من التصرف.

٢. إذا ملك البقر أو الغنم أو الإبل أو الذهب أو الفضة مدة أحد عشر شهراً، وجب عليه زكاتها بحلول الأول من الشهر الثاني عشر على الأحوط، ولكن يجب احتساب مبدأ السنة التالية من بعد انتهاء الشهر الثاني عشر، نعم وجوب زكاة الذهب والفضة مشروط - بالإضافة إلى النصاب والحوال - بكونهما مسكونتين بسكة المعاملة، وكونهما عملاً رائجة، وهما مفهودان في زماننا هذا، فيتفي وجوب الزكاة فيهما.
٣. لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا بلغت كميتها حد النصاب، والنصاب هو: ما يعادل «٨٤٧» كيلو غراماً و«٢٠٧» غراماً.

مقدار الزكاة

١. إذا سقيت الغلات بماء المطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض فزكاتها العُشر (أي واحد من عشرة)، وإذا سقيت بالدلو وما شابه ذلك من الآلات فزكاتها نصف العُشر (أي واحد من عشرين)، وأما إذا سقيت بالمطر أو النهر أو استفادت من رطوبة الأرض مقداراً ثم سقيت بنفس المقدار بالدلاء وما شابهها، فزكاة نصفها العُشر وزكاة نصفها الآخر نصف العُشر، أي يجب دفع ثلاثة أقسام من الأربعين قسماً للزكاة.
٢. إذا سقيت الغلات الأربع بماء المطر وبواسطة الدلو وما شابه معاً، فإن كانت بحيث يقال: غالب سقيتها بالدلو وما شابهه، فزكاتها نصف العُشر (واحد من عشرين)، وأما إذا قيل: غالب سقيتها بالمطر أو بماء النهر فزكاتها العُشر (واحد من عشرة)، بل حتى إذا لم يقولوا إن سقيتها بالمطر والنهر كان هو الغالب وكان السقي بالمطر أو النهر أكثر من السقي بالدلاء وما شابهه فالأحوط وجوباً دفع العُشر.
٣. إذا شك بعد الفحص في أنه هل تساوى سقيه بالمطر أو بالنهر مع سقيه

بالدلاء أو غلب السقي بالمطر جاز أن يعطي العُشر عن نصفه، ونصف العُشر عن النصف الآخر، وهكذا إذا شُك بعد الفحص هل أنهما كانا متساوين أو كان السقي بالدلاء هو الغالب جاز أن يعطي عن جميعها نصف العُشر.

نصاب الذهب

للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعاً^(١) وهو ما يعادل (٦٩) غراماً تقريباً من الذهب الخالص - على قول بعض أهل الخبرة - ، فإذا بلغ الذهب هذا الحد واجتمعت فيه بقية الشرائط التي ذكرت يجب دفع ربع عُشرها (أي واحد من أربعين) من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة مثاقيل شرعية وهو ما يعادل (١٤) غراماً تقريباً يعني إذا أضيف (١٤) غراماً إلى (٦٩) غراماً وجب دفع ربع العُشر (واحد من أربعين) من مجموع (٨٣) غراماً تقريباً، وأما إذا زاد عن النصاب الأول أقل من ذلك فيجب دفع زكاة (٦٩) غراماً فقط وما زاد لا تكون فيه زكاة، وهكذا فصاعداً يعني إذا زاد على النصاب الثاني (١٤) غراماً وجب دفع زكاة المجموع، ولو زاد أقل من ذلك فلا زكاة في الزائد.

نصاب الفضة

للفضة نصابان:

النصاب الأول: (١٠٥) مثقالاً متعارفاً^(٢) وهو يساوي (٤٨٣) غراماً تقريباً

(١) عشرون مثقالاً شرعاً يساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفيًا متعارفاً من حيث الوزن. فإن المثقال الشرعي ١٨ حمصة أي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتعارف (٢٤ حمصة) لكن من الذهب الخالص، ويساوي المثقال الشرعي مثقالاً واحداً صيرفيًا من الذهب عيار ١٨ أي ٤/٦ غرامات تقريباً، أو ١٨ حمصة من الذهب الخالص أي ٣/٤٥ غراماً تقريباً.

(٢) المثقال الصيرفي المتعارف هو ٢٤ حمصة أو ٤/٦ غرامات تقريباً من الفضة الخالصة.

- على قول بعض أهل الخبرة - فإذا بلغ مقدار الفضة ذلك واجتمعت بقية الشرائط المذكورة لزم إعطاء ربع العُشر (أي واحد من أربعين) أي ما يعادل (١٢) غراماً تقريباً من باب الزكاة، وإذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: (٢١) مثقالاً، وهو يساوي (٩٧) غراماً تقريباً، يعني إذا أضيف إلى النصاب الأول ذلك وصار المجموع (١٢٦) مثقالاً يساوي (٥٨٠) غراماً وجوب دفع زكاتها على النحو الذي ذكر، أي إعطاء ربع عُشرها، وأما إذا أضيف إلى النصاب الأول أقل من (٢١) مثقالاً أي (٩٧) غراماً تقريباً، يجب دفع الزكاة من (١٠٥) مثقالاً - يساوي (٤٨٣) غراماً - فقط ولا زكاة في الزائد، وهكذا فصاعداً، فإذا أضيف إلى النصاب الثاني (٢١) مثقالاً أخرى أي (٩٧) غراماً وجوب الزكاة فيها، أما إذا كان الزائد أقل من (٢١) مثقالاً أي (٩٧) غراماً فلا زكاة في الزائد.

وعلى هذا فلو أعطى الشخص ربع العُشر (واحد من أربعين) من كل ما عنده من الذهب أو الفضة يكون قد دفع مقدار الزكاة الواجب عليه دفعه، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان، كما لو كان دفع ربع العُشر (أي: واحد من أربعين) من مجموع (٥٥٠) غراماً من الفضة فإنه يكون حينئذ قد دفع زكاة (١٠٥) مثقالاً وهو النصاب الأول الذي كان دفعه واجباً، ومقداراً لأجل (٦٧) غراماً الزائدة التي لم تجب الزكاة فيها.

زكاة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقرة، والغنم

في زكاة الأنعام الثلاثة مضافاً إلى ما ذكر من الشروط، شرطان آخران:

الأول: أن لا تكون عوامل (أي: لا تعمل) طوال السنة.

الثاني: أن تكون سائمة (أي: ترعى من علف الصحراء) طوال السنة، ونصابها كما يلي:

ألف) نصاب الإبل

للإبل اثنا عشر نصابةً، والإبل يشمل جميع أنواعه من غير فرق بين الذكر والأنثى:

الأول: خمس، وزكاتها شاة واحدة، وما لم يبلغ عدد الإبل إلى هذا الحد لا يكون فيه زكاة.

الثاني: عشر، وزكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، وزكاتها ثلاثة شياه.

الرابع: عشرون، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وزكاتها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وزكاتها من الإبل بنت خاض، أي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون، أي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وزكاتها حقة، أي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وزكاتها جذعة، أي الداخلة في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وما فوق، وزكاتها أن يحسب أربعين أربعين ويعطى عن كل أربعين: بنت لبون، أو يحسب خمسين خمسين ويعطى عن كل خمسين: حقة، أو يحسب بالخمسين والأربعين، ولكن الأحوط أن يحسب بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء فرضًا أن لا يكون أكثر من التسع،

مثلاً إذا كان عنده «١٤٠» إبلًا يجب أن يعطي عن المائة حقتين ويعطي عن الأربعين بنت لبون، ولا تجب الزكاة فيما بين النصابين.

ب) نصاب البقر

للبقر نصابان، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، بلا فرق بين الذكر والأنثى:
 النصاب الأول: ثلاثة، يعني أنه إذا وصل عدد الأبقار إلى هذا الحد
 وتوفرت بقية الشرائط يجب أن يدفع عنها «تباعاً» أو «تبيعة» وهي من البقر ما
 دخل في السنة الثانية.

النصاب الثاني: أربعون، وزكاتها «مسنة» وهي الدخلة في السنة الثالثة.

ج) نصاب الغنم

للغنم خمسة أنصبة، والغنم يشمل الضأن والماعز معاً، من دون فرق بين
 الذكر والأنثى:

الأول: أربعون، وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة فيما لا يبلغ هذا الحد.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وزكاتها شatan.

الثالث: مائتان وواحد، وزكاتها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة وواحدة، وزكاتها أربع شياه.

الخامس: أربع مائة وما فوق، فيحسب مائة مائة ويدفع عن كل مائة: شاة،
 ولا يلزم أن يدفع الزكاة من نفس الغنم الزكوي، بل يكفي لو دفع من غنه
 الآخر أو دفع ما يعادل قيمته نقداً أو جنساً آخر، ولا تجب الزكاة فيما بين
 النصابين، وإذا أعطى للزكاة ضاناً وجباً لا يكون أقل من سبعة أشهر، وإذا
 أعطى معزاً أن يكمل السنة.

صرف الزكاة

قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(١)

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملأ المؤونة السنوية لنفسه وعياله، وأما من يملأ رأس مال أو له ملك أو صنعة تؤمن له مؤونة سنته فلا يكون فقيراً.

الثاني: المسكين، وهو من يكون أشد حالاً من الفقير.

الثالث: جابي الزكاة وهو المكلف من جانب الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لجمع الزكوات وحفظها وضبط حسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو مستحقيها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم: ١. الكفار الذين لو أعطوا من الزكاة ملأوا إلى الإسلام أو أغاروا المسلمين في الحرب والقتال.

٢. المسلمين الضعاف الإيمان.

الخامس: لشراء العبيد وإعتاقهم.

السادس: الغارمون، وهم من عليهم ديون لا يتمكنون من تسديدها.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال والأمور ذات المنفعة الدينية العامة كبناء المساجد والمدارس العلمية الدينية، أو المنفعة الدنيوية للمسلمين.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع في سفره ونفذت نقوده.

نهاية الزكاة

(١) سورة التوبة: ٦٠.

يجب على معطي الزكاة أن يقصد القربة (أي يعطي الزكاة امثلاً لأمر الله تعالى) ويجب على الأحوط أن يعين في النية أنّ ما يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن إذا وجبت عليه زكاة الحنطة والشعير مثلاً لم يلزم أن يعين أنّ ما يعطيه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

زكاة الفطرة

قال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى فَوَذَّكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)^(١) أي أعطى زكاة فطرته ثم صلى صلاة عيد الفطر.

١. يجب على من يكون عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً وعاقلاً وواعياً وغير فقير ولا ملوكاً لأحد، أن يدفع للفقير عن نفسه وعن كل فرد من عياله عن كل واحد صاعاً (أي ثلاثة كيلوجرامات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرزيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه. وتسمى هذه بـ (زكاة الفطرة).

٢. يجب أن يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أم لا ، في بلد المعطي كان يعيش أم لا .

٣. فطرة الضيف الذي ينزل على صاحب المنزل بعد غروب ليلة عيد الفطر لا تجب على صاحب المنزل وإن كان دعاه قبل الغروب وأفطر في منزله ، وكذا من نزل عليه قبل غروب ليلة العيد ، إلا إذا عدّ من عياله.

صرف زكاة الفطرة

(١) سورة الأعلى : ١٤ - ١٥ .

١. يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الوجوه الثمانية المذكورة سابقاً في زكاة المال ، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.
٢. إذا كان طفل شيعي فقيراً جاز صرف الفطرة في أمور ذلك الطفل تملك الفطرة للطفل المذكور بواسطة إعطائهما بيدولي الطفل.

استفتاءات حول الزكاة

□ س: يوجد في مجتمعنا الكثير من الفقراء ولا نستطيع أن نطلق عليهم مساكين لوجود بعض المدخل لهم من الدولة والجمعيات الخيرية وبعض المحسنين، فهل نستطيع أن تحكم على بعضهم بالمساكين لقلة الدخل المالي وكثرة من يعيشون ونصرف لهم بعض الشيء من الزكوات والكافارات؟

ج: من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله فهو من مستحقي الزكوات والكافارات ونحوها.

□ س: ما هو حكم من تأخر عن إخراج زكاة الفطرة؟
ج: يخرجه ويوصله إلى مستحقه فوراً، ولا ينوي حينئذ الأداء والقضاء وإنما ينوي القربة المطلقة، ويستغفر الله على التأخير.

□ س: لماذا لا يكون على المال - أي العملة - زكاة، وتكون على الذهب، فمثلاً لو كان إنسان يملك مائة ألف ريال وقد تم تخميضها، وبعد التخميس اشتري بالباقي ذهباً حيث يريد أن يحافظ على قيمة ماله، فهل يجب فيها الزكاة؟

ج: ليس في المال - في مفروض السؤال - زكاة وإن كان قد استبدل بالذهب، فإن الذهب والفضة إنما يجب فيهما الزكاة إذا كانا مسكونين بسكة المعاملة، وكانا عملاً رائجة، مما هو مفقود في هذا الزمان.

□ س: هل يجوز للوكيل تبديل زكاة الفطرة من عملة إلى أخرى بعد

قبضها؟

ج: نعم، إذا كان وكيلًا في أمثال ذلك.

أحكام الحج

قال الله تعالى: (... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...).^(١)

١. تجب حجّة الإسلام على كل مسلم في تمام العمر، مرة واحدة، وجوباً فوريأً، لا يجوز للمستطاع تأخر الإتيان بها عن عام الاستطاعة.
٢. تجب حجّة الإسلام بأربعة شروط:
 - أ) أن يكون الشخص بالغاً، فلا تجب على الصبي (غير البالغ)، ولكن يستحب الحج له إن أذن له وليه.
 - ب: أن يكون عاقلاً، فلا تجب على الجنون.
 - ج: أن يكون حراً، فلا تجب على العبد، ولكن يستحب له الحج إن أذن له مولاه.

د: أن يكون مستطيناً، والاستطاعة تتحقق بعدة أمور:

- الأول: أن يكون عنده زاد وراحلة، أو أن يكون عنده مال يمكنه أن يهبه به الزاد والراحلة، وعني بالراحلة وسيلة السفر.
- الثاني: أن يكون قادراً بدنياً (صحيماً) على الحج والإتيان بمناسكه.
- الثالث: أن لا يكون هناك مانع في الطريق.
- الرابع: أن يتسع الوقت بمقدار الإتيان بمناسك الحج.

٣. يستحب لغير المستطيع مالياً أن يحج.

٤. من لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج، إذا حج والحال هذه لم تسقط عنه حجّة الإسلام، بل يجب عليه إتيانها إن توفرت الشروط عنده فيما بعد.
٥. من استطاع في الأعوام السابقة ولم يحج، يجب عليه أن يحج كيماً أمكن

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

وإن زالت استطاعته.

٦. لا يشترط في حجّة الإسلام إذن الوالدين للأولاد البالغين سن الرشد والتكليف، ولا إذن الزوج لزوجته.

استفتاءات حول الاستطاعة

- س: شاب أعزب استطاع للحج متاخراً ويفكر بالزواج، ولو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن، فما يقدم؟
ج: يقدم الحج، إلا إذا كان بقاوه على العزوّة حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج إذا صرف المال في الزواج.
- س: شاب استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية.. فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟
ج: كلا، فإن الأحوط وجوباً - في فرض السؤال ونحوه - أن يحج.
- س: شخص مدين إلى والده بمبلغ من المال ويريد الحج فهل يعطي هذا المال للدين أو يذهب إلى الحج؟
ج: يجب الحج مع القدرة على أداء الدين عند أجله إن كان حجّه حجّة الإسلام، إلاّ كان الحج جائزاً، بل مستحباً.

أقسام الحج

١. الحج على ثلاثة أقسام:

أ) حج التمتع.

ب) حج القران.

ج) حج الإفراد.

٢. حج التمتع واجب على من يبعد بلده عن مكة المكرمة «٦» فرسخاً

شرعياً أو أكثر، وكل فرسخ يقرب من خمسة كيلومتر ونصف كيلومتر.
وحج القران والإفراد واجب على ساكني مكة المكرمة أو من يبعد بلده عن
مكة أقل من «١٦» فرسخاً شرعاً.

٣. على من وظيفته التمتع أن يأتي بعمرته قبل الحج، وعلى من وظيفته
القران أو الإفراد أن يأتي بعمرته بعد الحج، والفرق بين الإفراد والقران هو أن
يحرم الحاج القارن وهديه معه عند الإحرام، بخلاف الإفراد فإنه لاهدي له.

٤. يتالف حج التمتع من عبادتين :

ألف. عمرة التمتع.

ب. حج التمتع.

عُمرة التمتع

أعمال عمرة التمتع خمسة وهي :

١. الإحرام من أحد المواقت، كمسجد الشجرة، وواجباته ثلاثة: النية،
لبس ثوبِي الإحرام، والتلبية وهي : (لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ).

٢. الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

٣. ركعتا الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٤. السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط.

٥. التقصير (أي قص شيء من شعر الرأس أو اللحية، أو قلم الظفر).

حج التمتع

أعمال حج التمتع - بعد أداء العمرة. عبارة عن ثلاثة عشر عملاً :

١. الإحرام من مكة المكرمة، ويستحب كونه في المسجد الحرام.

٢. الوقوف بعرفات.

٣. الوقوف في المشعر.
٤. رمي جمرة العقبة في مني بالحصى.
٥. ذبح الهدى في مني.
٦. حلق الرأس أو التقصير في مني.
٧. طواف الزيارة.
٨. ركعتا صلاة الطواف.
٩. السعي بين الصفا والمروة.
١٠. طواف النساء.
١١. ركعتا صلاة الطواف.
١٢. المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وربما يجب المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً فيما إذا بقي في مني إلى غروب يوم الثاني عشر، أو لم يجتنب مجامعة النساء، أو لم يجتنب الصيد، ففي هذه الفروض الثلاثة يجب على الحاج المبيت ليلة الثالث عشر في مني أيضاً.
١٣. رمي الجمار الثلاث في مني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في اليوم الثالث عشر إن بات في مني ليلة الثالث عشر بسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة آنفأ.

استفتاءات حول حج التمتع وعمره التمتع

□ س: شخص مقرّ عمله في مني وذهب لأداء العمرة وطبيعة عمله تستوجب بعض الأحيان خروجه من مني، فهل يستوجب عليه عمرة ثانية؟
 ج: إذا كان طبيعة عمله: الخروج من مني مكرراً ويكون الخروج دائماً إلى مكة، دون غيرها، فلا شيء عليه، وإن لم يكن كذلك بل كان الخروج إلى غير مكة أو إلى مكة أحياناً، فإن مرّ على زمان عمرته المفردة الأولى ثلاثون يوماً وجبت عليه عمرة ثانية لدخول مكة المكرمة.

□ س: شخص ذهب إلى العمرة وخرج بعد دخول شهر رجب وعاد إلى مكة في شهر رجب، هل يجب عليه الاعتمار مرة أخرى؟
 ج: لا يجب في مفروض السؤال، والعبارة بعضاً شهر هلالي كامل أو بثلاثين يوماً في الملقق من الشهرين حتى يجب الاعتمار ثانية.

□ س: كيف نحسب منتصف الليل في الحجّ؟
 ج: يحسب من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر وينصف.

العمرة المفردة

إذا أراد الإنسان الإتيان بـ «العمرة المفردة» أتى بمثل أعمال «عمره التمتع»، لكن يزيد عليها «طواف النساء» و«صلاة طواف النساء» ويكون الإحرام لها من أحد المواقت إن مرّ في طريقه بميقات، وإلا أحقر من أدنى الحال مثل التنعيم.

استفتاءان حول العمرة المفردة

□ س: ما قصة طواف النساء؟
 ج: قصة طواف النساء على ما جاء في كيفية حج آدم عليه السلام ما خلاصته:
 إن جبرئيل عليه السلام كان دليلاً في مناسك حجه، حتى إذا أكمل أعماله أمره أن يزور البيت وأن يطوف به سبعاً ويصعد بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، فإنه لا يحل للمحرم أن يجامع حتى يطوف طواف النساء، ففعل آدم عليه السلام، فقال له جبرائيل عليه السلام: إن الله غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

□ س: لماذا نحن الشيعة فقط نقوم بطواف النساء؟
 ج: الشيعة يتبعون في أحكامهم أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله، الذين طهّرهم الله وعصّمهم وفرض علينا مودتهم وطاعتهم بنص كتابه الحكيم،

وجعلهم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله عدل القرآن الحكيم وعلق الهدایة والفوز باتباعهم كما في حديث الثقلین، فإنهم عليهم السلام قد سمووا هذا الطواف بطواف النساء، بينما العامة يطوفونه باسم طواف الوداع، وهو يقوم مقامه.

أحكام الجهاد

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا...).^(١)

١. الجهاد على قسمين:

ألف. جهاد النفس، يعني أن يحمل الإنسان نفسه على أداء الواجبات وإitan المستحبات والخيرات، والتحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق، وترك المحرمات ونبذ الكروهات والشروع والتخلّي من الرذائل ومساوئ الأخلاق.

ب: جهاد الكفار والبغاء.

٢. جهاد النفس واجب عيني، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنه بقيام سواه، وقد وصفه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بالجهاد الأكبر، بينما نعت الجهاد مع الكفار بالأصغر، نعم إن جهاد الكفار والبغاء إذا توفرت شروطه فواجب كفائي، يعني أنه إذا لم يقم به أحد عصى الجميع.

٣. يجب أكيداً الاجتناب حتى الإمكان عن سفك الدماء، والاحتياط الشديد في إشعال الحروب، والسعى الحثيث في تجنبها وإخمادها، فإن الإسلام دين السلم والسلام، وال الحرب فيه محدودة جداً، ونزيهة تماماً، وتكون بشروط خاصة، وجميع حروب النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانت دفاعية.

٤. الحرب والصلح وما شابه ذلك من الأمور العامة المرتبطة بمصير الأمة، أو

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

التي تتعلق بجميع الناس، يجب أن يكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع الذين يرجع الناس إليهم في التقليد.

٥. يحرم الجهاد البدائي في الأشهر الحرم الأربع، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ولكن لو هجم الكفار يجب الدفاع حتى في هذه الأشهر.

٦. لا محاربة في الإسلام بقطع الأشجار، وتسلیط المياه، والإحراق، وتسخيم الماء والهواء، وإلقاء القنابل الميكروبية ونحوها. ولا تؤسر أطفال ونساء البغاة، ولا تملك أموالهم التي لم يسيطر عليها الجيش الإسلامي، وأماماً الأموال التي كانت في ساحة الحرب فالأح祸 أيضاً تركها، كما لا يجوز قتل الأطفال والنساء، ولا يجوز التمثيل بقتلى الكفار.

استفتاءات حول الجهاد

□ س: ما هو دور المرجعية في طرد الاحتلال، وماذا عن الدول الإسلامية التي تمهد لظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف؟

ج: يكون دور المرجعية في نشر ثقافة القرآن الحكيم والعترة الطاهرة عليهم السلام المثلة في الاستقلال ومصالح الأمة وتبني الأوضاع، وأمام التمهيد لظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فهو يتم عبر نشر ثقافة القرآن الحكيم وثقافة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم) بكل الوسائل والإمكانات بين الناس وفي الأوساط الاجتماعية وعنده المسلمين جميعاً بل عند غير المسلمين، فإنه أفضل وسيلة لإكمال الحجّة على العالم حتى يكون الجميع بانتظاره عليه السلام لأنّه هو المنجي الحقيقي والمصلح الإلهي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

□ س: هل يجوز الدفاع عن الأبرياء بشكل عام من العدو التكفيري، علمًا أن المشكلة هي خوف الوالدين على ولدهم بصورة كبيرة؟

ج : محاولة إرضاء الوالدين مهمة جداً، خصوصاً في مثل هذه الأمور، ودعاء الوالدين للأولاد وتعويذهم بالسور الأربع وقراءتها لحفظهم وسلامتهم مؤثرة إن شاء الله تعالى وهي : (سورة الكافرون والتوحيد والفلق والناس) في كل يوم.

□ س: هل يمكن تطبيق سياسة اللاعنف في العراق؟ وإذا أمكن ذلك
فما واجب المكلف؟

ج : يمكن تطبيق سياسة اللاعنف في كل مكان، وأما مجازاة القوة القضائية للإرهابيين فهو ليس من العنف ، بل هو من المقابلة بالمثل كما قال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) سورة البقرة: ١٩٤

□ س: ما هي أفضل الأعمال والآيات القرآنية الشريفة والزيارات التي يمكننا إهداؤها إلى الشهداء؟

ج : أفضل الأعمال: نفع الناس وخدمتهم، يعني البر والأعمال الصالحة، وكل الآيات القرآنية والزيارات المأثورة نافعة.

□ س: إذا أطلق قطاع الطرق العبارات النارية على المؤمنين فهل يجوز الرد عليهم وهل له دية إذا قتل؟

ج : يجوز الرد عليهم - في مفروض السؤال - ويتجنّب الإصابات القاتلة مهما أمكن.

□ س: ما تكليفنا الشرعي إزاء الهجمات الإرهابية ومحاولات تفجير الأماكن المقدسة واغتيال أو قتل بعض المؤمنين؟

ج : التكليف الشرعي هو: اهتمام الجميع لاستباب الأمن بشتى الوجوه وفي كل مكان.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ...)^(١).

١. «المعرف» هو ما أوجبه الإسلام كالصلوة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام.

٢. «المنكر» هو ما حرم الإسلام كالخمر والزنا والربا، أو كرهه كالذهب إلى مجالس البطالين والبطننة والأكل على الشبع.

٣. الأمر بالمعروف في الواجبات واجب، وفي المستحبات مستحب.

٤. النهي عن المنكر في المحرمات واجب، وفي المكرهات مستحب.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، فلو أقدم بعض على القيام به سقط عن الآخرين، وأما لو لم يقم به أحد عصى الجميع.

٦. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط وهي:
الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف وبالمنكر.

الثاني: أن يحتمل التأثير، فإذا علم بأن فلاناً الذي يأمره بالمعروف لا يعمل بقوله وأمره لم يجب عليه الأمر.

الثالث: أن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مُصرّاً على عمله، فإذا ارتكب أحد منكراً ولكنه ندم من فعله وعزم على تركه لم يجب نهيه عن المنكر.

الرابع: أن لا يتوجه إلى الأمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ضرر بسبب أمره أو نهيه.

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

استفتاءات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

□ س: هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبلیغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟

ج: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.

□ س: هل يجوز للطالب أن يردع الطالبة المتبرّجة بالصياح عليها، علماً أنه يتتحمل الفصل من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...)^(١) وقال سبحانه: (ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ...)^(٢) وقال عزّ وجلّ: (...ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَأْتِكَ وَيَنْهَا عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ)^(٣) وما ورد في الأحاديث الشريفة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: «كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً»^(٤) و«كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير أئتكم»^(٥).

□ س: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت عليهم السلام أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

ج: نعم، إذا توفرت شرائط الوجوب.

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة المؤمنون: ٩٦.

(٣) سورة فصلت: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨ ب ١ ح ١٥٥٠٢.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٧٧ باب الورع ح ٩.

أحكام التولي والتبري

قال الله تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ^(١).

وقال سبحانه: (...إِنَّا بُرَاءٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...) ^(٢).

١. تجنب موالة الله تعالى والأنبياء عليهم السلام والأئمة (صلوات الله عليهم) وفاطمة الزهراء عليها السلام وأولياء الله.

٢. تجنب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء وأعداء الأئمة عليهم السلام وأعداء فاطمة الزهراء عليها السلام وأعداء أولياء الله.

٣. لا مانع في الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم بل كان لأجل المشاركة في الإنسانية، لقول الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ^(٣).

٤. لا مانع في الإتيان بالأعمال الخيرية - الخيرات - لأجل الرحم الكافر، كما صرح بذلك في بعض الأخبار، بل إن الخير مطلوب لجميع أفراد البشر.

٥. من أنكر أحد أصول الدين، أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاحة، أو نافق بأن أظهر الإسلام وأبغض الكفر، عدّ من الأعداء، ووجب السعي وبذل الجهد لهدايته.

٦. ينبغي للمؤمنين أن يكونوا رحماء بينهم، أشداء على الكفار في الموارد الالزمة، وإلا فإن الأصل في الإسلام هو السلم والتعاطف حتى مع الكفار كما يستفاد من سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم

(١) سورة المائدة: ٥٦.

(٢) سورة المتحنة: ٤.

(٣) سورة المتحنة: ٨.

السلام .

استفتاءان حول التولى والتبرى

□ س: ما حكم المسلم الذى يؤمن بالنبوة والمعاد والعدل والتوحيد ولا يعترف بالإمامية؟

ج: يُسعى في هدایته إلى الإیمان بالإمامية أيضًا، فإنّ الإمامة امتداد للرسالة، ويجب أن يكون الإمام معصوماً كالنبي صلی الله عليه وآلہ وبأمر من الله تعالى، وقد أمر الله تعالى نبیه الأکرم صلی الله عليه وآلہ بالتنصیص على إمامية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعین)، وبلغ الرسول الأعظم صلی الله عليه وآلہ ذلك في مناسبات عديدة منها: مناسبة الغدیر.

□ س: ما هي الولاية التكوينية للإمام المعصوم عليه السلام هل هي معجزة كعاص موسى عليه السلام وكمسألة الطيور الأربع مع إبراهيم عليه السلام أم لها معان آخر؟

ج: نعم، الولاية التكوينية هي كالتصرف المعجز، مثل مسألة الطيور الأربع وسلامة النار لإبراهيم عليه السلام، ومثل عصى موسى عليه السلام، واليد البيضاء، وفلق البحر، ومثل إبراء عيسى عليه السلام الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، وخلقه الطير من الطين والنفح فيه فيكون طيراً، ومثل بساط سليمان عليه السلام، وإitan آصف عليه السلام بعرش بلقيس العظيم من سبا إلى مجلس سليمان عليه السلام، ومثل معجزات النبي الخاتم (صلی الله عليه وآلہ) كشق القمر، ومثل معجزات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كرد الشمس، وبسط الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) العدل في الأرض والقسط بين الناس.

أحكام القرض

قال الله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...)^(١).

١. الإقراض من الأعمال المستحبة التي ورد الحث الكثير عليها في الآيات القرآنية والروايات، فقد ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من أقرض مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»^(٢). وقال صلى الله عليه وآله: «ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنان، وإن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»^(٣).

٢. إذا اشترط المقرض أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترض، مثل أن يقرض عشرة كيلووات من الخنطة ويشرط أداء عشرة كيلووات ونصف، أو يقرض عشرة بيضات قبل إحدى عشرة بيضة، فهو ربا ومحرم، بل إذا شرط بأن يقوم له المقترض بعمل ما، أو يؤدي ما اقترضه مع مقدار من جنس آخر، مثل أن يؤدي الدينار الذي اقترضه مع (علبة كبيرة) فهو ربا وحرام أيضاً، وهكذا إذا اشترط أن يؤدي ما اقترضه بنحو مخصوص، مثل أن يؤدي الذهب غير المصاغ مصاغاً فهو ربا وحرام أيضاً، ولكن لو أقدم المقترض نفسه - وبدون اشتراط - على أداء

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٨٧ ب ٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٨ ب ٦ ح ٥.

دَيْنِهِ مَعَ زِيَادَةِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكِ إِشْكَالٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ.

استفتاءان حول القرض

□ س: ما حكم الاقتراض من شخص مصدر ماله حرام؟

ج: إذا احتمل كون ما يقتضيه من مورد حلال جاز، نعم إن علم أنه من الحرام فلا يجوز.

□ س: لو أن شخصاً استدان مبلغاً معيناً ومع مرور الأيام لم ير صاحب الحقّ وقد نسي مقدار المبلغ؛ فهل يجوز أن يتصدق به عن صاحبه وبأكثر ما يتوقعه؟

ج: لو يأس من أن يرى صاحب الحقّ أو يرى أولاده أو من يتعلق به ليوصل الحقّ إليه جاز له أن يتصدق به عن صاحب الحقّ، ولكن إذا جاء صاحب الحقّ ولم يرض بالصدقة عنه، وجب تسديد الحقّ إليه ثانية.

أحكام الوديعة

قال الله تعالى: (...فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ...).^(١)

١. الوديعة هي أن يودع شيئاً عند شخص ليحافظ عليه.

٢. إذا أودع الإنسان ماله عند أحد واتمنه عليه وطلب منه حفظه لفظاً، وقبل المستودع، أو أفهمه ولو بغير اللفظ أنه أودعه ماله ليحفظه وأخذه الآخر بقصد الحفظ، يجب عليه العمل بأحكام الوديعة التي ستذكر.

٣. يعتبر في المودع والمستودع: العقل والبلوغ، فإذا أودع ماله عند صغير أو

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

مجنون، أو أودع الصغير أو المجنون ماله عند أحد لم تصح الوديعة.

استفتاءات حول الوديعة

□ س: ما هو تعريفكم للوديعة؟

ج: هي جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره، وهي جائزة من الطرفين، وإذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر لحفظه له وقبل ذلك منه وجب عليه أن يعمل بأحكام الوديعة والأمانة.

□ س: هل هناك تعريف آخر للوديعة؟

ج: جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهوم لمعناها ولو بحسب القرائن.

□ س: لدى وديعة مالية ليست لي ولكنها باسمي وإنني سأحج في سنتي فما العمل؟

ج: إن كنت تريد الحج بالوديعة، فإنه لا تتحقق الاستطاعة بها، وإن كنت تريد الحج بأموالك، فعليك أن تستودعها عند أمين حتى ترجع أو توصلها إلى صاحبها.

□ س: هل يجب رد الوديعة للكافر؟

ج: يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان، وإن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال، فإنه تحرم خيانته، ولا يصح تلّك وديعته ولا بيعها على الأحوط، والواجب عليه رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: ها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه، وخرج عن عهده.

أحكام العارية

قال الله تعالى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)^(١) أي: الخير، ومنه ما يستعيده الناس وخاصة الجيران^(٢).

١. العارية هي أن يسلط أحد غيره على ماله ليتفع بها مجاناً.
٢. يجوز للإنسان أن يعيير ما يملك منفعته دون عينه، ولكن لو اشترط في الإجراء أن يستفيد من الشيء المؤجر بنفسه لم يجز إعارته لأحد.
٣. إذا تلفت العين المستعارة دون تفريط في حفظها، أو تعدد في الانتفاع بها، لم يضمن المستعيير، ولكن لو اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت، ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضةً.
٤. إذا أعار ذهباً أو فضةً واشترط عدم الضمان لو تلف، لم يضمن إذا تلف.
٥. يجوز للمعير استرداد ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعيير إعادة ما استعاره متى أراد.

استفتاءات حول العارية

□ س: هل تصح الإعارة للرهن؟

ج: تصح الإعارة للرهن وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المتهن، كما ليس له مطالبة الراهن بالفك إذا كان الدين مؤجلاً إلا عند حلول الأجل، وأما في غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

□ س: هل تصح إعارة الشاة للانتفاع ببنها؟

(١) سورة الماعون: ٧.

(٢) انظر مجمع البحرين: ٦ ص ٣١٦ مادة (معن) وفيه: الماعون اسم جامع لนาفع البيت كالقدر والدللو والملح والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته.

ج : تصح إعارة الشاة للانتفاع بلينها وصوفها، وإعارة الفحل للتلقيح.

□ س: هل يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة أو إجارتها بدون إذن المالك؟

ج : لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك، فإذا أعارها بإذن المالك تكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعارة المالك ويكون المستعير وكيلًا عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك - كما إذا مات أو جُنّ مطبيقاً - بقيت العارية الثانية على حالها.

□ س: هل العارية جائزة من الطرفين؟

ج : العارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة ، فلكل منهما فسخها متى شاء ، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل - يصح الشرط ويجب عليه العمل به ، سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العارية أو في ضمن عقد خارج لازم ، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

□ س: ما هو المعتبر في المعير؟

ج : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة أو بحكمه ، فلا تصح إعارة الغاصب منفعة وإن لم يكن غاصباً عيناً إلا بجازة المغصوب منه.

أحكام النكاح

قال الله تعالى: (وَنَكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ)^(١)

١. تخل المرأة للرجل بواسطة عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

٢. يجب في العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرد التراضي من الطرفين، والصيغة إما أن يجريها نفس المرأة والرجل، أو يوكلا أحدهما لإجرائها بالوكالة عنهما.

شروط العقد

عقد النكاح شروط:

منها: إجراء العقد بالعربي الصحيح. ولو لم يتمكن الزوجان من إجراء العقد بالعربي الصحيح، فالأحوط وجوباً إن أمكن - توکيل من يجري الصيغة عنهما بالعربي الصحيح، وأما إذا لم يكن ذلك جاز لهما إجراء العقد بغير العربي، ولكن يجب أن يقولا ما يفيد معنى: «زوجت» و«قلت».

العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها

إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة، يجوز

له فسخ العقد:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

(١) سورة النور: ٣٢.

الرابع : العمى .

الخامس : الإقعاد والزَّمِن .

السادس : الإفشاء ، أي كون مسلك البول والحيض واحداً ، أو كون مسلك الغائط والحيض واحداً .

السابع : القرْن ، وهو لحم أو عظم ينبع في الفرج يمنع من الوطء والجماعه .

النساء التي يحرم الزواج منها

١. يحرم التزوج بالمحارم من النساء كالأم والبنت والأخت وأم الزوجة والعممة والخالة والجلدة والحفيدة وبنت الأخ وبنت الأخت وزوجة الأب وزوجة الابن ، كما يحرم الجمع بين الأختين أيضاً .

٢. إذا عقد الإنسان على امرأة وإن لم يدخل بها ، صارت أم تلك المرأة وجدتها وأم أبيها وإن علّون محراً لذلك الرجل ، فلا يجوز له الزواج منها .

٣. إذا عقد على امرأة ودخل بها ، صارت بنت زوجته وبنت بنتها وكذا بنت ابنتها وإن سفلن محارم له ، سواء كان حين العقد أو ولدنا فيما بعد .

أحكام العقد الدائم

١. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمة المنزلية .

٢. لا يجوز للزوج ترك مقاربة زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان الظاهر لزوم المقاربة حسب المعاشرة المعروفة مع طلبها .

الزواج المؤقت

١. تصح المتعة حتى لو لم تكن للذلة والاستمتاع .

٢. ليس للمتمتع بها حق النفقة حتى لو حملت من تمنع بها .

٣. ليس للمتمتع بها حق المصالحة ، كما لا ترث من الزوج ، ولا يرث منها

الزوج .

استفتاءات حول النكاح

- س: في الزواج المؤقت هل يجب التفوه بكلمات العقد المذكورة في الكتب الفقهية، أم يصح التعبير بأية كلمة أو حركة تفيد موافقة الطرفين وهي تتضمن معنى الزواج المؤقت؟
 ج: لابد من إجراء صيغة العقد بالعربية أو التوكيل في إجرائها كذلك مع الإمكان، وإلا تلفظ بأية لغة مفهمة لمعنى التزويج والقبول.
- س: تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهم ولي الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟
 ج: يصح إجراء العقد هاتفياً، ولا يصح كتبياً على الأظهر.
- س: إني شاب في مقبل عمري وأحس بالحاجة إلى الزواج، فتزوجتُ الزواج المنقطع وأجريت الصيغة وانتهت المدة، ولكن تبين لي بعدها أن العقد كان خطأً وأنا لم أكن أعلم بذلك فما حكمي؟
 ج: تستغفر الله، وتتعلم العقد وشروطه جيداً، أو توكل من يقرأه عنك وعن الزوجة كي لا يتكرر الخطأ بعد ذلك.
- س: هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية وبدون شهود؟
 ج: يصح العقد بإجرائه صحيحًا مع كامل شروطه وإن لم يكن ورقة عقد أو شهود، نعم يستحب الشهود.
- س: هل تدخل مسألة الزواج في عموم أدلة الاستخاراة، وهل ينبغي الاستخاراة لها، علما أنه لا يوجد حيرة في الموضوع؟
 ج: مع الإيمان والأخلاق لا استخاراة، نعم الاستخاراة بمعنى الدعاء وطلب الخير من الله تعالى مثل قول: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» قبل الإقدام فهو جيد.
- س: هل يجوز الزواج من أخت الأخ؟

ج : إذا كانت عن أم غير أمه وأب غير أبيه جاز الزواج منها.

□ س: هل يجوز العقد على اخت الزوجة فور موت الزوجة أم يجب الانتظار؟

ج : يجوز العقد فوراً في الفرض المذكور.

□ س: شخص خطب وعقد بالعقد الشرعي فأصبحت المرأة زوجته، ولكن الفترة التي يقضيها الرجل معها قبل إجراء مراسيم الزفاف تسمى: خطوبة عرفاً، فهل يجوز له مداعبتها ولربما أدى ذلك إلى الإنزال هل يعد استمناء محرماً ويؤثم فاعله؟

ج : مداعبة الزوجة بكل أنواعها جائزة وإن أدى ذلك إلى الإنزال، وليس هذا من الاستمناء المحرّم ، وكذا العكس ، فإنه يجوز للزوجة المداعبة مع زوجها وإن أدى ذلك إلى إنزالها.

□ س: ما حكم زواج المتعة مع الفتاة الباكر المسيحية بدون علم ولبيها الشرعي؟

ج : إذن ولي البارك شرط على الأحوط وجوباً، إلا إذا لم يكن ذلك شرطاً عندهم.

□ س: هل يجوز العقد المؤقت على الهاتف أو الإنترنت صوتياً، وإذا كانت الفتاة باكراً هل يصح العقد دون موافقة ولي الأمر، علمًا أن ولي أمر البنت في دولة أخرى؟

ج : العقد عبر الهاتف ونحوه مما يمكن فيه تبادل الكلام وسماع الصوت جائز، لكن الباكر بحاجة إلى إذن الأب على الأحوط وجوباً.

□ س: إذا أراد التزوج من بنت مسيحية بزواج المتعة. فهل يجب أن يذكر لها أنه مسلم، أم يكتفي بشرح كيفية زواج المتعة؟
ج : يجوز الاكتفاء بشرح كيفية زواج المتعة.

□ س: هل يمكن الجمع بين الأختين الكافرتين في العقد المؤقت؟

ج : لا يجوز.

□ س: ما حكم زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

ج : مكروه كراهة شديدة مع الأمان من العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الأمان منها فحرام.

□ س: هل يجوز زواج المتعة من البوذية أو السيخية؟

ج : لا يجوز التمتع من البوذية والسيخية.

□ س: هل يجوز تزوج الفتاة الباكر متعة دون الدخول بها ودون علم ولد أمها، وهل فعل ذلك يوجب كفارة؟
ج : لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، وإن فعل ذلك استغفر الله وترك العود إليه.

□ س: ما رأي الشارع المقدس بزواج المتعة لمن هو متزوج بالعقد الدائم، وهل هناك ضوابط وشروط شرعية لذلك؟
ج : يكره للمتزوج بالعقد الدائم وعنه زوجته أن يتزوج زواج المتعة.

□ س: هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكّنه من الزواج الدائم؟
ج : يجوز ذلك، ولكن ينبغي تقديم الدائم والتسرّع ورعاية البساطة فيه، فإن النبي الكريم صلى الله عليه وآله دعا بالخير والبركة لكل زوجين التزموا بقلة المهر وبساطة الجهاز والزواج في تقارنهما.

□ س: عند الزواج بالكتابية هل يشترط سؤالها متزوجة أم لا، وإذا قالت بعدم وجود زوج لها هل يقبل كلامها؟
ج : لا يجب السؤال، ويقبل قولها.

□ س: إذا أراد شخص الزواج المنقطع من مسلمة، فهل يسألها عن كونها بكرة حتى يكون بإذن ولبها، وهل يقبل قولها فيه؟
ج : نعم يلزم السؤال عن ذلك، ويقبل قولها فيه.

□ س: في بلد يغلب فيه الكفار غير الكتابيين من بوذيين ونحوهم، هل يجب السؤال عن دينها إذا أراد الزواج المؤقت بها حتى لا يقدم لو كانت غير كتابية، وهل يسمع قولها في ذلك؟
 ج: يجب في الفرض المذكور السؤال عن دينها، ويُسمع قولها في ذلك، فإذا قالت بأنها بوذية - مثلاً - فلا يجوز الزواج بها، نعم لو أسلمت وتشهدت الشهادتين ولم يعلم الإنسان بكذبها وأنه مجرد لفظ منها، جاز حينئذ زواجها.

أحكام النظر

قال الله تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..... وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.....) ^(١).

١. يحرم نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية، وكذا النظر إلى البنت التي لم تتم سنتها التاسعة ولكنها تميز بين الجيد والرديء، وكذا النظر إلى شعرها حرام، سواء كان بقصد اللذة أو بدونها، والنظر إلى الوجه والكمفين حرام إذا كان بقصد اللذة، بل الأحوط ^(٢) عدم النظر بدون قصد اللذة أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي.
٢. يجوز للرجل والمرأة المحرمين أن ينظرا إلى بدن الآخر - ما عدا العورة - إذا لم يكن بقصد اللذة.
٣. يجب على الرجل أن لا ينظر إلى بدن الرجل بقصد اللذة، ونظر المرأة إلى بدن المرأة الأخرى بقصد اللذة حرام.
٤. لا إشكال في نظر الرجل إلى وجه وكفي الكتابيات كاليهوديات

(١) سورة النور: ٣٠ - ٣١.

(٢) الاحتياط هنا استحبابي ينبغي مراعاته.

والنصرانيات، إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يخف أن يقع في الحرام، والأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى غير وجههن وكفيهن.

٥. لا يجوز للرجل أن يصور المرأة الأجنبية بمحفوظ التصوير النظر إلى تلك المرأة أو صورتها، كما لا يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها، وكذا بالنسبة إلى صورة المرأة التي لا يعرفها فإنه على الأحوط وجوباً يترك النظر إليها.

٦. يحرم النظر إلى عورة الآخر، حتى إلى عورة الصبي المميز ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي وما شابه، ولكن يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

استفتاءات حول النظر

□ س: حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة هل هو حكم النظر إلى المتبرجة (جواز الوجه والكففين) أم حكم النظر إلى أهل الكتاب (جواز ما يظهر منها عادة) أم لها حكم آخر؟

ج: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، ويشترط في كليهما عدم الافتتان والريبة.

□ س: هل يجوز النظر إلى العجائز، وبأي مقدار وفي أي عمر؟
ج: يجوز النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك وبدون لذة ونحوها.

□ س: يتفق أحياناً أن تجلس الأجنبية بملابسها التي تبرز مفاتنها بجانب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالباصات مثلاً، فهل يجب عليه ترك مقعده ولو اقترب ذلك بالسخرية؟

ج: لا يجب ترك المقعد، ولكن عليه أن يتجنب الحرام كالنظر الحرم إلية مثلاً.

□ س: إذا كان الرجل يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه يصادف النظر إلى الأجنبيات المثيرات وهو غير قاصد لذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت؟

ج: يجوز الخروج فإنه لا رهبة في الإسلام، وعليه أن لا يتعمد النظر المحرّم.

□ س: ما حكم نظر الرجل لوجه المرأة المحجبة وغير المحجبة؟
ج: لا يجوز للرجل أن ينظر بلذة إلى وجه امرأة غير زوجته، من محارمه كانت أم لا، والأحوط ترك النظر إلى وجه غير المحارم وإن لم يكن بقصد اللذة.

□ س: في صالات الرياضة المختلطة من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبية مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحيحاً؟

ج: يشترك في غير المختلط منها، وإن لم يكن غير مختلط وكانت الرياضة ضرورية جاز ووجب عليه أن يجتنب الحرام كالنظر الحرام إليهن مثلاً.

□ س: يقول البعض بجواز النظر إلى ما يظهر عادة من بدن الأجنبية الكافرة، ولكن ما يظهر منهن مثير سيما أيام الصيف، فكيف نوفق بين عدم النظر وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟

ج: لا يتعمد النظر، ويصرف نظره على تقدير وقوعه اتفاقاً.

□ س: ما هو حكم رؤية صور النساء غير المحجبات في الأفلام الأجنبية والمحلية من التلفزيون والفيديو؟

ج: لا يجوز ذلك بريبة أو افتتان، وكذلك بدونهما على الأحوط.

□ س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

ج : يجوز على الأظاهر إذا لم يكن بقصد التلذذ، وإنما في حرم، ولا فرق في جواز النظر البريء بين النظرة الأولى وغيرها، ما لم يتمدد النظر.

□ س: النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً، لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومن العسر جداً أن يتحدث المسلم أو يتعامل مطأطاً رأسه إلى الأرض أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج : إذا كان النظر إلى الوجه والكفين فقط، ولم يكن بتلذذ أو ريبة جاز.

□ س: هل يجوز النظر لشعر رأس غير المسلمين (مسيحيات وبهوديات)، وما هو المقدار الجائز في النظر إليهن حالياً، وفي حالة الشك هل هن مسلمات أم لا، ماذا نفعل؟

ج : لا يجوز النظر إلى ما لم يتعارف من كشفهن له في زمن المعصومين عليهم السلام، وفي حالة الشك في كونها مسلمة يلزم الفحص أو الاحتياط بترك النظر.

□ س: هل يكون النظر إلى الصور المرسومة أو صور الكرتون أو أفلام الكرتون حراماً إذا كان بها ما يعتبر حراماً عند النظر إلى غيرها من صور فوتوغرافية حقيقية الشخصيات وليس كالشخصيات الكرتونية التي قد تشبه إلى حد ما الشكل البشري؟

ج : الصور الكرتونية ونحوها التي ليست صورة لأمرأة حقيقة، ولم تكن بشكل مثير يجوز النظر إليها بعيداً عن الريبة والفساد.

□ س: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج : لا يجوز.

□ س: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج : لا يجوز.

□ س: هل يجوز للمطلق أن ينظر إلى صورة زوجته أيام كانت على ذمتها؟

ج : الظاهر عدم جواز ذلك.

□ س: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته قبل أن تصبح زوجته؟

ج: يجوز.

□ س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية أو فلمها، وما هي حدودها؟

ج: لا يجوز النظر إلى صورة الأجنبية التي يعرفها ولا إلى فلمها، والأحوط عدم النظر إلى صورة الأجنبية التي لا يعرفها ولا إلى فلمها أيضاً.

□ س: أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوي على لقطات خلية، بالرغم أنها لا تشيرني جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علمًا بأنني متزوج، مع العلم بأن الممثلين والممثلات من الكفار؟

ج: لا يجوز ذلك على الأظهر.

أحكام الطلاق

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) ^(١).

يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته: البلوغ والعقل والاختيار، فلو أُجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلًا، وهكذا يشترط قصد الطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاهاً لم يصح.

الطلاق البائن والرجعي

١. الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للرجل بعد وقوعه أن يرجع إلى زوجته بدون عقد جديد.

(١) سورة الطلاق: ١.

٢. الطلاق البائن على خمسة أقسام:

الأول: طلاق الصغيرة، وهي التي لم تتم التاسعة من عمرها.

الثاني: طلاق اليائسة، وهي التي أكملت الخمسين هجرية قمرية في غيرها الهاشمية، والستين في الهاشمية.

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد عليها.

الرابع: طلاق الزوجة المطلقة ثلاثة.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة.

وغير هذه الأقسام الخمسة، يكون الطلاق رجعياً، أي الطلاق الذي يجوز للرجل بعد وقوعه أن يعود إلى زوجته وهي في العدة، دون عقد جديد.

طلاق الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها وبذلت له مهرها أو مالاً آخر ليخلعها عليه ويطلقها به، سمي هذا الطلاق (طلاق الخلع).

طلاق المباراة

إذا كره كل من الزوجين صاحبه، أي كره الزوج زوجته والزوجة كرهت زوجها وأعطت الزوجة مبلغاً من المال لزوجها ليطلقها، سمي هذا الطلاق: «طلاق المباراة».

استفتاءات حول الطلاق

□ س: رجل طلق زوجته وتزوج من اختها هل يجوز ذلك؟

ج: جاز إذا كان ذلك بعد انقضاء عدة الاخت الأولى.

□ س: هل يستطيع الحاكم الشرعي طلاق المرأة بدون سبب حتى لو

كانت هي راغبة في ذلك؟

ج: لا يجوز تطليق المرأة إلا إذا كان الزوج لا يعاشر الزوجة بالمعروف أو

لайнفق عليها ولا يطلّقها وطلبت هي الطلاق.

□ س: هل صحيح أن نشوز المرأة يعالج الشرع بالضرب؟

ج: أولاً: ليس النشوز ومشروعية الضرب - بشروطه الكثيرة - خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشملان الزوج أيضاً إذا لم يقم بواجباته والمعاشة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

ثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يف فالهجر عند النوم، فإذا لم يف فالضرب بشرط أنها يكون ضرباً غير مبرح ولا مدمٍ وذلك بالسوالك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم للتلميذ، وهو أفضل من تركه حتى يفسد نهايّاً ومن مراجعة الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا بإهانتها بالضرب، وهذا في الضرورة القصوى فقط.

□ س: هل يوجد طلاق باسم الطلاق المعلق؟

ج: الطلاق من الإنشائيات، ولا يصح التعليق فيها، فالطلاق المعلق باطل.

□ س: هل يامكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بأمرأة أخرى، أي تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

ج: يصح للمرأة أن تشترط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح أو يبني عليه العقد وتكون الزوجة من حين العقد وكيلة.

□ س: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها:

(أنت طالق طالق طالق)، مع العلم أنهما في نفس الدولة؟

ج: يجوز مع توفر بقية الشروط المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، علماً أن التلفظ بالطلاق ثلاثة

من دون أن يتخلله الرجوع بعد طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

□ س: ما هو حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس وهل الطلاق نافذ؟

ج: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً، إضافة إلى اشتراط توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو نحوها.

□ س: امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له مرض الإيدز والعياذ بالله . فهل تستطيع المرأة فسخ العقد أم الحاكم الشرعي يتولى الطلاق أم يجبر الرجل عليه، وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

ج: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فيها، وإنما راجعت الحاكم الشرعي على الطلاق.

أحكام الغصب

قال الله تعالى: (وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) ^(١).

١. الغصب هو الاستيلاء العدوانى على مال أو حق الغير، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عذاباً أخررياً شديداً، فقد روى عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع» ^(٢).

٢. إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه ، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

٣. كل ما يحصل من المغصوب من نماء، كما لو ولدت الشاة مثلاً فهو

(١) سورة الكهف : ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ ح ٢.

لصاحب المال، وهكذا لو غصب داراً فيجب عليه دفع أجارها لصاحبها حتى ولو لم يسكن فيها الغاصب.

استفتاءات حول الغصب

□ س: هل تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة؟

ج: لا تجوز.

□ س: هل يجوز للإنسان أن يسرق من الكفار في بلادهم أو يحتال عليهم في رهن الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك.

□ س: هل يجوز استرجاع الشيء المسروق والمغصوب بنفس الطريقة؟

ج: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

أحكام اللقطة

قال الله تعالى: (قَالُواْ نَفْدِ صُوَاعَ الْمَلِكِ...)^(١).

١. اللقطة: هي الأموال المفقودة التي يعثر عليها الإنسان.

٢. إذا عثر الإنسان على مال لا علامة فيه لكي يعرف بها صاحبه، يجوز له أن يأخذه بقصد التملك، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن صاحبه.

٣. إذا كان في اللقطة علامة وكانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي^(٢)، فإن كان صاحبها معلوماً ولا يعلم رضاه لا يجوز أخذه بدون إذنه، وإذا لم يكن صاحبها معلوماً جاز أخذها بقصد التملك، والأحوط أن يدفع عوضه إلى

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) الدرهم الشرعي هو ٦/١٢ حمصة من الفضة الخالصة، ويساوي ٦/٢ غرام تقريباً.

صاحبها عند التعرف عليه.

٤. إذا كان في اللقطة عالمة يكن بها معرفة صاحبها، وجب أن يعرفها ويعلن عنها، وذلك بأن يوصي أصحاب الحالات القريبة منها، أو يحضر محل اجتماع الناس ويعلن عنها حسب المتعارف، أو يعهد بذلك إلى من يطمئن إليه ليعرفها عنه، نعم لو تيقّن بعدم تأثير الإعلان والتعرّيف، أو أعلن عنها إلى حدّ اليأس من صاحبها، يجوز له تملّكها أو الاحتفاظ بها أمانةً بقصد أن يدفعها أو عوضها إلى صاحبها متى وجده، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق بها عن صاحبها.

٥. إذا تلفت اللقطة بعد أن أعلن عنها بالمقدار اللازم دون أن يجد صاحبها فأخذها أمانة رجاء أن يجده، فإن كان التلف لا عن تقديره في حفظها ومن دون تعدّ منه، لم يضمن، ولكن لو تصدق بها عن صاحبها أو أخذها ملكاً لنفسه فهو ضامن على كل حال.

٦. إذا تبدل حذاء شخص بحذاء شخص آخر، جازأخذ الحذاء الآخر ويرجعه أو زيادة ثمنه إن كان فيه زيادة إلى صاحبه متى وجده، وإذا يئس من تحصيله جاز له تملّكه، والأحوط استحباباً التصدق بالزيادة عن صاحبها.

استفتاءان حول اللقطة

□ س: ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية؟

ج: حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية.

□ س: هل اللقطة في مكة والحرم يتغير حكمها مع اللقطة في غير مكة والحرم؟

ج: لافرق إلا أن أخذها أشدّ كراهة، ففي الحديث الشريف: «لقطة الحرم

لاتنس بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها^(١).

أحكام ذبح الحيوان وصيده

قال الله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...)^(٢).

إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم حسب الطريقة التي ستدكر فيما بعد، كان لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبذنه طاهراً، سواء كان وحشياً كالضبي أو أهلياً كالخروف، وإلاّ بأن مات بنفسه أو لم يذبح على الطريقة الشرعية كان لحمه حراماً، وبذنه نجساً، نعم الحيوان المحلل اللحم الذي ليس له دم دافق كالسمك، إذا مات بنفسه كان طاهراً ولكن يحرم أكل لحمه.

الطريقة الشرعية لذبح الحيوان

طريقة تذكية الحيوان وذبحه شرعاً هي أن يقطع الأوداج الأربع من تحت الجوزة بنحو كامل، ولا يكفي مجرد قطعها قليلاً، بل يجب قطعها تماماً.

شرائط الذبح (التذكية)

١. للذبح الشرعي خمسة شروط :

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، رجلاً كان أو امرأة، غير معلن بعداوة أهل بيته النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان ولد المسلم مميزاً جاز له ذبح الحيوان.

الثاني: أن يذبح الحيوان بالآلة حديدية ولا مانع إذا كان من الإستيل، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحیث لو لم يذبح فوراً مات جاز قطع أوداجه بأية آلة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٣٩ ب ١ ح ٣٢٢٩٨.

(٢) سورة الانعام: ١١٨.

حادة أخرى كالزجاج والصخرة الحادة.

الثالث: أن تكون مقاديم بدن الحيوان صوب القبلة عند الذبح، ويعنى بالمقاديم وجهه ويديه ورجليه وبطنه، فلو لم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن لو نسي ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ في تشخيص القبلة أو لم يعلم باتجاه القبلة ولم يكن توجيه الحيوان صوب القبلة لم يكن فيه إشكال.

الرابع: عندما يريد ذبح الحيوان أو يضع السكين على عنقه يذكر اسم الله بنية الذبح، ويكتفى أن يقول: «بسم الله» فقط، ولو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يظهر ذلك الحيوان وحرم لحمه، وكذا لو لم يذكر اسم الله جهلاً ولكن لا إشكال لو نسي ذكر اسم الله عند الذبح.

الخامس: أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة، مثل أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو قوائمه.

٢. يجب في تذكية الإبل خارج مصافاة إلى الشروط السابقة، يعني: إدخال السكين في (لبته) وهو الموضع المخض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق، ويلزم الاستقبال بأن يكون وجه البعير إلى القبلة.

٣. الحيوان المحلل اللحم الوحشي كالغزال والماعز الجبلي، أو الحيوان المحلل اللحم الذي كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر أو الإبل الذي فر، إذا صاده بالسلاح، أو بكلب الصيد، وذلك بشرطهما المعتبرة شرعاً، كان طاهراً وحلالاً إن لم يدركه ومات بسبب الجرح الذي أصابه، وإن أدركه حياً وجب عليه ذبحه بالشروط السابقة، وإلاً لم يحل لحمه.

٤. الحيوان المحلل اللحم الأهلي كالغنم والدجاج المنزلي، وكذا الحيوان المحلل اللحم الوحشي إذا صار بالتربية أهلياً لا يصير طاهراً وحلالاً بالصيد.

استفتاءات حول الذبح

- س: هل يمكن البناء على قاعدة سوق المسلمين للشراء من الأسواق من دون التأكّد من تذكية اللحوم والأسماك؟
ج: إذا كانت الأسواق إسلامية جاز البناء عليها.
- س: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً، فما الحكم إذا كان في الظاهر يقال إنه من المسلمين، ولكنه متاجهـر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامـه إذا قال هذا اللحم حلال، علمـاً أن الكذب لـديه أمر عادي ويسـيطـ؟
ج: يؤخذ بكلامـه إلاـ مع العلم بـكذبهـ.
- س: تستـخدم في بعض البلدان الصـعقة الكـهربـائية للـحيـوان قبل ذـبـحـهـ وـخـاصـةـ الدـجاجـ، بـحيـثـ تـفـقـدـ الذـبـحـةـ حـتـىـ الـحـرـكـةـ الـبـسيـطـةـ بـعـدـ قـطـعـ الرـقـبةـ، فـهـلـ تـصـبـحـ بـحـكـمـ الـمـيـتـةـ حـيـئـةـ أـمـ لـ؟ـ
ج: لا تكون بذلك ميتةـ.
- س: دـجاجـ بـراـزـيلـيـ تـشـرـفـ عـلـىـ ذـبـحـهـ هـيـةـ مـسـلـمـةـ، وـالـدـجاجـ مـصـدـرـ مـخـصـوصـ إـلـىـ دـولـةـ الإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، عـلـمـاـًـ أـنـ دـولـةـ الإـمـارـاتـ تـزوـدـ بـشـهـادـةـ تـؤـيـدـ صـحـةـ الذـبـحـ عـلـىـ الطـرـيقـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، هـلـ يـجـوزـ التـعـامـلـ بـهـ وـاسـتـيرـادـ إـلـىـ الـعـرـاقـ وـمـنـ ثـمـ بـيـعـهـ، وـهـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـ؟ـ
ج: إذا كان يـطـمـأـنـ إـلـىـ صـحـةـ ذـلـكـ وـأـنـ ذـبـحـ عـلـىـ الطـرـيقـةـ الشـرـعـيـةـ، جـازـ التـعـامـلـ بـهـ، إـلـاـ فـلاـ.

صيد السمك

- إـذاـ أـخـذـ السـمـكـ الـذـيـ لـهـ فـلـسـ مـنـ المـاءـ حـيـاـ وـمـاتـ فـيـ الـيـابـسـةـ حلـ لـحـمـهـ، وـلـوـ مـاتـ فـيـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـ وـلـكـنـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ، وـأـمـاـ السـمـكـ الـذـيـ لـهـ فـلـسـ لـهـ فـحـرـامـ حـتـىـ إـذاـ أـخـذـهـ مـنـ المـاءـ حـيـاـ وـمـاتـ فـيـ الـيـابـسـةـ، وـكـذـلـكـ يـحـرـمـ أـكـلـ جـمـيعـ الـحـيـوانـاتـ الـبـحـرـيـةـ مـاعـدـاـ جـرـادـ الـبـحـرـ وـهـوـ مـعـرـوفـ، وـالـسـمـكـ الـذـيـ لـهـ فـلـسـ.
- لـاـ يـلـزـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـ أـكـلـ السـمـكـ الـحـيـ.

٣. إذا شوى السمك الحي أو قتله بعد أن أخرجه من الماء وقبل أن يموت بنفسه، لا يلزم الاجتناب عن أكله.

استفتاءات حول صيد السمك

□ س: أشخاص هواة وممارسون لصيد السمك عن طريق الغوص واستخدام مسدس صيد الأسماك، وهو عبارة عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان يموت السمك قبل أن نخرجه من الماء بسبب الفترة الزمنية التي تقضيها داخل مياه البحر، هل هذه الطريقة جائزة، وهل السمك الذي يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟
ج: حرام، لأنه يشترط في حلّيته إخراجه من الماء حياً.

□ س: ما حكم صيد السمك عن طريق الجرافات، وهي عبارة عن: قوارب كبيرة تقوم بجرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبّك كبير، ويدرك بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت بالماء؟
ج: إذا كان الموت في الشبكة فالظهور الخلية، وذلك للنصوص الواردة.

□ س: ما حكم السمك ومعلياته في سوق المسلمين وغيرهم؟
ج: السمك في يد المسلم وسوق المسلمين، وكذلك معليات السمك من البلاد الإسلامية حلال ويجوز أكله، وأما السمك في يد غير المسلمين وسوقهم ومعليات السمك من بلادهم فحرام ولا يجوز أكله، إلا إذا اطمأن الإنسان بأمرتين: ١. أنها ذات فلس. ٢. أنها أخذت من الماء وماتت خارجه.

أحكام الأطعمة والأشربة

قال الله تعالى: (...كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رُزْقِ اللَّهِ...).^(١)

(١) سورة البقرة: ٦٠.

١. يحل أكل لحم الدجاج والحمام بأنواعه، والعصفور بأنواعه وفيه القبرة والبلبل والزرزور، ويحرم الخفافش والطاووس وكل ذي مخلب - كالشاهين والعقاب والبازи - وما كان صفيقه أكثر من دفيفه، وكل طائر ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية - وهي الشوكة خلف الطائر - إلا إذا كان دفيفه أكثر من صفيقه، فإنه يحل وإن لم يكن له إحدى الثلاث.
٢. لو انفصل جزء مما تحله الحياة، من بدن الحيوان، كالإلية أو مقدار من اللحم يقطع من الغنم الحي، فهو نجس وحرام.
٣. يحرم - أو يترك على الأحوط وجوباً - أكل الأجزاء التالية من الحيوان المحلل اللحم المذكى:
 - ١ : الروث.
 - ٢ : الدم.
 - ٣ : الذكر.
 - ٤ : الفرج.
 - ٥ : المشيمة وهي موضع الولد.
 - ٦ : الغدد، وهي كل عقدة في الجسم تشبه البندقة غالباً.
 - ٧ : الأنثيان : البيضتان.
 - ٨ : خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بقدر الحمصة.
 - ٩ : النخاع.
 - ١٠ : العلبوان، وهو عصبتان صغيرتان متิดتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.
 - ١١ : الطحال.
 - ١٢ : المرارة.
 - ١٣ : المثانة.

٤ : الحدقة ، وهي الحبة الناظرة من العين ، لا جسم العين كله.

٥ : ذات الأشاجع ، وهو الشيء الموجود بين الضلوف.

٦ . يحرم أكل سرجين الحيوان وبوله ونخاتمه والأشياء الأخرى التي تتنفس منه الطياع ، ولكن إذا كان ظاهراً ومزج شيء منه للعلاج - مثلاً - بشيء حلال بحيث يضمحل فيه ولا يعتد به في نظر العرف لم يكن في أكله إشكال.

٧ . يحرم أكل التراب ، ولكن يجوز أكل مقدار يسير جداً من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام للشفاء ، كما يجوز تناول طين الأرمني للتداوي والمعالجة ، ويلحق به طين داغستان وما أشبهه.

٨ . يحرم شرب الخمر ، وكذلك المخدرات ، وفي الحديث الشريف : إن الخمر أُم الخبائث ، ورأس كل شر ، وأن من شرب جرعة منها لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وأن شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه ، مدعاً لسانه ، يسيل لعابه على صدره ، ينادي : العطش العطش ، ويؤمر به إلى النار.

٩ . يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر أو المسكر إن عدد واحداً منهم ، كما ويحرم أيضاً أكل شيء من تلك المائدة.

١٠ . يجب إطعام وسقي كل نفس محترمة مشرفة على الموت جوعاً وعطشاً ، وإنقاذهما من الموت.

ما يستحب عند الأكل

يستحب عند الأكل عدة أمور:

الأول : غسل اليدين قبل الأكل.

الثاني : غسل اليدين بعد الأكل ، وتجفيفهما بالمنديل.

الثالث : أن يبدأ صاحب المنزل بالأكل قبل الجميع وينتهي بعدهم.

الرابع : أن يسمى الله عند الشروع في الأكل ، ولكن لو كانت على المائدة عدة أنواع من الطعام استحب أن يسمى عند أكل كل لون.

الخامس: أن يأكل باليمين.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بإصبعين.

السابع: أن يأكل كل شخص مما أمامه من الطعام إذا كان على المائدة جماعة.

الثامن: أن يصغر اللقمة.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يسرع في الأكل.

العاشر: أن يوضع الطعام جيداً.

الحادي عشر: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الأكل.

الثاني عشر: أن يلعق أصابعه.

الثالث عشر: أن يخلّل أسنانه بعد الفراغ من الأكل، ولكن لا يخلّل بعود الرمان والريحان والقصب ولا بسعف نخيل التمر.

الرابع عشر: أن يجمع فُتات الطعام الساقط من المائدة ويأكله، ولكن لو أكل الطعام في الصحراء استحب له أن يترك الفتات للطيور والحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام في أول النهار وأول الليل، ولا يأكل أثناء النهار وأثناء الليل.

السادس عشر: أن يفتح الأكل وينتهي به بالملح.

السابع عشر: أن يغسل الفواكه قبل تناولها بالماء.

الثامن عشر: أن يستلقي على ظهره بعد الطعام، ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ما يكره عند الأكل

يكره في الأكل أمور:

الأول: الأكل على الشبع.

الثاني: الإكثار من الأكل.

الثالث : النظر في وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع : أكل الطعام الحار.

الخامس : النفح في شيء الذي يأكله أو يشربه.

السادس : تمزيق الخبز بالسكين.

السابع : وضع الخبز تحت الإناء.

الثامن : تقشير الفاكهة التي يمكن أكلها مع القشر.

التاسع : رمي الثمرة قبل أكلها كاملاً.

أمور مستحبة عند الشرب

يستحب في الشرب أمور :

الأول : أن يشرب الماء مصاً.

الثاني : أن يشرب الماء في النهار واقفاً ، وفي الليل جالساً.

الثالث : أن يُسمّي الله قبل شرب الماء ، ويحمده الله بعد ذلك.

الرابع : أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس ، لا بنفس واحد.

الخامس : أن يتلذذ بالماء ، فلا يشربه دون رغبة.

السادس : أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته ، ويلعن قاتليه.

أمور مكرروهه عند الشرب

يكره في الشرب أمور :

الأول : أن يكثر من شرب الماء.

الثاني : أن يشرب الماء بعد أكل الطعام الدسم.

الثالث : أن يشرب الماء بالليل وهو قائم.

الرابع : أن يشرب الماء بيده اليسرى.

الخامس: أن يشرب الماء من موضع الكسر أو الثلم في الإناء، أو من عند عروته.

استفتاءات حول الأطعمة والأشربة

□ س: هل يجوز أكل اللقمة التي تخرج من الفم بعد دخولها الفم وممضغها؟

ج: نعم جائز، لعدم الدليل على الحرمة.

□ س: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة خالية من الكحول؟
ج: لا يجوز شرب البيرة مطلقاً.

□ س: هل الأسماك المحرّم أكلها نجسة؟
ج: السمك المحرّم الأكل ليس نجساً.

□ س: هل يجوز الأكل مع شخص لا يراعي الحلال والحرام من الطعام؟

ج: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك.

□ س: هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

ج: جميع الحيوانات البحرية لا يجوز أكلها إلا السمك ذو الفلس والروبيان (جراد البحر) وأدلة الحرمة مذكورة في كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا وفيه ضرر وفسدة، ولم يحلل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة.

□ س: ما حكم من يرمي الخبز والأرز ويأكل الأطعمة في المزابل؟

ج: يجب اجتناب كل ما يعد إهانة لنعم الله، أو كان تبذيراً، وخاصة الخبز.

□ س: ما حكم أكل اللحوم المعلبة المذبوبة في المدن الإسلامية؟

ج: لا إشكال في ذلك.

□ س: ما حكم معلبات الأسماك التي تعلب في البلاد الإسلامية من

ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين؟

ج: يجوز بيعها وأكلها.

□ س: ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الكفار؟

ج: إن علم أنها ذات فلس وأنها أخذت من الماء وماتت خارجه، أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها، وإلا فيحرم أكلها وإن كانت ظاهرة.

□ س: ما هو حكم زيت السمك الذي يباع في أسواقنا الإسلامية من حيث الحلية والحرمة ومن ناحية النجاسة والطهارة؟

ج: إذا لم يعلم كونه من بلاد الكفر فهو حلال وظاهر.

□ س: هل يجب التدقيق في كل شيء من المأكولات للتأكد من عدم احتوائها على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

ج: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.

□ س: ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة في الغرب، حيث سمعنا أن تركيبتها تحتوي على مواد محرمة؟

ج: ما دام لم يعلم احتوائها على الحرام فجائز.

□ س: هل يجوز أكل الطعام الذي وضع فيه زبيب أو كشمش وقد تعرض للغليان؟

ج: يجوز، ولكن الأفضل أن يجتنب الزبيب والكشمش.

□ س: هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطريسي) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول لغرض التخمير؟

ج: الكحول إذا لم يعلم بإسكارها أو كونها مأخوذة من المسكر، فلا إشكال فيها.

□ س: أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا

الطعام؟

ج : ينبغي أن يؤكل ، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك ، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسراfaً وتبذيراً فإنهما محظوظان.

□ س: ما هو ماء الشعير الطاهر الحلال الذي يصفه الأطباء

للعلاج؟

ج : الذي لم يختتم ولا يُسْكِر حتى ولو قليلاً.

□ س: ما حكم من أكل طعام من مطعم ثم علم بعد ذلك أنه حرام فهل عليه شيء؟ وإذا اعتاد أن يسأل قبل أن يأكل من المطعم غفل في بعض المرات عن السؤال وأكل فهل عليه شيء؟

ج : ليس عليه فيما مضى شيء ، وينبغي أن يتتأكد فيما يأتي من الحلال إذا كان هناك من يبيع الحرام.

□ س: ما حكم أكل النخاع الموجود في العظم؟

ج : مخ العظم يجوز ، والنخاع الموجود في عظام العمود الفقري لا يجوز.

□ س: ما مدى مشروعية أكل مخ السمك أو مخ الماعز مثلاً مع علمنا بأن المادة الموجودة في العظام هو النخاع العظمي؟

ج : مخ السمك ومخ الماعز وغيرهما من الحيوانات المحللة اللحم حلال وجائز ، نعم في المخ خرزة بقدر الحمصة وفي وسط الدماغ كذلك لا يجوز أكلها ويجب إخراجها منه.

□ س: إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام وكان من بين الأشياء التي قدمها في المائدة اللحم والدجاج، فهل يجب على السؤال إن كان هذا اللحم أو الدجاج حلالاً أم لا؟

ج : لا يجب.

□ س: هل أن لحم سمك التونة حلال أكله أم حرام؟

ج : سمك التونة إذا كان ذا فلس وفي البلاد الإسلامية فحلال أكله ، وكذا

في البلاد غير الإسلامية إذا اطمأن بإخراجه من الماء وموته خارج الماء.

- س: ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامي المكتوب عليها كلمة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية)؟

ج: إذا اطمأن إلى حلية اللحم وذكاته (سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها) أو قامت أمارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

- س: هل اللحم الموجود في أسواق الدول الأوروبية حلال؟

ج: كلا، ليست بحلال، إلا إذا اطمأن الإنسان بذبحها على الطريقة الشرعية، أو اشتراها من مسلم ولم يعلم سبق يد الكافر عليها.

- س: كيف يمكن التتحقق من أن نوع السمك له فلس أو لم يكن له فلس وخاصة بالنسبة للأسماك المعلبة؟

ج: الأسماك المعلبة في البلاد الإسلامية أو الشركة الإسلامية أو يد المسلم - غير معلوم سبق يد غير المسلم عليها - حلال، والمأكولة من بلد غير إسلامي أو يد غير المسلم أو الشركة لغير مسلمين محكومة بالحرمة، إلا إذا علم بأنها أسماك ذات فلس، وأخرجت من الماء حية وماتت خارج الماء.

- س: هل الأسماك التي يجوز أكلها يجب أن تكون مغطاة بكاملها بالفلس أو يقتصر فيها الفلس على جزء من جسمها وغالباً يكون في منطقة الرأس؟

ج: يجوز أكل الأسماك ذات الفلس المغطي فلسها كلّ البدن أو معظم البدن.

- س: كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوي على أنفحة العجل، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهي طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة.

أحكام اليمين (الحلف)

قال الله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...)^(١). أي: لا تجعلوه معرضاً للحلف به.

إذا أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم على أن يصوم أو أقسم على أن يترك التدخين، فإن خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفارة، وهي تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام.

شروط اليمين (الحلف)

لأنعقاد القسم وصحته شروط:

الأول: أن يكون القسم بالغاً وعاقلاً وقادراً ومحترماً، فلا يصح قسم الصبي والجنون والسكران والمحبوب، وهكذا لا يصح القسم في حالة غضب يسلبه الاختيار.

الثاني: أن لا يكون العمل الذي يقسم على الإتيان به حراماً أو مكروهاً، وأن لا يكون العمل الذي يقسم على تركه واجباً أو مستحبناً، وإذا أقسم أن يعمل عملاً مباحاً يلزم أن لا يكون تركه عند العرف راجحاً على فعله، وهكذا إذا أقسم أن يترك فعلاً مباحاً يلزم أن لا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه، مثل (الله)، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلا ذاته

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

المقدسة دون سواه، مثل (الخالق) و(الرازق).

الرابع: أن يجري القسم على لسانه، فلا يصح لو كتبه أو قصده في قلبه، ولكن يصح قسم الآخرين بالإشارة.

الخامس: أن يكون العمل بمفاد القسم ممكناً ولو كان حين القسم ممكناً ولكنه تuder عليه بعد ذلك، انفسخ القسم من حين عجزه، وهكذا إذا تعسر العمل بما أقسم عليه إلى حد لا يتحمل، انفسخ القسم أيضاً.

استفتاءات حول كفارة الحلف (اليمين)

□ س: شخص حلف بالقرآن في أمر واضطر إلى عدم الوفاء بحلفه،
فما هي كفارة الحلف؟

ج: الحلف إذا كان بالله تعالى في حال جعل اليد على القرآن، فكفارته إطعام عشرة مساكين كل واحد منهم بمقدار (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها. أو إكسائهم كل واحد بثوب عربي (دشداشة) مثلاً، ومع عدم القدرة على ذلك فكفارته صوم ثلاثة أيام متالية، وإذا كان الحلف بالقرآن وحده من دون ذكر اسم الله تعالى فيلزم الاستغفار والتوبة وعدم العود إلى مثل ذلك.

□ س: هل تتعقد اليمين بغير العربية؟

ج: نعم، ينعقد بغير العربية.

□ س: هل انعقاد اليمين مشروط بالإذن من الوالد للولد، والزوج بالنسبة للزوجة، أم أن الشرط عدم النهي؟

ج: الشرط عدم النهي، نعم لو وقع القسم منهم جاز للوالد والزوج فسخه.

أحكام النذر

قال الله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا)^(١)

١. النذر هو أن يتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يتزم بترك ما يكون تركه أفضل، لله عزوجل.
٢. يشترط في النذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلو أجبره أحد على النذر، أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.
٣. لا يصح نذر السفهية - وهو من يصرف أمواله في الأغراض غير العقلائية - إذا نذر نذراً مالياً، كما لو نذر أن يعطي للفقير شيئاً.
٤. يجب في النذر الإتيان بصيغته، يعني: أن يتلفظ بما نذره مقروناً مع اسم الله تعالى، ولا يجب أن تكون باللغة العربية. فلا ينعقد النذر شرعاً لو نواه أو كتبه دون التلفظ به، كما لا ينعقد لو لم يذكر اسم الله تعالى فيه.

استفتاءات حول النذر

- س: إذا نذر شخص عن آخر وأقره الآخر على ذلك، فهل ينعقد بذلك النذر؟
ج: لا ينعقد إلا إذا أتى الآخر بصيغة النذر، بأن يتلفظ هو بما نذره مقروناً باسم الله تعالى.
- س: شخص نذر لله أن يختم القرآن في مدة أقصاها عشرة أيام ولم يحدد بذلك زمناً معيناً، وقد مضى على ذلك أربع سنوات، فهل يجوز أن يمدد عدد الأيام لأكثر من عشرة، وهل يجوز أن يؤجل قضاء النذر إلى وقت إجازته إذا كان يدرس في غير بلده؟
ج: إن لم يحدد للوفاء بالنذر وقتاً معيناً، فلا إثم، ولا يجوز تجديد الأيام،

(١) سورة الإنسان: ٧.

لكن يجوز تأجيل الوفاء إلى أيام الإجازة.

□ س: شخص نذر لله أن يصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله وآلـه عليهم السلام في كل يوم مائة مرة، إلا أنه يغفل عن الصلوات في بعض الأيام، فهل عليه إثم في ذلك، وهي يجزئ القضاء عنها في أي يوم آخر؟
ج: في نسيان أداء النذر وعدم إتيانه بالصلوات لا إثم، لكن يجب قضاء ما نسيه في يوم آخر بدلًا عنه.

□ س: هل النذر بالنسبة إلى الزوجة أو الأولاد مشروط صحته بالإذن من الزوج، أو الوالد، أو أن الشرط هو عدم نهيهم؟
ج: الشرط هو: عدم نهيهم، فإذا لم يكن نهي صح نذر كل من الزوجة والأولاد، نعم للزوج وللوالد في صورة عدم النهي فكـ نذر الزوجة والأولاد بشرط عدم سبق الإذن منهما.

أحكام العهد

قال الله تعالى: (...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلاً) ^(١).

١. إذا عاهد الله أن يأتي بعمل صالح إذا وصل إلى حاجته الشرعية، وجب عليه الإتيان بذلك العمل بعد أن يصل إلى حاجته الشرعية، وهكذا يجب الوفاء إذا عاهد الله أن يقوم بعمل صالح دون أن تكون له حاجة.

٢. يشترط في العهد ما يشترط في النذر واليمين من كون المعاهد: بالغاً وعاقلاً ومحتاراً وقادراً، وأن يتلفظ بالعهد مقروناً باسم الله تعالى، وأن يكون العمل الذي عاهد الله على الإتيان به عبادة واجبة أو مستحبة، أو عملاً يكون فعله راجحاً على تركه، وأن لا يكون العمل المباح الذي عاهد الله على تركه راجحاً فعله على تركه في نظر الناس.

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

٣. إذا لم ي عمل بعهده وجبت عليه الكفارة وهي : عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو إكساوة، وإذا عجز عن ذلك يجب أن يصوم ثلاثة أيام متالية.

استفتاءات حول العهد

□ س: شخص عاهد الله أنه كلما يغتاب فرداً يصوم يوماً، حيث إنه لا يعرف الفرق بين العهد والنذر واليمين، هل يستطيع الصوم عدة أيام عن بعض الأشخاص الذين اغتابهم؟

ج: العهد يشترك في كل الأحكام مع النذر واليمين، إلا في قول: عاهدت مكان نذرت وأقسمت، وعليه: فيجب (في فرض السؤال) عند اغتياب مؤمن أو مؤمنة صيام يوم متى ما أمكن، ويصح صوم عدة أيام عن عدة أفراد تم اغتيابهم.

□ س: شخص عاهد الله تعالى أن يقرأ كل يوم مائة آية من القرآن ونسى وتذكر ولم يبق من اليوم إلا دقائق تكفيه لقراءة بعض الآيات فقط فماذا عليه؟

ج: ليس عليه في هذه الصورة كفارة، ولكن عليه القضاء بقراءة الآيات ليلاً أو في اليوم التالي.

□ س: هل العهد مثل النذر واليمين في كونه مشروطاً صحته بعدم نهي الزوج عن العهد بالنسبة إلى زوجته، وبعدم نهي الوالد عن العهد بالنسبة إلى أولاده، أو مشروط بإذنهما فيه؟

ج: العهد بالنسبة إلى الزوجة والأولاد كالنذر واليمين مشروط صحته بعدم النهي من الزوج، ومن الوالد، فمع النهي لا ينعقد، ومع عدم النهي ينعقد، لكن لهما فيما إذا لم يسبق الإذن منهما فك عهد الزوجة، وعهد الأولاد.

أحكام الوصية

قال الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلِّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ^(١).

١. الوصية هي أن يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل بعد موته شيئاً، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد بعد موته، أو يعين قياماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويسمى من يعهد إليه (وصياً).

٢. يشترط في الموصي : البلوغ، والعقل، والاختيار، وأن لا يكون سفيهاً في الأمور المالية، وأن لا يكون سبيلاً في موت نفسه، فمن جرح نفسه أو شرب السم عمداً - مثلاً - فتiqن أو ظن بالموت نتيجة ذلك ، فإذا أوصى بأن يصرفوا شيئاً من أمواله ، لم يصح ذلك.

٣. إذا رأى كتابة موقعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإن فهم مقصوده وعلم أنها مكتوبة للوصية وجب العمل طبق المكتوب.

استفتاءات حول الوصية

□ س: هل تنفذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات؟

ج: الأفضل رعاية الاحتياط في تنفيذ وصية الطفل البالغ عمره عشر سنوات.

□ س: هل يشترط في الوصي الإسلام وعدم الرد، أي عدم رد الموصى إليه؟

ج: لا يشترط الإسلام في الوصي ، ويشترط عدم الرد.

□ س: هل يجوز أن يوصي الإنسان باستئصال عضو من أعضائه وإعطائه لمركز معين أو غير معين، ومن الممكن أن يعطي هذا العضو

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

لإنسان كافر أو ناصبي، حيث لا يمكن الاشتراط بأن يعطى لفترة معينة؟
ج: نعم يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرع ببعض أعضائه بعد موته، وحينئذ
يجوز تنفيذ ما أوصى به، ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد موته كاملاً.

أحكام المعاملات

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) ^(١).

العقود هي عبارة عن المعاملات، والمعاملات اسم يشمل كل أنواع التعامل: من بيع وشراء، ورهن وإجارة، وشركة ومضاربة، وصلاح ووكالة، وجعلاة وهبة، ومزارعة ومساقاة، وقرض وحوالة، ونحو ذلك مما أقره الشارع وجعل له موازين وضوابط، سواء كان التعامل بالطريقة العادلة القديمة، أم المنظورة الحديثة، علماً بأن تفصيل كل ذلك موجود في الرسائل العملية، مثل كتاب «المسائل الإسلامية» وهذا حيث إن المبني الاختصار تكون الإشارة إلى بعض منها بإذن الله تعالى.

البنوك

١. الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال، لأنّ البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس ولا ضرر فيه على أحد.
٢. العمل في البنك جائز، وكذلكأخذ الراتب عليه، إلا العمل في القسم الخاص بالقروض الربوية، فإنه لا يجوز ويحرم راتبه أيضاً.

استفتاءات حول البنوك

(١) سورة المائدة: ١.

- س: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية من أجل التجارة والتوسعة على النفس والعيال؟
ج: إذا عد ذلك اضطراراً عرفاً جاز، وتدفع الفائض بنية المهدية.
- س: ما حكم الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟
ج: في مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.
- س: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ويعطي لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه، هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟
ج: نعم يجوز.
- س: هلفائدة المأخذة من البنك الأجنبي، أي: لغير المسلمين، تخمس فوراً أم عند رأس السنة الخمسية؟
ج: لا تخمس فوراً على الأظهر.
- س: بعض البنوك في البلاد الإسلامية تشجع التوديع وتعطى فوائد بنسبة المال المودع، فهل يجوز ذلك؟
ج: يجوز ذلك إن كانت الفوائد بنسبة الأرباح الحاصلة من تشغيل المال - لا بنسبة رأس المال المودع - وإلا فلا يجوز، نعم إذا كان البنك حكومياً يجوز لكن بشرط إعطاء خمس الفوائد فوراً قبل التصرف فيها، وهذا الخمس هو غير خمس رأس السنة.
- س: هل يجوز أخذ الربا (الأرباح) من غير المسلمين، وإذا كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟
ج: يجوز أخذ الربا من الكفار، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

أحكام البيع والشراء

من أكثر المعاملات الجارية بين الناس البيع والشراء، فلا بد للمسلم أن يتعلم أحكامها حتى لا يقع في الحرام، ففي الحديث الشريف: «التاجر فاجر إن لم يتفقه»^(١).

شروط البائع والمشتري

يشترط في المتباعين ستة شروط إجمالاً:

أولاًً: أن يكونا بالغين.

ثانياً: أن يكونا عاقلين.

ثالثاً: أن لا يكونا سفيهين.

رابعاً: أن يقصدوا البيع والشراء.

خامساً: أن يكونا مختارين.

سادساً: أن يكونا مالكين للعوض والمعوض (الثمن والمثمن).

شروط العوض والمعوض

للعوض والمعوض شروط خمسة:

١. أن يكونا معلومي القدر، كيلاً أو وزناً أو عدّاً، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يكون المتباعان قادرين على تسليم العوضين.

٣. أن يعيّنا الأوصاف في العوضين مما تختلف فيها الأذواق.

٤. أن لا يكون العوضان متسحقين لأحد.

٥. أن يبيع الشيء نفسه لا منفعته على الأحوط.

(١) ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : (التاجر فاجر ، والفارج في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق).

الكافي: ج ٥ ص ١٥٠ باب آداب التجارة ح ١.

النقد والنسئلة

١. معاملة البيع والشراء تصرف إلى النقد، إلا إذا عين المتباعان عند البيعأخذ المبلغ بعد شهر واحد - مثلاً - ففي هذه الصورة التي تسمى (بيع النسئلة) يجب على المشتري دفع المبلغ عند حلول الشهر، ولا يجوز للبائع مطالبة المشتري قبل حلول الشهر، ويجوز بعده، ولكن لو تعذر على المشتري لضيق يده دفع المبلغ وجب إمهاله.
٢. يجوز في بيع النسئلة لمن لا يعرف قيمة الشيء النقدية أن يبيعه بزيادة على القيمة النقدية الأصلية، مثل أن يقول له: أبيعك هذا الشيء نسبته بزيادة عشرة بالمائة - مثلاً - على قيمته النقدية، فإذا قبل المشتري صحت المعاملة، لكن إذا كان المشتري لا يعرف قيمة الشيء النقدية وباعه البائع دون أن يخبره بقيمتها بطلت المعاملة.
٣. يجوز في بيع النسئلة مع الزيادة وتعيين الأجل لدفع المبلغ، أنه إذا مضى - مثلاً - نصف المدة أن ينقص من المبلغ ويأخذباقي نقداً، ولكن لا يجوز العكس بإضافة المبلغ فيما لو زادت المدة، كما لا يجوز أيضاً إضافة المبلغ فيما لو كان البيع نقداً ولم يدفع المشتري المبلغ نقداً.

استفتاءات في البيع والشراء

- س: ما حكم شراء سلاح شخصي للدفاع عن الأموال والأعراض؟
ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم أمراً محظياً.
- س: ما حكم بيع وشراء السلاح؟
ج: في نفسه جائز، ما لم يستلزم محظياً.
- س: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات والتي يستفاد منها لاختيار زي اللباس المناسب؟

ج : إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها ، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبيات.

□ س: هل يجوز بيع وايجار الأفلام التي تحتوي على مقاطع خلابية أو تحتوي ثقافات وأفكار لا تلتقي مع الإسلام في أهدافه التكاملية والتربيوية؟

ج : ما يؤخذ من الثمن في قبال ما يحتوي الفيلم من المقاطع الخلابية ونحوها حرام والبيع بالنسبة إليه باطل.

□ س: هل يجوز شراء بضاعة مسروقة أو مغصوبة، أو مأخوذة مصادرة؟

ج : لا يجوز.

□ س: هل يجوز بيع محل أو ملك لشخص ينوي بيع الخمر للأجانب، وهل يجوز تأجير المحل أو الملك لذلك؟

ج : يجوز البيع في فرض السؤال ، ولا يجوز التأجير لذلك.

□ س: شخص اشتري أسهماً في شركة وهو لا يعلم أن جزءاً من إنتاجها هو مشروب (البيرة) والتي بحسب ادعائهما خال من الكحول، فهل في أسهمها إشكال، وما حكم التداول فيها، ومما علىٰ عندما أباع تلك الأسهم؟

ج : يجوز بنسبة قليلة جداً، كواحد بالمائة مع تخmis نسبة الحرام في المال.

أحكام التلفاز

التلفاز ونحوه من وسائل البت الحديثة إذا استفید منها استفادة صحيحة جاز بيعها وشراؤها واقتناؤها ، وجاز مشاهدة الأفلام والمسرحيات التي تعرض فيها إن لم يكن فيها شيء من الحرام.

استفتاءات حول التلفاز والسينما والتمثيل

□ س: إن مشاهدة التلفاز في البلاد الأجنبية فيها ردود سلبية على الإنسان وعائلته، وهي: الغفلة عن ذكر الله وقضايا الأمة فهل هذه المشاهدة محرمة؟

ج: المؤمن إذا سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الدنيوي أو لأي سبب آخر، عليه أن لا يخسر مستقبله الآخروي، وذلك بتحصين نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه في الدين ضد عوارضه ومخاطره، وخلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وتلاوة القرآن وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يضعف البنية الدينية في الإنسان.

□ س: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهتها وفيها ممثلات عربيات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء أو صورهنّ بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

□ س: ما حكم مشاهدة الرسوم الكرتونية المتحركة شبه العارية؟

ج: إذا ترتب عليها مفسدة فلا تجوز.

□ س: ما حكم ارتياح دور السينما لمشاهدة الأفلام الأجنبية، وهل الحكم يعتمد على نوع الفيلم أم أنه عام لجميع الأفلام، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن بعض الأفلام لا تخلو من اللقطات المخلة ل تعاليم الشريعة كتبيل الأجنبية مثلاً، وما هو حكم مشاهدة هذا النوع من الأفلام مع مراعاة غض البصر عند عرض مثل هذه اللقطات؟

ج: في الحديث الشريف ما مضمونه: «إن على الإنسان المؤمن أن يحاول أن لا يراه الله في مكان لا يحبّ أن يراه فيه، وأن لا يفقده في مكان يحبّ الله أن يراه فيه» ودور السينما لعلها لأجل الاختلاط الموجود فيها والأفلام التي لا تخلو من

محرمات هي من الأماكن التي لا يحبّ الله أن يرى الإنسان المؤمن فيها.

- س: ما حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلّل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما، مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

ج: لا يجوز في مفروض السؤال.

- س: ما حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحية لمقارنة المرأة الحامل، علماً أن ذلك قد يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز خصوصاً إذا كانت صوراً حقيقة.

- س: هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فيه ما لم تكن مضيعة للوقت وفسدة للإنسان كما لو كانت مصحوبة بحرام كالغناء ونحوه.

- س: هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثل شخصية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

ج: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك الشخصيات، علماً بأن المثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإعنان والتقوى والأفضلية، وأن يكون ذا سمعة طيبة عند الناس.

أحكام الشعائر الحسينية

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعَائِرَ اللَّهِ...)^(١).

جاء في تفسير الآية الكريمة: إن الشعائر جمع شعيرة، وهي: الأمر المرتبط بشيء كأنه من علائقه ومزاياه، والشعائر في الآية الكريمة لكونها مطلقة، تشمل كل شيء كان أو أصبح من الأمور المرتبطة بالله ما لم ينه عنه، فمعالم الحج من الشعائر، كما أن تشييد القباب والمنائر فوق أضرحة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام من الشعائر، وإحياء مواليد وذكرى استشهاد الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ، وفي مقدمتها إحياء الشعائر الحسينية من لبس السواد إلى التطبير من الشعائر التي أمر الله تعالى باحترامها وعدم هتكها وخرق حرمتها.

استفتاءات حول الشعائر الدينية والحسينية

□ س: ما حكم التصفيق في مواليد أهل البيت عليهم السلام إذا كان عالياً مهيجاً للطرب في المساجد والحسينيات؟

ج: التصفيق العادي غير المطرب في نفسه جائز، ويلزم مراعاة أن لا يكون فيه هتك لحرمة المكان وقداسته.

□ س: شخص يريد التطبير ووالده لا يرضى، فهل يجوز له التطبير في الخفاء دون علمه؟

ج: التطبير مستحب شرعاً ويحاول أن لا يتؤدى الوالدان بذلك.

□ س: هل يجوز التطبير على الإمام علي عليه السلام والسيد الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام؟

ج: يجوز، ولكن اختصاصه بقضية استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ويوم

(١) سورة المائدة: ٢.

عاشوراء يكون أحسن وأهيب.

- س: البكاء من خوف الله تعالى في الصلاة جائز، فهل يجوز البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة؟

ج: نعم يجوز على الأصح، بل هو من أفضل القربات إلى الله تعالى ما لم يكن ماحيًّا لصورة الصلاة.

- س: هل يجوز للرادرود أن يأخذ الحان أغانيات ويحوّلها إلى الحان لطميات أو أفراح أهل البيت عليهم السلام بهدف تجنّب الشباب عن الأغاني؟

ج: إن كان التغيير فيها بحيث لا يصدق عليه الغناء عرفاً، جاز.

- س: ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها من أجل أن لا تتحول المجالس الدينية إلى مجالس لهو وطرب، وهل صحيح ما يقال بأن الطرب في مدح أهل البيت عليهم السلام سائغ أو ما شابه؟

ج: الملّاك هو: أن لا يقال لها غناء عرفاً، فإن الغناء محظوظ وإن كانت الكلمات حقة.

- س: يقوم بعض الرواديد بإصدار بعض الأشرطة الحسينية التي يتعمّد فيها استخدام الحان الغناء، فهل يجوز الترويج لهم واستماع إصداراتهم؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء عرفاً فجائز، وإلاً فإن كل ما كان عرفاً غناءً لا يجوز إلاً في العرس ليلة الزفاف وبشرط خاصة.

- س: ما حكم استعمال الأطوار الغنائية في قصائد لمدح أهل البيت عليهم السلام، وما حكم الأطوار المطربة التي ليست على أطوار غنائية؟

ج: كل ما صدق (الغناء) عليه عرفاً لا يجوز.

- س: لقد قامت مجموعة من محبي أهل البيت عليهم السلام بإقامة مأتم للإمام الحسين عليه السلام في أيام العاشر من محرم في أحد

المساجد وبعد عام قامت فئة من الناس بأخذ المأتم من مؤسسيه فما حكم ذلك؟

ج : يمكنهم تأسيس مأتم آخر في مكان آخر، وذلك وفاءً لولائهم للإمام الحسين عليه السلام إن شاء الله تعالى، علماً بأن كثرة المأتم الحسينية أمر مطلوب، ويلزم أن يكون على الإخلاص والتقوى.

□ س: ما حكم الشرع في الشعائر الحسينية بجميع أقسامها (اللطم، البكاء، الضرب بالزنجبيل، التطبير، موكب المشاعل، المشي على الجمر...)؟

ج : كل ما تعارف بين المؤمنين مزاولته من الشعائر الحسينية كالذكورة في السؤال، فهو جائز بل مستحب، وفيه أجر جزيل وثواب كبير إن شاء الله تعالى.

□ س: هل يجوز إجراء الأعراس والحفلات في أيام محرم الحرام؟
ج : كل ما كان هتكاً لحرمة مأتم الإمام الحسين عليه السلام، لا يجوز، مضافاً إلى ما فيه من سلب الخير واليمن والبركة منه.

□ س: هل يجوز استبدال المنبر الحسيني داخل الحسينية بمسرح لغرض أحياء شعيرة من شعائر أهل البيت عليهم السلام؟
ج : يجوز بإذن المولي الشرعي للحسينية.

أحكام المحرمات

قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ^(١).

عرضت هذه الآية الكريمة بعض المحرمات الشرعية، مثل الفواحش وهي:

(١) سورة الاعراف: ٣٣.

معاصي الفرج، ما أُعلن منها وما أُخفي، وشرب الخمر فإن من أسماء الخمر «الإثم»، والظلم والشرك بالله ونسبة شيء لم يُعلم كونه من الله إلى الله تعالى، وينبغي الإشارة إلى ما تيسّر من المحرمات.

الاستمناء

الاستمناء هو: إزالة المني متعمداً بلامسة ونظر وتخيل ونحو ذلك، ويسمى في الروايات الشريفة بالخضخضة، وفي عرف الناس بالعادة السرية، فإنه معصية وحرام، وفيه أضرار روحية وجسمية، مضافاً إلى الجزاء الشديد الآخرمي.

استفتاءات حول الاستمناء

□ س: أنا معتاد على العادة السرية بهدف الابتعاد عن الفاحشة والوقوع فيما هو أعظم منه، ما حكم ذلك؟

ج: الاستمناء (العادة السرية) حرام ويجب الاغتسال للجنابة منه - إذا أمنى - وفي الحديث الشريف: «سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الخضخضة (العادة السرية) فقال عليه السلام: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناح نفسه، ولو علمت بن يفعله ما أكلت معه...» فقال السائل: أيما أكبر الرنا أو هي؟ قال عليه السلام: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض، والذنوب كلها عظيمة عند الله، لأنها معاصٍ، وإن الله تعالى لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقال: لاتعبدوا الشيطان (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...)^(١).

ومضافاً إلى هذا الحديث الشريف المثير إلى أضرار معنوية، هناك أضرار جسمية أيضاً مثل ضعف الأعصاب والبصر والسامعة والذاكرة والعقل، وقد

(١) سورة فاطر: ٦.

يؤدي أحياناً - والعياذ بالله - إلى العمى أو الجنون، وذلك بحسب التقريرات الطبية، وأفضل علاج لها هو الزواج ورعاية البساطة في أمر الزواج، وقلة المهر، وحذف التقييدات الباهظة والمعنفة له.

□ س: شخص حلق عانته وخرج منه المني بغير قصد، ما حكم ذلك؟

ج: إن خرج السائل بشهوة ودفق وارتخى البدن بعد خروجه، وجب عليه غسل الجنابة، وإن لم يكن فيه بعض هذه العلامات لم يكن عليه شيء.

□ س: شاب معتاد على العادة السرية ولا يمكنه تركها ولا يتمكن من

الزواج فهل يجوز له ذلك من باب الحرج وعدم القدرة على تركها؟

ج: لا يجوز ذلك، علماً بأن الإنسان قد أعطاه الله تعالى القدرة على مخالفة النفس والهوى وعلى ترك الذنب والمعصية، نعم يتطلب ذلك: العزم والإرادة القوية والاستعانة بالله سبحانه.

□ س: كنت أتعمد إنزال المني ولا أعرف أنه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

ج: إذا لم يكن ذلك عن جهل تقسيري بالحرمة فلا إثم، ويستغفر الله تعالى على كل حال ولا يعود لذلك أبداً، نعم بعد العلم يجب الاجتناب عنه وعدم الاقتراب منه.

استفتاءات حول الرقص والتصفيق

□ س: هل يجوز إقامة حفلات الزواج في الصالات الجديدة المخصصة للأفراح، بدلاً من الحسينيات، مع العلم أن الصالة تمتلك التجهيزات الجيدة والتي قد تساعده على الطرف أو الرقص من قبل أهل الفرح والخروج عن الالتزام الإسلامي؟

ج: إقامة حفلات الزواج في الصالات المخصصة للأفراح جائز في حد نفسه مع الالتزام بالشئون الإسلامية وعدم ارتكاب الحرام.

□ س: ما هو حكم الرقص في أفالح أهل البيت عليهم السلام وهل

يعد التمايل وتطويح الرأس يميناً وشمالاً ضمن عنوان الرقص المحرم؟
ج: لا يجوز الرقص، إلا رقص الزوج لزوجته وبالعكس لوحدهما،
وموضوع الرقص عرفي.

□ س: ما حكم الرقص البسيط في الأعراس بمعنى التمايل بالجسم
واليد قليلاً فقط؟

ج: إذا صدق عليه الرقص عرفاً فهو حرام مطلقاً، إلا من الزوجة لزوجها
وبالعكس.

□ س: هل يجوز أن ترقص المرأة لزوجها في غرفة النوم مع
الموسيقى؟

ج: يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها، والزوج لزوجته لوحدهما ومن دون
موسيقى ولا غناء، فإن الموسيقى وكذلك الغناء محظى شرعاً، ولهمما أضرار
صحية وروحية كثيرة، ويسبّان الفقر المعنوي والمقت السماوي وحرمان الخير
والبركة، والوقوع في البلاء والشقاء.

أحكام القمار

قال الله تعالى: (...إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)، والميسر كما في التفسير هو
القمار بجميع أنواعه، وفي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:
«كلما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر»^(٢). وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إن
الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر»^(٣).
اللعبة قد يكون برهان وقد يكون بalarhan، وكل منها قد يكون بآللة قمار

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) امامي الشيخ الطوسي: ص ٣٣٦ و ٣٨١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٩.

كالشطرنج، وقد يكون بغير آلة القمار كالمحبس، فالفروض أربعة: ثلاثة منها حرام وهي: اللعب مع الرهان بآلية قمار كان أو بغيرها، وكذا اللعب بآلية قمار وإن كان بلا رهان، وفرض واحد جائز وهو: اللعب بلا رهان وبغير آلة قمار كالمحبس.

استفتاءات حول اللعب بآلات القمار

□ س: ما حكم لعب الشطرنج؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

□ س: ما هو حكم اللعب بآلات القمار عن طريق الكمبيوتر إذا كان مع شخص آخر جالس معه في المكان نفسه، أو عبر الإنترنت؟
ج: يحرم مطلقاً.

□ س: ما هو سبب تحريم آلة الشطرنج، علما بأن الشطرنج لم تعدد آلة قمار في وقتنا الحالي، بل تحولت إلى آلة لتنمية الذكاء؟
ج: الشطرنج ورد النص على حرمة في روایات أهل البيت عليهم السلام، ومقتضى الإطلاق حرمتة مطلقاً، مضافاً إلى اكتشاف بعض علماء النفس بعض ما فيه من أضرار روحية وجسمية، كحدّة في الأخلاق وضعف في الأعصاب.

□ س: ما هي آلات اللهو؟

ج: آلات اللهو هي الآلات الموسيقية جديدة وقد فيها، مثل الناي والبريط والدف وما أشبه ذلك، وكذا آلات القمار مثل النرد والشطرنج وما شابهما.

□ س: ما هو حكم النرد؟

ج: النرد من آلات القمار، ولا يجوز اللعب به مطلقاً، ففي صحيح معاشر عن الإمام الرضا عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر منزلة واحدة وكل

ما قومر عليه فهو ميسر»^(١).

□ س: ما هو الحكم الشرعي في لعبة الزنجرة أو الورق أو كما تسمى البته، ولعبة الدومينو، طبعاً في غير وقت الصلاة وبدون رهان؟
ج: المذكورات في السؤال وكذلك غيرها من الآلات المعدّة للقامار حرام مطلقاً، أي: ليس فقط اللعب بها حرام، بل يبعها وشراؤها واقتناؤها في البيت كله حرام.

□ س: هل يجوز التفرج على اللاعب بالشطرنج؟
ج: يكره التفرج، وفي الحديث الشريف: إنه إذا وقع نظر أحدكم على الشطرنج، فليعلن يزيد بن معاوية حيث إنه لعب بالشطرنج على رأس الإمام الحسين عليه السلام جذلاً وثلاً وإشعاراً منه بالفتح والظفر.

□ س: ما حكم لعبة الأتاري؟
ج: إذا لم تكن من آلات القمار جاز اللعب بها للتسلية فقط، أي: بدون رهان.

□ س: ما هو حكم لعبة البليارد؟
ج: إذا كان من آلات القمار ويتقامر به عادة فلا يجوز اللعب بها حتى للتسلية.

أحكام الكذب

قال الله تعالى: (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٢).

الكذب هو: الإخبار بما لا يطابق الواقع، وهو من صفات المنافقين، وعلامة على ازدواجية الشخصية، وضعف النفس، والتواء الباطن، وانهزام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٧ ب (١٠٢ - ١٠٤) من أبواب ما يكتسب به.

(٢) سورة النحل: ١٠٥.

الروح، ولا يرتكبه الإنسان القوي الروح، الكبير النفس، المستقيم الباطن، الصلب الإيان، وعن الإمام العسكري عليه السلام: «جعلت الخبائث كلها في بيت، وجعل مفتاحها الكذب»^(١).

استفتاءان حول الكذب

□ س: هل يجوز الكذب على الكافر، وهل هناك فرق بين الكافر والمسالم والحربي؟

ج: الكذب قبيح مطلقاً، إلا في موارد الإصلاح بين الطرفين، أو إنقاذ نفس أو مال معتمد به، أو مع الكافر الحربي.

□ س: ما حكم الكذب في الإصلاح بين شخصين متخاصمين؟

ج: عن معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذاب»^(٢) الكذب في الإصلاح بين المتخاصمين صدق ويثاب عليه الإنسان، بخلاف الصدق المورث لشدة التخاصم فإنه كذب ومعاقب عليه.

أحكام القتل

قال الله تعالى: (...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً...)^(٣)

القتل من الذنوب الكبيرة التي توعّد الله عليها النار، ويجرّ على الإنسان والمجتمع الويل والدمار، وهو حرام مغلظ لا يجوز حتى في حق الإنسان نفسه، قال الله سبحانه: (...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٥٢ ب ١٤١ ح ١٦٢٣١.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...»^(١) وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله جميّعاً في النار»^(٢).

استفتاءان حول القتل

□ س: هل يجوز للرجل أن يقتل زوجته إذا علم يقيناً أنها تخونه، أي تزني والعياذ بالله؟

ج: لا يجوز ذلك، بل يسعى في هدايتها أو يطلقها.

□ س: لو أمر الظالم أحداً بأن يقتل إنساناً بريئاً، وإلا قتله، فهل يجوز للمأمور ذلك مع ما يقال: من أن المأمور معذور؟

ج: لا يجوز للمأمور أن يقتل البريء، فإن المأمور مأذور وليس معذوراً، وليس في الدماء تقية، بمعنى: أنه لا يجوز للمأمور أن يحفظ نفسه من القتل على حساب دم الآخرين فيقدم على قتل البريء، بل يجب عليه أن يقتل الأمر لو تمكن، أو يستسلم للقتل بنفسه، وإن استطاع الفرار والتخلص منه وجوب عليه ذلك.

أحكام السحر والشعوذة

قال الله تعالى: (...وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحْرُ...)^(٣). أي: إن السحر موجب للكفر والعياذ بالله.

السحر من المحرمات المغلظة والذنوب الكبيرة، والساحر رجلاً كان أو امرأة في حكم الكافر، وحده في الإسلام إذا ثبت بشروطه لدى قاضي المسلمين هو

(١) سورة النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٢ ب ٢ ح ٧.

(٣) سورة البقرة: ١٠٢.

القتل، ففي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب»^(١) هذا مضافاً إلى ما له من عذاب شديد في الآخرة.

استفتاءان حول السحر والشعبنة

□ س: شخص قد عمل له عمل على نحو السحر والشعبنة وما شابه ذلك، وهو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

ج: الأمور التي تساعد على حل هذه المشكلة عديدة، منها: قول «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» مائة مرة صباحاً ومائة مرة مساءً في كل يوم، وقراءة دعاء (يا من تخل به عقد المكاره) في كل يوم مرة، وقراءة القلائل الأربع: التوحيد والجحد والفلق والناس، وقراءة آية السخرة وهي الآيات: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ❀ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ❀ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^(٢) فإنها مفيدة لدفع السحر وما أشبه ذلك إن شاء الله تعالى.

□ س: ما حكم الشعبنة؟

ج: الأحوط ترك الشعبنة، نعم إذا ترتب عليها عنوان محظوظ كالإضرار بمؤمن ونحوه يحرم ذلك.

أحكام الرسم والتمثال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣٦٧ ب ٣ ح ٣٤٩٨٤.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٦.

قال الله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ^(١).
 الرسم إذا كان لذوي الأرواح من إنسان وحيوان فهو مكروه، والتمثال إذا
 كان لذوي الروح وكان كاملاً فالأحوط وجوباً تركه، إلا إذا كان ناقصاً غير
 كامل.

استفتاءات حول الرسم والنحت

- س: ما حكم رسم الوجوه سواء كان وجهها لشخص موجود أو رسم
 لوجه خيالي غير موجود إذا كانت النية هي مجرد الرسم وقضاء الوقت
 بهذه الهوائية بما أن الله قد منعني القدرة على الإبداع في هذا المجال؟
 ج: يجوز الرسم على كراهة.
- س: ما حكم الرسم بشكل عام؟
 ج: رسم ذوي الأرواح مكروه.
- س: الرسم الثلاثي الأبعاد للأشخاص هل هو جائز، مع إضافة
 بعض الحركات مثلاً: إنشاء فلم عبر الكمبيوتر مستخدمين أشخاص تم
 رسملهم ببرامج ثلاثي الأبعاد، وصورتهم قريبة من الواقع؟
 ج: رسم ذوي الأرواح إن كان كمجسمة كاملة لا يجوز على الأحوط، وأما
 غير ذلك فهو مكروه، فيما إذا لم يكن الرسم صورة امرأة حقيقة غير محجبة أو
 غير ذلك مما هو حرام.

أحكام حلق اللحية

قال الله تعالى حكاية عن لسان إبليس وإغواهه لبني آدم: (...وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...) ^(٢).

(١) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٢) سورة النساء: ١١٩.

أي: التغييرات المحرّمة مثل حلق اللحية.

يحرّم حلق اللحية ولو بالماكينة إن كان مثل الحلق، وحكم جميع الرجال في هذا سواء، ولا تغير أحكام الله باستهزاء الناس، فمن كان في أول تكليفه أو يستهزئ به الناس إذا لم يحلك حليته إن حلق حليته بالموسي أو حلقها بالماكينة بنحو يشبه الحلق بالموسي فعل حراماً.

استفتاءات حول حلق اللحية

□ س: هل يجوز فتح محل حلاقة يلتزمه العمال بكمال الأثاث ومعدات الحلاقة، مقابل أن يستلم منهم مبلغاً ثابتاً شهرياً، مع العلم أنه يحتمل أن يكون في هذا المال مبالغ من حلق اللحية؟

ج: يجوز أخذ المال في الفرض المذكور مادام لم يعلم أن فيه مالاً أخذ مقابل الحرام، كحلق اللحية.

□ س: هل يجوز للحالاق أن يحلق لحية الغير، وهل يحل له أن يأخذ ثمنا مقابل حلق اللحية؟

ج: لا يجوز حلق لحية الغير، وأخذ الأجرة عليه حرام.

□ س: هل يعتبر حلاق لحية نفسه أو حلاق لحية الغير فاسقاً؟

ج: كلاهما فعل حراماً وإذا أصرّ على ذلك عدّ - والعياذ بالله - فاسقاً.

□ س: هل يجوز مخالفه الآب إذا أمر ولده أن يحلق لحيته؟

ج: حلق اللحية معصية الله، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

□ س: هل يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي؟

ج: لا يجوز على الأظهر.

□ س: هل يجوز حلق العارضين والاكتفاء بما يسمى السكسوكة؟

ج: لا يجوز حلق العارضين فإنهم من اللحية.

□ س: هل يجوز أو يستحب حلق شعر البطن وحلق شعر الرجلين

والفخذين والأيدي؟

ج : يجوز حلق ذلك، ويستحب الإطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والورتين وبقية البدن ما عدا اللحية للرجل، وشعر الرأس للمرأة، فإنه حرام.

□ س: ما هي عقوبة حالت اللحية إذا كان عالماً بحرمة حلقها ولم يكن معذوراً شرعاً في حلقها؟

ج : عقوبة كل حرام يفعله الشخص بلا عذر شرعى التأديب في الدنيا ويسمى التعزير، إن لم يكن له حد معين كحلق اللحية، وفي الآخرة استحقاق العقوبة لو لا عفو الله تعالى.

□ س: لو اشترط رب العمل على العامل حلق لحيته، فهل يجوز للعامل أن يقبل بذلك الشرط مع اضطراره للعمل عنده واحتياجه إلى المال لسد حاجيات حياته؟

ج : لا يجوز إلا في حدود الضرورة القصوى.

□ س: تقصير اللحية باستخدام الماكينة الكهربائية مع إبقاء الشعر، ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد ما حكمه؟

ج : إذا كان بحيث يصدق أنه ملتح كفى.

□ س: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتًا بشكل كامل ثم يحلق، أو يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادة عند حديثي البلوغ؟

ج : لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحة.

□ س: لماذا حلق اللحية حرام؟

ج : للروايات المتواترة في المقام، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمبعوثي كسرى لما رأهما قد حلقا لحيتيهما: (ويلكما من أمركما بهذا)؟ قالا: أمرنا بهذا ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى الله عليه وآله: (لكن ربى أمرني بإعفاء

لحيني وقص شاربي)^(١). وفي المعتبرة - على الأصح - عنه صلى الله عليه وآله : (حلق اللحية من المثلة ، ومن مثل فعله لعنة الله)^(٢) ، وعمدتها صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحينه ؟ قال عليه السلام : (أما من عارضيه فلا بأس ، وأما من مقدمها فلا)^(٣).

□ س: شخص تم قبوله في احدى شركات المطاعم الغربية والتعليمات تقتضي من الموظف حلق اللحية، والمخالف يكون عرضة للفصل، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن لم يكن بديل ، وكان هناك اضطرار شديد ، جاز بقدر الضرورة.

□ س: ما هو المناط في تحقق لفظ «اللحية» بعد الحلق، هل تحديد العرف، أم تمكن الإنسان من مسك الشعيرات المتبقية بعد الحلاقة؟

ج: المناط هو الصدق العرفي.

□ س: هل يجوز إزالة الشعر باستخدام أدوات غير الموس والماكنة، كالخيط أو المستحضرات الطبية مثلاً؟

ج: نعم، يجوز في غير اللحية للرجل ، وغير شعر الرأس للمرأة.

□ س: هل حرمة حلق اللحية احتياط وجبي أو فتوى بالحرمة؟
ج: فتوى بالحرمة.

أحكام الغناء والموسيقى

قال الله تعالى: في صفات المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ)^(٤).

وجاء في تفسير الآية الكريمة: اللغو كل فعل أو قول أو تفكير لافائدة فيه.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٧ ب ٤٠٤ ح ١٠٠٤ .

(٢) الجعفرية: ص ١٥٧ . مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٦ ب ٤٠٣ ح ١٠٠٣ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١١١ ب ٦٣ ح ١٦٤٤ .

(٤) سورة المؤمنون: ٣.

ومن أظهر مصاديق اللغو: الغناء والموسيقى، وهو محرّمان حرمة شديدة في الإسلام، وعاملان مهمان لل الفقر والشقاء دنياً وآخرة، بحسب الأحاديث الشريفة. عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت المال البقل»^(١). وقد ثبت علمياً أنهما منشأ لغالب الأمراض الروحية والعصبية في الإنسان.

والغناء هو الصوت المخصوص الذي يعدّ العرف غناً، كما أن الموسيقى هي الأصوات المخصوصة التي تكون بالآلات اللهو من ناي وطنبور ودف ونحوها وما يؤدي مؤدّاهما بحيث لا يميز السامع بينه وبينها، كالأنغام المصنعة بالأجهزة ونحوها، نعم هناك بعض الآلات المشتركة كالطبل والصنج والبرزان ونحوها، فإذا استخدمت في الحال كالشعائر الحسينية فجائز، وإلا فحرام.

استفتاءات حول الغناء والموسيقى

□ س: ما حكم الغناء في مدح النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام والبحث على الأخلاق والتقوى، وهل هناك فرق بين الأناشيد والغناء؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، فلا يجوز التغني حتى بالقرآن الكريم.

□ س: هل يجوز الذهاب إلى حفل زواج أحد الأقرباء، مع العلم بأنه سوف يتم تشغيل الأغانى مع الموسيقى؟

ج: يجوز الذهاب ولا يستمع إلى الغناء والموسيقى، وإذا أمكنه الأمر بالمعروف أمرهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

□ س: ما هو الغناء؟

ج: الغناء موضوع خارجي، كالموضوعات الأخرى، ويُشخصه العرف.

□ س: ما حكم صوت الهاتف، هل يلحق بالغناء والموسيقى

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

المحرمين، وهل الاستماع إليه محرم؟

ج : يمكن جعل تنبية الهاتف بأصوات وألحان طبيعية لا يصدق عليها الغناء ولا الموسيقى ، فإن الاستماع إلى الموسيقى والغناء حرام لا يجوز.

□ س: ما الأدلة على تحريم الغناء، وما العلة في ذلك، وما الأثر

الدنيوي والأخروي والجسدي على الإنسان جراء سماع الغناء؟

ج : الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى كثيرة، فالآيات من القرآن الحكيم، مثل : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهَا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُدُنْيَهِ وَقَرَأَ فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(١) وغيرهما من الآيات الأخرى. وأما روایات التحریم فهي كثيرة، وقد أشارت بعضها إلى آثارها السيئة مثل قوله عليه السلام : «بيت الغناء لا يخلو من الفجيعة» وأنه يورث النفاق والفقر، ويذهب بالحياء والغيرة، وأن الملائكة لا تدخل بيته غناء أو موسيقى أو شطرنج، مضافاً إلى ما أثبته العلم الحديث من أضرار للغناء والموسيقى ، حيث صدرت التقارير بأن الغناء والموسيقى يورثان الهيجان في الإنسان ، والميجان منشأ لكثير من الأمراض حتى تسوس الأسنان ، ناهيك عن عقاب الآخرة الذي أعده الله لأهل الغناء والموسيقى في نار جهنم والعياذ بالله.

□ س: ما حكم من يعمل الحرام، مع علمه أنه حرام، كمثل من يسمع

الأغاني والموسيقى مع علمه أنها من المحرمات؟

ج : الذي يعلم الحرام ويرتكبه إثم أكبر من الذي لا يعلمه ، لذلك يتتأكد في حقه التسريع في التوبة والاستغفار وترك الاستماع إليها ، علماً بأن في الغناء والموسيقى مضافاً إلى الحرمة أضراراً كبيرة على دنيا الإنسان ودينه ، وتكون سبباً للبلاء والمصائب والعياذ بالله.

(١) سورة لقمان : ٦ - ٧.

- س: ما حكم الغناء في الأعراس؟
ج: الغناء وحده في ليلة الزفاف جائز، أي: مجرّداً عن الموسيقى وآلات اللهو من دف وناي ورقص ونحوها.
- س: ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية مثل الطبل في العرس؟
ج: لا يجوز.
- س: هل يجوز الدخول في المطاعم التي تُعزف فيها الموسيقى والغناء؟ ج: يجوز، ولا يستمع إليها.

أحكام الخمر والفقاع

قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...) ^(١).

الفقاع كالخمر نجس وحرام، ويسمى في العرف «البيرة» وفي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد (لعنه الله) فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، أي: البيرة، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشترنج وجلس يزيد (لعنه الله) يلعب بالشترنج، إلى أن قال: ويسرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشترنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشترنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزوجل بذلك ذنبه ولو كانت بعد النجوم» ^(٢).

وعن الإمام الرضا عليه السلام أيضاً: «أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية (لعنهما الله) فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشرب ويسقي أصحابه، إلى أن قال: فمن كان من

(١) سورة المائدة: ٩١.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٩ ح ٥٩١٥.

شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فإنه شراب أعدانا فإن لم يفعل فليس منا...»
 (١). الحديث.

□ الخمر وكل مسكر مائع بالأصل كالفقاع (البيرة) نجس، وإن كان غير مائع بالأصل مثل البنج أو الحشيش، فظاهر وإن ألمقي فيه شيء مائع.

استفتاءات حول الخمر والفقاع (البيرة)

□ س: هل يجوز شرب الخمر أو البيرة للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟

ج: لا يجوز شرب الخمر ولا البيرة مطلقاً للعلاج وغيره، فإنه لا شفاء في النجس، كما لا شفاء في الحرام أيضاً.

□ س: هل للكحول حكم الخمر؟

ج: ليس للكحول الطبيعي أو الصناعي الذي لم يعلم كونه مسكراً أو متخدناً من مسكر حكم الخمر من حيث النجاسة، نعم لا يجوز شربه مطلقاً وإن كان ظاهراً، يعني: على فرض أنه لم يكن مسكراً ولا متخدناً من مسكر، وأما إن كان مسكراً أو متخدناً من مسكر مائع بالأصل فهو نجس أيضاً.

□ س: ما حكم تناول الأدوية التي تصنع من الكحول؟

ج: يجوز تناول الأدوية في الفرض المذكور.

□ س: هناك كحول يصنع منه عطر، ما حكم هذا العطر المصنوع في البلاد غير الإسلامية المشتمل على الكحول؟

ج: يجوز استخدامه.

□ س: هل عطر المسائِل المأْخوذ من الظبي ظاهر مع أنه لا نعلم بتذكيره وقد أضيف إليه الكحول أيضاً؟

ج: نعم هو ظاهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٣٦٤ ب ٢٧ ح ٣٢١٣٤.

□ س: البيرة المكتوب عليها أنها خالية من الكحول هل هي محرمة،

ولماذا؟

ج: ماء الشعير إذا كان طيباً فهو حلال وظاهر، وإذا كان فقاعاً وهو المسمى بالبيرة فهو نجس وحرام سواء كان فيه كحول أم لم يكن.

□ س: يوجد في عصير للطماطم بنسبة ١% من الكحول فهل يجوز

الطبخ به؟

ج: يجوز الطبخ به بشرط عدم إثبات كون الكحول مسكراً ولا متخدماً من مسكر.

□ س: هل يجوز العمل في مصانع المشروبات الكحولية والاسبرتو؟

ج: العمل في مصانع الاسبرتو لا يأس به، وأمّا العمل في مصانع الخمور والبيرة فلا يجوز.

□ س: هل يجوز استعمال المواد المستخدمة في تماسك الشعر وهي

تشتمل على نسبة من الكحول، وهل يجوز الصلاة فيها؟

ج: يجوز الاستخدام في الفرض المذكور مطلقاً ويلزم تطهير ظاهره للصلاحة مع العلم بكونه من الكحول النجس، أي: المسكر أو المتخذ من مسكر، وإلاّ فلابد من التطهير.

□ س: هل توجد روايات تدل على عدم قبول الصلاة من شارب المسكر لمدة أربعين يوماً؟ وهل معناه أن لا يصلّي الفرد إذا شرب المسكر . والعياذ بالله . في هذه المدة بسبب علمه بعدم قبول صلاته؟

ج: عدم قبول الصلاة ليس معناه أن لا يصلّي، بل يجب على كل مسلم أن يصلّي ويصوم وإلى آخره، كما أن عليه أيضاً أن يحاول مع ذلك قبول صلاته وصيامه وأعماله عند الله تعالى، ومن أسباب قبول الصلاة تركه للمسكر، فالرواية تريد أن تهدي الشارب إلى ترك الشرب إن شاء الله تعالى، لا إلى ترك الصلاة والعياذ بالله.

□ س: هل صحيح أن الحرام لا يوجد فيه منافع؟

ج: الصحيح هو: إنه لا يوجد في الحرام شفاء.

أحكام الغيبة

قال الله تعالى: (...وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...)^(١).

الغيبة هي: أن يذكر الإنسان أخاه المؤمن بما يكرهه، و هي حرام ومن الذنوب الكبائر، والسامع للغيبة كالمعتاب، وفي الحديث الشريف: (صاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه هو الذي يحلله)^(٢)، لذلك إذا اغتاب إنسان مؤمناً فالاحوط إن لم يستلزم فساداً أن يستحل ذلك المؤمن ويطلب منه عفوه، وإن لم يكن ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو تسببت غيبته لمؤمن هتكاً وإهانة لذلك المؤمن وجب إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

استفتاءات حول الغيبة

□ س: ما حكم اغتياب غير الشيعي؟

ج: يحرم اغتياب المؤمن، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)^(٣) فمن كان مؤمناً حرم اغتيابه، وغير المؤمن لا دليل على حرمة اغتيابه.

□ س: هل يجوز أن تنتقد أحداً في غيابه أم يعتبر ذلك من الغيبة؟

ج: إذا كان فيه كشف ستر وكان تنقيضاً كان غيبة محمرة.

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١١٤ ب ١٣٢ ح ١٠٣٩٦.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

□ س: هل يعاقب الله الإنسان إذا اغتاب شخصاً ثم ذهب إليه وأخبره بأنه قال عنه كذا وكذا، لكن الطرف الآخر رفض أن يسامحه وأن يبرئ ذمته؟
ج: إذا احتمل المغتاب عدم مسامحة من اغتابه أو تأذيه من إخباره بذلك، فإنه لا يلزم إخباره، وإنما يتوب إلى الله تعالى ولا يعود لذلك أبداً، وبعد التوبة من الغيبة، يستغفر الله لمن اغتابه متى ما ذكره بقوله: «اللهم اغفر لفلان» فإن الله عفوًّا غفور.

□ س: ما حكم التكلّم عن شخص معلوم لدى ومجهول لدى الآخرين، من دون التطرق إلى اسمه وتكلم لا يرضي به؟ وما الحكم عند التحدث عن شخص بما لا يرضيه لدى أناس بعضهم يعرفه وبعضهم يجهله، من دون التطرق إلى اسمه؟
ج: يجوز التكلّم في الحالة الأولى. وأما التكلّم في الحالة الثانية على المؤمن لدى من يعرفه فلا يجوز، لأنّه مع معرفة بعض له إما غيبة للمؤمن وإما هتك وإيذاء له، وكلاهما غير جائزة.

أحكام الوالدين

قال الله تعالى: (وَصَّيَّنَا إِلَّا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا...)^(١).
ومن وصايا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: «ووالديك فأطعهما ويرهما، حين كانا أو ميتين»^(٢). وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبويه نظر ما قات وهم ظلمان له، لم يقبل الله له صلاة»^(٣).
مضافاً إلى أدلة أخرى كثيرة تقول: بأن البر إلى الوالدين وكسب رضاهما سبب قوي من أسباب الهناء ورغد العيش في الدنيا، والسعادة والفوز بالجنة

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩.

ونعيمها في الآخرة.

استفتاء حول حقوق الوالدين

□ س: هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب أو يحرم إذاً وهما فقط، وما هي حدود العقوقة؟
 ج: لابد من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهما، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغي للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو في الأمور الدنيوية.

أحكام الثياب والملابس

قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) ^(١).

ارتداء الملابس الساترة والثياب البيضاء النظيفة مما ندب إليه الإسلام، ففي الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله: (ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا به موتاكم) ^(٢)، نعم يستحب لبس السواد في عزاء الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وخاصة الإمام الحسين عليه السلام.

وقد ندب الإسلام إلى لبس العمامة وقال: «العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم» ^(٣) والمقصود من العرب هم المسلمون لأن كتابهم وصلاتهم ومناسكهم ولسانهم المشترك باللغة العربية.

استفتاءات حول الملابس والثياب

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ١٤٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٧ ب ٣٠ ح ٥٨٩٢.

□ س: ظهرت هذه الأيام في الأسواق ملابس رجالية قصيرة وثياب ضيقه تحكي تفاصيل البدن، قصيرة الأكمام والأذیال فما هو حكم لبسها؟
ج: لقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله كما في الحديث الشريف، عن ارتداء مثل هذه الملابس وقال: «أنهى أمتي عن حل الإزار، وعن الأقبية، وعن كشف الأفخاذ»^(١) وقال الإمام الحسين عليه السلام عندما عُرض عليه لباساً ضيقاً: «هذا لباس من ضربت عليه الذلة فينبعي تركها»^(٢)، بل قد يحرم ارتداؤها إذا كان في ذلك تشبيهاً بغير المسلمين.

□ س: ما هو حكم ارتداء الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومغنيات والصلة بها؟
ج: لاينبغي ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرماً، ويكره الصلاة في تلك الثياب.

□ س: ما هو اللباس المحرّم لبسه على الرجال؟
ج: اللباس المحرّم لبسه هو: لباس الشهرة، أي اللباس الذي يشنع بصاحبه ويصغره في العيون ويحقره في القلوب، واللباس المثير والمهيج المسبب للفساد والفتنة وما فيه التشبه بالنساء، ففي الحديث الشريف: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى المرأة أن تتتشبه بالرجال في لباسها)^(٣).

□ س: هل يجوز لبس البنطلون الكلاسيك إذا كان ملفتاً للانتباه، وماذا لو كان غير ملفت للانتباه؟
ج: ما لم يكن لباس شهرة وسبباً للفساد، جاز لبسه.

□ س: هل يجوز لبس الملابس الغربية إذا كانت شائعة ولا يعدّ لبسها

(١) مكارم الأخلاق: ص ١١٧.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٥ ب ١٣ ح ٥٧٩٤.

تشبيهاً بغير المسلمين لشيوخها؟

ج: يجوز لبسها في الفرض المذكور.

□ س: ما هو حكم ارتداء الملابس السوداء في غير شهر محرم؟

ج: لبس السواد مكروه وليس بحرام، ولبسه لمصائب الموصومين عليهم السلام ليس مكروراً بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السواد في أيام عزاء أهل البيت عليهم السلام كشهري محرم وصفر، وأيام الفاطمية وغيرها، حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى.

□ س: ما حكم لبس الرجال القلادة غير الذهبية، مع اشتتمالها على سيف الإمام علي عليه السلام أو الكعبة أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

ج: جائز في نفسه، ما لم يستلزم عنواناً محرماً.

□ س: ما حكم لبس الأسوار والسلال للرجال؟ وما حكم الحلق التي توضع على المعصم للرجال؟

ج: كل المذكورات لبسها جائز إلا أن تكون من الذهب فلا يجوز للرجال لبسها حينئذ.

أحكام الخيرة والاستخاراة

قال الله تعالى: (...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...)^(١).

جاء في تفسير الآية الكريمة: أن من علامات المؤمنين أنهم يتشاورون في أمرهم وشئونهم التي لم يجعل الله تعالى لها حداً خاصاً وحكماً معلوماً، والاستخاراة هي مضافاً إلى أنها طلب الخير من الله تعالى هي نوع استشارة مع الله سبحانه، وهي تكون في الأمور المباحة - لا الواجبة ولا المحرمة - وفي موارد الخيرة، أي: في الموارد التي قام الإنسان بالتحقيق حول الموضوع والاستشارة فيه ومع ذلك بقي متخيراً فيه، فعندما تكون الخيرة، وفي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال لي وهو يوصيني: يا علي ما حار من استخار، ولا ندم من استشار»^(٢) ولعل أفضل أنواع الاستخاراة هو: أن يصلّي الإنسان ركعتين ويقول بعدها: (استخير الله برحمته خيرة في عافية)، ثم يقدم على ما يريد.

استفتاءات حول الاستخاراة

□ س: ما هي الاستخاراة؟

ج: الاستخاراة هي مشورة مع الله وطلب الخير منه عند الخيرة في أمر ما، وكيفية عملها حسب الاستخاراة النسوية إلى الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) هي: أن تأخذ سبحة ذات مائة حبة فتسمي الله، ثم تصلي على النبي وآله ثلاثة مرات، ثم تسمى الله وتقبض بيديك قبضة من حبات السبحة فتعدها زوجاً زوجاً، فإن بقي واحد فالخيرة جيدة، وإن بقي زوج فالخيرة غير جيدة.

□ س: ما هي موارد جواز الخيرة؟

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) بحار الانوار: ج ٩٥ ص ٤٥.

ج : موارد موارد الحيرة في الأمور المباحة - دون الواجبة والمحرّمة - وعدم الوصول بعد التحقيق والتشاور إلى نتيجة واضحة.

□ س: هل يجوز أخذ الخيرة على خيرة أخرى؟

ج : ينبغي تركه ، لأن التكرار مخلٌّ وهو من علامة الوسواس المذموم.

□ س: ما الفرق بين الفأل والخيرة؟ وما شرعيتهما وما حكمهما؟

ج : الخيرة مشروعة سواء كانت بالقرآن الكريم أو السبحة ، وأما الفأل فلا شرعية له وهو مكروه.

□ س: شخص يسأل عن حكم الاستخاراة عن طريق إحدى البرامج الإلكترونية التي يقوم شخص بتحريك مؤشر يدل على آية لكنه لا يراها وعند الضغط على الزر تظهر الآية مع تفسيرها من أحد العلماء، هل هذا يجوز؟

ج : الاستخاراة يعني : طلب الخير من الله تبارك وتعالى في الأمر الذي يريد الإنسان الإقدام عليه ، وهو يكون في أفضل طريقة بحسب الروايات بعد التثبت في الأمر والفحص والاستشارة فيه : بصلوة ركعتين للاستخاراة ثم تعقب الصلاة بقوله : أستخير الله برحمته خيرة في عافية ، ثم يقدم على أمره ، فإن كان في صالحه سهل الله عليه أسبابه ، وإن لم يكن بصالحه لم تتيسر له الأسباب فيه.

□ س: ماذا لو لم يفعل الشخص ما جاء بالخيرة؟

ج : لو أراد مخالفة الخيرة ، فيتصدق قبل ذلك.

□ س: شخص عمل بالاستخاراة بالمصحف الشريف وورد النهي، وبعدها مباشرة قام بالاستخاراة المروية عن مولانا الحجة عليه السلام فورد الأمر، فكيف العمل حينئذ؟ ج : الأفضل في مفروض السؤال إذا أراد الإقدام على العمل أن يتصدق قبله.

□ س: هل يجوز أخذ الخيرة قبل الأقدام على الزواج وقبل رؤية الفتاة؟

ج : الخيرة هي عند الحيرة ، وليس في مكان واضح ليس فيها تحير ،

والاستغفار مائة مرة صباحاً ومساءً يسهل أمر الزواج وييسره إن شاء الله تعالى.

أحكام التبليغ والهدایة

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ...) ^(١). تبليغ دين الله وهدایة الناس إلى الله والرسول صلى الله عليه وآلہ وأهل البيت عليهم السلام من مهام الأنبياء عليهم السلام ومن سار على دربهم، وينبغي أن يكون بالتي هي أحسن وبالطرق المتعارفة للتبليغ وباستخدام الوسائل الحديثة واللغات الحية، ففي الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام بعد أن دعا ملن يحيي أمرهم، وأمرهم: ثقافة القرآن والإسلام، قال عليه السلام: «أن يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا حامن كلامنا لاتبعونا»^(٢)، وفي الحديث الشريف أيضاً: «الدين نور»^(٣) ولا حياة إلا بالدين.

استفتاءات حول التبليغ والهدایة

□ س: هل يجوز التكلم مع النساء من أجل التبليغ والهدایة عن طريق (الانترنت) مع الحفاظ على الشؤون الإسلامية ورعاية الحياة والعنف؟

ج: في نفسه جائز، وإن كان الأفضل تبليغ النساء للنساء، والرجال للرجال، فقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الバاقر عليه السلام: (محادثة النساء من مصائد الشيطان)^(٤)، وكان النبي الكريم صلى الله عليه وآلہ وأله يأخذ على النساء عند البيعة أن لا يحدثن الرجال غير المحارم^(٥).

□ س: هل يجوز في التبليغ والهدایة أو على العموم استخدام جهاز

(١) سورة الأحزاب: ٣٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٦٩.

(٣) غر الحكم: ص ٢١٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٢٧٣ ب ٨٣ ح ١٦٦٩٢.

(٥) انظر دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٤، القاضي النعمان المغربي: ح ٧١٩.

الإنترنت لعدت كمبيوترات بدون علم شركة الاتصالات؟

ج : إذا اشترطت الشركة عدم استخدام أكثر من كمبيوتر فينبغي إعلامها وأخذ موافقتها ، أو الاقتصار على كمبيوتر واحد.

□ س: شخص يصمم المواقع ليكسب من ورائها المال هل يجوز وضع ما هو مخالف للهداية وتبلیغ الدين، مثل وضع صورة سافرة، علماً بأنه لا يوجد أي نوع من الإغراء في الصور، لأن معظم زبائنه مسيحيون؟
ج: لا يجوز.

□ س: ما هو حكم من يسعى لنشر فكر أهل البيت عليهم السلام عبر الإنترت باعتمادهم على بعض الأقراس التابعة لمراكز التوزيع والمنتجين علماً أن هذه المراكز لا تجوز النسخ والطبع وما شاكل ذلك؟
ج: الأحوط وجوباً مراعاة ما عدّ من الحقوق عرفاً.

□ س: هل يجوز لشخص أن يفتح موقعاً على الإنترت لكشف وفضح الوهابية ومن على شاكلتهم، والطعن في عقائدهم ومذاهبهم كرد على مواقفهم التي تطعن في مذهب أهل البيت عليهم السلام؟
ج: قال الله تعالى: (...وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...) ^(١) فالمجادلة والرد إن كان بالحكمة والوعظة الحسنة ومع رعاية الأخلاق والأمانة العلمية فجيد.

□ س: شخص يعمل في أحد مراكز الإنترت، وكثيراً ما يرى الشباب يستمعون إلى الغناء ومشاهدة الصور المخالفة للأخلاق الإسلامية والاتصال بالفتيات عبر (الماسنجر) وهو غير قادر على ردع الجميع بل وقد يؤثر على عمله كأجير في المركز. فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟ وما حكم راتبه الذي يتقادمه من عمله هذا؟

ج: في الفرض المذكور لا يتعاطى الحرام وينصحهم بالحكمة والوعظة الحسنة ولا شيء عليه ، والراتب الذي يتقادمه جائز شرعاً.

(١) سورة النحل : ١٢٥ .

□ س: هل يصح استخدام وسائل البث الحديثة كالانترنت ونحو ذلك، في بيان مضار بعض الأمور التي اعتاد الناس عليها وقد كرهه الإسلام من مثل الوشم والتدخين والتخمة ونحو ذلك، وإرشاد الناس وخاصة الشباب إلى مضارها والتحذير من الوقوع فيها؟

ج: نعم يصح ذلك، بل هو مستحب، لأن النهي في الأمور المكرورة، والأمر في الأمور المستحبة مستحب، وقد ثبت علمياً مضار الأمور المذكورة في السؤال أيضاً، فالتبليغ لتعديل ذلك في المجتمع أمر جيد ومفيد إن شاء الله تعالى.

استفتاءات حول الحف

□ س: ما حكم حف الحاجبين (أي نزع الشعر من الحاجبين)؟

ج: حف الحاجبين جائز.

□ س: شخص لديه حاجب كثيف نوعاً ما ويسبب له سخرية فهل يجوز له حف الحاجب وتقليله؟ ج: يجوز في مفروض السؤال.

□ س: ما حكم تحديد الواجب للرجال للضرورة؟

ج: جائز في نفسه، إلا أن يستلزم محراً فلا يجوز.

استفتاءات حول التدخين

□ س: ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟
ج: لا يحرم ما لم يكن ضرراً بالغاً عرفاً، بحيث يؤدي إلى الموت ونحو ذلك.

□ س: ما حكم التدخين والحسيشة؟ ج: التدخين في نفسه جائز، وأما الحشيشة ونحوها من المخدرات المفسدة فحرام مطلقاً.

□ س: إذا كان الإنسان يرى أن التدخين يضره هل يجب عليه أن يحرمه على نفسه؟

ج: الأفضل ترك التدخين، ويحرم الضرر الكبير عرفاً إن لم يكن تحمله.

□ س: لماذا لا يحرم التدخين مع العلم إنه يؤدي إلى أمراض تودي

إلى وفاة أعداد كبيرة من البشر بحسب التقارير الصحية، فضلاً عن تقليله للعمر، وكذلك أضراره بمن يستنشق التدخين، وغيرها من الأضرار؟
ج : التقارير عن إحصائيات القتلى الناتجة عن حوادث المرور هي أكثر من موتى الإصابة بالتدخين، فهل يقال بحرمة ركوب السيارات والباصات والسفر عبرها؟ وكذلك التدخين.

استفتاءات حول الوشم

- س: ما حكم الوشم (ما يسمى بالعامي الدك على اليد) في مكان يمر عليه ماء الوضوء للصلوة؟
ج : الوشم مكره، ولا يمنع من صحة الوضوء ولا الغسل.
□ س: هل يجوز وضع الوشم في جزء من الجسم لإخفاء شيء يسبب حرجاً بين الناس؟ ج : جائز وليس بحرام شرعاً.
□ س: ما سبب كراهية الوشم؟ ج : لعل كراهيته لما فيه من الأذى، أو التدليس لأنّه نوع تجميل ، أو ما أشبه ذلك.

استفتاءات حول العطور

- س: ما حكم العطورات الأجنبية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة علماً بأن هذه العطورات تحتوي على مادة الكحول، هل هذه المادة نجسة؟
ج : ما لم تعلم نجاستها، محكومة بالطهارة.
□ س: هل عطر المسك المأخوذ من حيوان الغزال ظاهر مع عدم العلم بأنه مذكى أم لا؟
ج : ظاهر.



سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

الفهرس

٥.....	أحكام البلوغ / تعريف البلوغ
٦.....	علامات البلوغ
٧.....	أحكام الاجتهاد والتقليد /
٨.....	مرجع التقليد
٩.....	مسائل في الاجتهاد والتقليد
١٣.....	أحكام الطهارة.
١٣.....	الماء وأقسامه
١٥.....	استفتاءات حول الطهارة والماء
١٦.....	أحكام التخلّي
١٨.....	الاستبراء
٢٠.....	أحكام النجاسات
٢١.....	البول والغائط / المنى
٢٢.....	الميّة / الدم
٢٤.....	الكلب والخنزير / الكافر / الخمر
٢٥.....	الفقاع / عرق الحيوان الجلّال / عرق الجنب من الحرام / استفتاءات حول النجاسات
٢٧.....	أحكام المطهّرات
٢٨.....	الماء
٣٠.....	الأرض / الشمس
٣٣.....	زوال عين النجاسة / استبراء الحيوان الجلّال / غياب المسلم
٣٤.....	ذهب الدم المتعارف من الحيوان / استفتاءات حول المطهّرات
٣٦.....	أحكام الأواني / استفتاءات حول الأواني
٣٧.....	أحكام الوضوء / الوضوء التربيري
٤٠.....	شرائط الوضوء
٤١.....	الوضوء الإرتقاسي / الأمور التي يجب لها الوضوء
٤٢.....	مبطلات الوضوء

٤٣.....	وضوء الجبيرة / استفتاءات حول الوضوء والجبيرة.....
٤٨.....	أحكام التيمم / الأشياء التي يصح التيمم بها
٤٩.....	استفتاءات حول التيمم /
٤٩.....	أحكام الغسل / ١. الأغسال الواجبة / أنواعها.....
٥٠.....	الأول: غسل مس الميت / الثاني: غسل الميت
٥٠.....	الثالث: الغسل الذي وجب بنذر ونحوه / الرابع: غسل الجنابة.....
٥١.....	كيفية أدائها: / الغسل الترتيبی.....
٥٢.....	الغسل الارتماسي / مسائل الغسل.....
٥٣.....	استفتاءات حول الأغسال الواجبة.....
٥٦.....	أحكام الجنابة.....
٥٧.....	الأمور التي تحرم على الجنب.....
٥٨.....	الأشياء المكرهه على الجنب / استفتاءات حول الجنابة.....
٦١.....	٢. الأغسال المستحبة.....
٦٣.....	استفتاءان حول الأغسال المستحبة.....
٦٥.....	أحكام الصلاة.....
٦٦.....	استفتاءات حول أهمية الصلاة.....
٦٩.....	الصلوات الواجبة / الصلوات الواجبة اليومية.....
٧١.....	استفتاءات حول وقت الصلاة.....
٧٢.....	الصلوات التي يجب أن تؤتي بالترتيب / صلاة الآيات.....
٧٥.....	استفتاء حول صلاة الآيات.....
٧٥.....	كيفية الصلاة على الميت / أحكام الحزن على الميت.....
٧٦.....	استفتاءات حول أحكام الأموات والدفن.....
٧٧.....	ستر البدن في الصلاة / شروط لباس المصلي.....
٧٨.....	ما يستحب في لباس المصلي / ما يكره في لباس المصلي / استفتاءات حول لباس المصلى.....
٨٠.....	مكان المصلى.....
٨٠.....	استفتاءات حول مكان المصلى.....
٨٢.....	أحكام المسجد.....

٨٢.....	استفتاءات حول المساجد
٨٤.....	الأذان والإقامة
٨٥.....	واجبات الصلاة
٨٦.....	أولاً : النية / استفتاءات حول النية
٨٧.....	ثانياً : تكبيرة الإحرام
٨٨.....	استفتاءات حول تكبيرة الإحرام / ثالثاً: القيام
٨٩.....	استفتاءات حول القيام / رابعاً وخامساً: القراءة والذكر
٩١.....	سادساً: الركوع
٩٣.....	استفتاءات حول الركوع / سابعاً: السجود
٩٨.....	سجدة القرآن الواجبة / استفتاءات حول السجدة القرآنية
٩٨.....	ثامناً: التشهد
٩٩.....	استفتاء حول التشهد / تاسعاً: التسليم
١٠١.....	استفتاءات حول التسليم / عاشراً: الترتيب / استفتاءات حول الترتيب
١٠١.....	الحادي عشر: الموالاة / استفتاءات حول الموالاة
١٠٢.....	القنوت
١٠٣.....	استفتاءات حول القنوت / تعقيب الصلاة
١٠٤.....	استفتاءات حول الصلاة
١٠٧.....	أحكام السلام / استفتاءات حول السلام
١٠٨.....	مبطلات الصلاة / استفتاء حول المبطلات
١٠٩.....	الشكوك / الشكوك المبطلة
١١٠.....	الشكوك التي لا يُعتنى بها / الشكوك الصحيحة (المعتبرة)
١١٢.....	استفتاءات حول الشك في الصلاة
١١٣.....	صلاة الاحتياط
١١٤.....	استفتاء حول صلاة الاحتياط / سجود السهو / كيفية سجود السهو
١١٥.....	صلاة المسافر / استفتاءات حول صلاة المسافر
١١٨.....	صلاة القضاء / استفتاءات حول صلاة القضاء
١٢٠.....	صلاة الجمعة

١٢٣.....	استفتاءات حول صلاة الجمعة
١٢٥.....	صلاة الجمعة
١٢٧.....	الصلوات المستحبة
١٢٨.....	صلاة الليل
١٣١.....	صلاة عيدي الفطر والأضحى
١٣٣.....	أحكام القبلة
١٣٥.....	أحكام الصوم
١٣٦.....	تعريف الصوم / النية / مبطلات الصوم (المفطرات)
١٣٦.....	الأول والثاني : الأكل والشرب
١٣٧.....	الثالث : الجماع / الرابع : الاستمناء (العادة السرية)
١٣٨.....	الخامس : الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الآل عليهم السلام
١٣٩.....	السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى الخلق / السابع : رمس الرأس في الماء
١٤٠.....	الثامن : البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر
١٤١.....	التاسع : استعمال الحقنة السائلة / العاشر : التقيء / استفتاءات حول الصوم
١٤٧.....	الموارد الموجبة للقضاء والكفارة / كفارة الصوم
١٤٧.....	استفتاءات حول فدية الصوم و كفارته
١٤٨.....	أحكام صوم المسافر
١٥٠.....	استفتاءات حول صوم المسافر / طرق إثبات أول الشهر
١٥٥.....	أحكام الخامس
١٥٦.....	صرف الخامس / استفتاءات في الخامس
١٦٢.....	أحكام الزكاة / شروط وجوب الزكاة
١٦٨.....	نية الزكاة
١٦٩.....	زكاة الفطرة / مصرف زكاة الفطرة
١٧٠.....	استفتاءات حول الزكاة
١٧٢.....	أحكام الحج
١٧٣.....	استفتاءات حول الاستطاعة / أقسام الحج
١٧٤.....	عُمرة التمتع / حج التمتع

العمر المفردة / استفتاءات حول العمرة المفردة.....	١٧٦
أحكام الجهاد.....	١٧٧
استفتاءات حول الجهاد.....	١٧٨
أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٨٠
أحكام التولي والتبرير.....	١٨٢
أحكام القرض.....	١٨٤
أحكام الوديعة.....	١٨٥
أحكام العارية.....	١٨٧
أحكام النكاح / شرائط العقد / العيوب التي يجوز فسخ العقد لأجلها.....	١٨٩
النساء التي يحرم الزواج منها / أحكام العقد الدائم / الزواج المؤقت.....	١٩٠
استفتاءات حول النكاح.....	١٩١
أحكام النظر.....	١٩٤
أحكام الطلاق / الطلاق البائن والرجعي.....	١٩٨
طلاق الخلع / طلاق المبارأة / استفتاءات حول الطلاق.....	١٩٩
أحكام الغصب.....	٢٠١
أحكام اللقطة.....	٢٠٢
أحكام ذبح الحيوان وصيده / الطريقة الشرعية لذبح الحيوان / شرائط الذبح (التذكية).....	٢٠٤
استفتاءات حول الذبح.....	٢٠٥
صيد السمك / استفتاءات حول صيد السمك.....	٢٠٧
أحكام الأطعمة والأشربة.....	٢٠٧
ما يستحب عند الأكل.....	٢٠٩
ما يكره عند الأكل.....	٢١٠
أمور مستحبة ومكرورة عند الشرب / استفتاءات حول الأطعمة والأشربة.....	٢١٢
أحكام اليمين (الحلف) / شروط اليمين (الحلف).....	٢١٦
أحكام النذر / استفتاءات حول النذر.....	٢١٨
أحكام العهد.....	٢١٩
أحكام الوصية / استفتاءات حول الوصية.....	٢٢١

٢٢٢.....	أحكام المعاملات / البنوك
٢٢٢.....	استفتاءات حول البنوك
٢٢٤.....	أحكام البيع والشراء / شروط البائع والمشتري / شروط العوض والمعوض
٢٢٥.....	النقد والنسيئة / استفتاءات في البيع والشراء
٢٢٦.....	أحكام التلفاز
٢٢٩.....	أحكام الشعائر الحسينية / استفتاءات حول الشعائر الدينية والحسينية
٢٣١.....	أحكام المحرمات
٢٣٢.....	الاستمناء / استفتاءات حول الاستمناء
٢٣٣.....	استفتاءات حول الرقص والتصفيق
٢٣٤.....	أحكام القمار
٢٣٥.....	استفتاءات حول اللعب بآلات القمار
٢٣٧.....	أحكام الكذب / استفتاءان حول الكذب
٢٣٨.....	أحكام القتل / استفتاءان حول القتل
٢٣٩.....	أحكام السحر والشعبدة / استفتاءان حول السحر والشعبدة
٢٤٠.....	أحكام الرسم والتمثال / استفتاءات حول الرسم والنحت
٢٤١.....	أحكام حلق اللحية / استفتاءات حول حلق اللحية
٢٤٣.....	أحكام الغناء والموسيقى
٢٤٦.....	أحكام الخمر والفقاع
٢٤٩.....	أحكام الغيبة
٢٥١.....	أحكام الوالدين / استفتاء حول حقوق الوالدين / أحكام الثياب والملابس
٢٥٤.....	أحكام الخيرة والاستخارة / استفتاءات حول الاستخارة
٢٥٦.....	أحكام التبليغ والهداية / استفتاءات حول التبليغ والهداية
٢٥٨.....	استفتاءات حول الحف / استفتاءات حول التدخين
٢٥٩.....	استفتاءات حول الوشم / استفتاءات حول العطور
٢٦٠.....	الفهرس

للاستفتاءات الشرعية: راجع موقع